وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

التسيير التشاركي على المستوى المحلي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
– لحول ياسمينة

إشراف:
– أ/د. قوتال ياسين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بولقواس سناء	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
قوتال ياسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا ومقررا
قليل علاء الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر "هلل سبحانه وتعالى" الذي وفقني لإنجاز هذا

العمل كما أتقدم بالشكر

إلى الأستاذ المشرف البروفيسور "قوتال ياسين"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة.

الى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بقراءة ومناقشة

وتصويب هذه المذكرة.

الى جميع من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

أولا: باللغة العربية

إلخ.....إلى أخره.

ج، ر، ج، ج.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د ط.....دون طبعة.

ص.....الصفحة.

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة.

ط.....الطبعة.

ثانيا: باللغة الإنجليزية

N ….....Number

p.....page

p p.....page to page

مقدمة

مقدمة:

للتنمية المحلية بعد إقليمي ووطني وذلك من خلال العمليات المبذولة وفق سياسات عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للمواطنين، في بيئاتهم المحلية أو الإقليمية و الوطنية بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة، على أن تكتسب كل منها القدرة على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة هذه المعطيات، حيث أصبح توحيد الجهود الشعبية مع الجهود الحكومية اليوم أمرا في بالغ الأهمية، لتحقيق تنمية يتقبلها المجتمع ولحل مشاكله الحقيقية، وعليه وجب إشراك كل أفراد المجتمع المحلي في التفكير والعمل على وضع البرامج التي تهدف إلى النهوض بهم، وذلك في إطار مقاربة جديدة للديمقراطية أطلق عليها تسمية الديمقراطية التشاركية.

ومن أجل بلوغ أهداف التنمية وتحقيقها، كان لابد من إدخال تغيرات جذرية وجوهرية فيما يتعلق بتعزيز الديمقراطية التشاركية، والتي تعتبر إحدى المداخل الرئيسية لملائمة السياسات العمومية مع متطلبات الظرفية، والتي تتنوع وتختلف باختلاف المطالب النابعة من الفئات الاجتماعية، فالديمقراطية التشاركية تشكل إطارا لمساهمة المواطنين في عملية صنع السياسة على نحو يعزز الثقة بين الدولة ومختلف مؤسساتها والمواطن.

فالديمقراطية التشاركية طرحت كحل لأزمة الديمقراطية التمثيلية، وقدرتها على تجاوز العوائق التي تنتج عن تعارض مقترحات السلطة مع تطلعات الساكنة المحلية، باعتبارها منظومة تواصلية تمكن الفئات المعنية من تحديد احتياجاتها وأهدافها والتزاماتها، كما تشكل منهجية عمل جديدة تساعد الفاعلين المحليين على امتلاك أليات جديدة لإشراكهم في اتخاذ القرار المحلية.

ويرجع سبب تضمين معظم التشريعات للديمقراطية التشاركية، إلى عدم تمكن المواطنين من التعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم نظرا لتعدد المؤسسات وتنوعها، حيث أظهرت مختلف التجارب التنموية أن تسيير المشاكل" **من القمة الى القاعدة**" لا يمكنها لوحدها

تسوية انشغالات المواطنين ومن ثمة تأتي ضرورة ادماج مختلف الأطراف الفاعلة المحلية بشكل أكبر في مسار تحقيق التنمية المحلية.

إن الجزائر كغيرها من دول العالم، سعت لتبني مبادئ الديمقراطية التشاركية، بهدف إشراك المواطن والمجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية، وتوسيع دورهما في صنع القرار وتحسيسهما بالمسؤولية حيال مراقبة ومحاسبة النخب المسؤولة في صنع القرار.

في هذا السياق، جاءت هذه الدراسة تحت عنوان **التسيير التشاركي على المستوى المحلي** نظرا لكون موضوع الديمقراطية التشاركية، يعد من أحدث المواضيع في الساحة السياسية الجزائرية، ويشكل محور اهتمام السلطات العليا في البلاد وكذا النخب السياسية والمجتمعية في الآونة الأخيرة، بهدف إدماج هذه المقاربة الجديدة والمتطورة للديمقراطية في تجسيد وتفعيل السياسات التنموية.

وقد كرست الجزائر الديمقراطية التشاركية في الدستور في العديد من نصوصه، كما تضمنت قوانين الجماعات المحلية نصوصا عديدة تضع أليات قانونية وعملية من شأنها أن تفعل مشاركة المواطنين في صنع القرار على المستوى المحلي، الذي يعد الحيز الأمثل لممارسة الديمقراطية التشاركية بما يتيحه من إمكانية تجسيد لمثل هذه المشاركة.

من هذا المنطلق، عنت هذه الدراسة القانونية بالبحث في الأسس والأليات القانونية لتكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري المتعلق بالجماعات المحلية، في محاولة منها لتسليط الضوء على إحدى الإشكالات القانونية الحديثة والمثيرة للجدل في أن واحد، إضافة إلى ارتباطها بمجال ذو طبيعة خاصة وأهمية متزايدة هو مجال" **الديمقراطية** " والتي كان مفهومها سياسي المنشأ إلا أنه اتخذ شيئا فشيئا بعدا قانونيا متزايدا.

أ- أهمية الموضوع

تعد الديمقراطية التشاركية ألية ناجعة لتحقيق الحكامة التنموية الجيدة من خلال تطبيق أهم مبدأ فيها وهو مبدأ المشاركة الذي يضمن مساهمة اكبر قدر ممكن من اشراك المواطنين وتتمثل أهمية الموضوع العلمية في أنه:

- يتناول أحد المفاهيم المعاصرة للمواطنة وهي الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال محاولة إثراء وشرح دورها في تعزيز أليات المشاركة الفعالة للمواطنين.
- المساهمة في تسيير شؤون الإدارة المركزية واللامركزية في الجزائر.
- الاهتمام بواقع النظام السياسي الجزائري، وما يعرفه من تزايد لظاهرة عدم المشاركة السياسية، وكذا البحث عن أنجع السبل من أجل النهوض ببرامج التنمية المحلية.
- اعتماد مبادئ الديمقراطية التشاركية لكونها ألية فعالة لتدبير الشأن العام المحلي.
- تعتبر مدخلا علميا لتحقيق التكامل والالتقائية بين مختلف الفاعلين المحليين وتعزيز قدراتهم من أجل تحقيق التنمية المحلية.
- معرفة مدى إمكانيات تطبيق الديمقراطية التشاركية ودرجة التكريس والتفعيل في مختلف النصوص القانونية وذلك عن طريق دراسة المنظومة القانونية الجزائرية خاصة قانون البلدية 10/11.
- تشكل الديمقراطية التشاركية أحد الحلول العملية والواقعية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية، فهي تعد ألية ناجعة لتحقيق الحكامة الرشيدة.
- تساعد على ضمان أكبر قدر ممكن من إشراك المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون العمومية.

أما الأهمية العملية تتمثل في:

- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، فلا يمكن لها أن تتحقق إن لم تكن لها ارتباط وثيق بالممارسة المحلية.

- تكريس التنظيم الإداري لمبدأين أساسين على المستوى المحلي وهما:
- الارتباط العضوي والذي يتحقق من خلال النظام الانتخابي المعتمد، والذي من خلاله يبرز مدى مشاركة المواطنين في تشكيل المجالس المحلية ولجانه.
- الارتباط الوظيفي والذي يكرس مبدأ المشاركة من خلال مدى تواصل المواطنين مع هذه المجالس واللجان.
- تعتبر الديمقراطية التشاركية نظام حكم جيد لإعادة الثقة في السياسات الحكومية، وأنها طريقة للتقويم والتتبع والمراقبة، فهي عملية جاءت لترميم الديمقراطية التمثيلية.
- تعد هذه الدراسة سندا يمكن أن يستفاد منه، سواء في مجال الدراسات العلمية، أو حتى على مستوى الممارسات العملية، بهدف تحسين عمل وأداء الوحدات المحلية، وكذا إتاحة الفرصة للفاعليين المحليين للمشاركة في التسيير المحلي

ب- الإشكالية

لقد عملت الجزائر كغيرها من الدول على تكريس الديمقراطية التشاركية كمحاولة من أجل مسايرة المستجدات، كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد وفق منظور التمكين السياسي في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة.

تأسيسا على هذه الأفكار، نحاول من خلال دراستنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية الأتية:

كيف نظم المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 10/11؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية وتتمثل في

ماهي الأليات القانونية التي تسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية؟

وكيف يمكن للمواطنين أن يشاركوا في صناعة القرارات على المستوى المحلي؟

ماهي الصعوبات والعراقيل التي تواجه الجماعات المحلية من جهة، والفواعل المحلية من جهة أخرى؟

ج – أسباب اختيار الموضوع:

إن الاهتمام بموضوع الدراسة نابع أساسا من فكرة مفادها أن أية عملية إصلاح مستهدفة لابد وأن ينصب جوهرها على المواطن، وعلى اعتبار أن المجال المحلي هو الذي يمكن المواطن أن يمارس نفوذه كفاعل مشارك ومستفيد، فإنه الإطار الأنسب لعمليات الإصلاح تلك، كما أن الجماعات المحلية تساهم في تثبيت وتفعيل الديمقراطية التشاركية.

الأسباب الذاتية:

- حداثة الموضوع والاهتمام المتزايد بالديمقراطية التشاركية دوليا ووطنيا وعلى الصعيد المحلي.
- رغبتنا في تعميق المعرفة حول الموضوع والبحث في دور الديمقراطية التشاركية في تفعيل اللامركزية الإدارية، خصوصا في ظل نقص الدراسات المرتبطة بهذا الموضوع في الجزائر.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- اعتبار الديمقراطية التشاركية حلا علميا وواقعيا لأزمة الديمقراطية التمثيلية.
- التنسيق ما بين الجماعات المحلية والفواعل المحلية الغير رسمية كالمجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطن في تحقيق التنمية.
- الإحاطة بالدور الذي تضطلع به الديمقراطيات التشاركية كمفهوم جديد في تفعيل اللامركزية الإدارية.
- تسليط الضوء على واقع الديمقراطية التشاركية في النظام اللامركزي الجزائري، من خلال معرفة العراقيل ومحاولة إيجاد حلول لها.
- نجاح الديمقراطية التشاركية في العديد من الدول التي اعتمدتها، باعتبارها إحدى الأليات الفعالة لتحقيق التنمية الشاملة.

د– أهداف الدراسة: تتجلى في:

- إعطاء صورة واضحة عن مفهوم الديمقراطية التشاركية باعتبارها مفهوم متميز من حيث المضمون والمحتوى، وتختلف عن غيرها من الأنظمة الديمقراطية الأخرى.
- تحديد الأليات القانونية المدعمة والمطبقة للديمقراطية التشاركية.
- معرفة مدى مساهمة المواطن والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية من خلال إعمال مصطلح الديمقراطية التشاركية.

هـ- مناهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث، يجب إتباع خطوات البحث العلمي القائمة على توظيف مناهج البحث، والتي يتم اختيارها على أساس الأهداف الموضوعية للبحث، وطبيعة الموضوع، وكذا الهدف المرجو منه، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع،

فقد استخدمنا من بعض أدوات المنهج الوصفي التحليلي من أجل الوصول إلى الحقيقة المتعلقة بالظاهرة من خلال تحليل المعطيات والبيانات المتعلقة بها، وهذا من خلال وصف الظاهرة والأسباب التي أدت الى ظهورها، والقيام بتحليل النتائج وتفسيرها وكذا تعميمها، من خلال جمع معلومات وبيانات حول ظاهرة الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وتحليلها قصد الوصول إلى حقائق علمية بشأنها، ثم محاولة تصور رؤية مستقبلية للنهوض بالتنمية المحلية وفق مقاربة تشاركية.

و- الدراسات السابقة

تشكل الدراسات السابقة نشاطا معرفيا هاما لأي دراسة حالية ومستقبلية، لكونها حصيلة من الجهود والنتائج الجاهزة التي قدمها لنا باحثون اجتهدوا لإثراء المعرفة، ولكون الموضوع جديدا نسبيا وخاصة فيما يتعلق بأليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 10/11، وبالتالي فهو لايزال يحظى بالدراسة من طرف العديد من الباحثين، ومن بين الدراسات السابقة المعتمدة عليها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بعنوان إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، للطالبة حناش يمينة، وتناولت الإشكالية التالية: كيف يمكن تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر؟

المقترحات المشتركة فتتمثل في:

- إعادة النظر في قوانين الجماعات المحلية (البلدية 10/11) والذي من شأنه استكمال الأطر القانونية والتنظيمية للديمقراطية التشاركية، فالبرغم من الصورة العامة التي تعطيها هذه القوانين والتدابير الإجرائية التي اتخذت لصالح تقدم اللامركزية، إلا انه من الناحية العملية، تبقى السلطة الوصاية قوية على الجماعات المحلية.
- إتاحة المجال للمواطنين للتعبير عن أراءهم ونقل انشغالاتهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص شأنهم المحلي، وهذا من خلال استخدام الوسائط والوسائل الإعلامية.

طمين وحيدة وبوخزار كنزة: تكريس الديمقراطية التشاركية لنيل شهادة الماستر في القانون العام.

الإشكالية: ما مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟

الخطة: تناولت في الفصل الأول الإطار القانون للديمقراطية التشاركية والفصل الثاني مكانة الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية

المقترحات المشتركة:

أولا: منصح المواطن الحق في المشاركة كفاعل في صنع القرارات وإشراك المنظمات المجتمع المدني كفواعل تعبر عن صمت المواطنين، إلا أن الديمقراطية التشاركية في الجزائر تعاني ضعفا سواء من الناحية القانونية أو غير القانونية.

ثانيا: العمل على احترام تنوع مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز هياكل الحوار ووسائل الاعلام والتفاعل فيما بينها لتبادل المعارف والخبرات وتعزيز روح التضامن.

ن- صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذا البحث:

- ❖ قلة الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوع الديمقراطية التشاركية من حيث التطبيق خاصة عند ربط الموضوع بالتجربة الجزائرية التي تعتبر حديثة النشأة.
- ❖ اهتمام المادة العلمية بدراسة الجوانب النظرية دون التطبيقية المجسدة على أرض الواقع للديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، وكذلك بالنسبة لدور فواعل الديمقراطية في تحقيق التنمية المحلية.
- ❖ ارتكاز معظم الدراسات التي توصلنا اليها بخصوص الحالة الجزائرية على ربط الديمقراطية التشاركية إما بالجماعات المحلية أو المجتمع المدني أو التنمية المحلية.
- ❖ نقص الاهتمام بالأليات التطبيقية التي لها الدور الكامل والفعال لتحقيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق.
- ❖ صعوبة الحصول على المعلومات الكافية، فيما يتعلق بمشروع كابدال خاصة أنه قد طبق في (10) بلديات فقط على المستوى الوطني، ولا يوجد منها أي بلدية من بلدات خنشلة، ومع ذلك فقد استطعنا الحصول على بطاقة تعريفية للمشروع، بالإضافة إلى المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية، بالاعتماد على بعض المقالات التي تناولت المشروعين كأفاق وتفعيل للديمقراطية التشاركية على أرض الواقع.
- ❖ نقص المراجع والمعلومات الشاملة والكافية خاصة لهذين المشروعين.

ي- تقسيم الخطة:

فيما يخص الخطة المتبعة فقد توزعت انطلاقا من إشكالية الموضوع مقسمة إلى فصلين إضافة إلى مقدمة وخاتمة، الفهرس، قائمة المصادر والمراجع وهي موزعة كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني: مرتكزات إرساء الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثالث: دعائم تفعيل الديمقراطية التشاركية.

الفصل الثاني: أليات تفعيل الديمقراطية التشاركية.

المبحث الأول: الأليات القانونية لإرساء الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني: الأليات التطبيقية لإرساء الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثالث: واقع وأفاق التسيير التشاركي.

الخاتمة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

تختلف أساليب ونظم التسيير المحلي بتحديد جوهرها ومقتضاها باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية، المتبناة ضمن منظومة الحكم، ومدى المقاربة الصحيحة لمبادئ وقواعد اللامركزية الإدارية القائمة على الانتخاب الديمقراطي والتمثيل السياسي للشؤون المحلية والعمومية، أو الإدارة المحلية في المفهوم العام، واذا كان التمثيل السياسي المنبثق عن الانتخاب الديمقراطي سبيلا من سبل رشاد الحكامة المحلية، ووجها من أوجه الوعي السياسي والمجتمعي للجمهور المحلي، فالمستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وللأفراد على حد سواء، قد غيرت كليا من الطرح الكلاسيكي للديمقراطية التمثيلية القائمة على الانتخاب التمثيلي الذي ساد لعقود طويلة، نحو بلورة توجه أخر أكثر حيوية ومرونة واستجابة فعالة لمطامح ومتطلبات المجتمع المحلي وأكثر صلة بين المنتخبين وممثليهم المحليين، وتساهم في إشراك المواطن في صناعة القرار، وتدبير الشأن العام وهو ما يعرف بالاتجاه الحداثي للديمقراطية التشاركية، فإذا كانت الديمقراطية التشاركية هي حكم الشعب القائم على أساس مبدأ المساواة فانه من المفترض إتاحة آلية تساعد على ممارسة هذا الحكم، وتتمثل هذه الآلية في تجسيد صورة جديدة للديمقراطية وهي الديمقراطية التشاركية والتي تعني مشاركة المواطنين في صياغة وصنع وتنفيذ و تقييم القرارات والسياسات ذات الشأن العام، واكبت الجزائر تحولات البيئة العالمية، فتبنت الديمقراطية شعارا لها، وأخذت ببعدها التشاركي كعمل لتوسيع دائرة مشاركة مختلف الفاعلين في رسم السياسات العامة دون إقصاء أي طرف من خلال إقرارها والإشارة إلى المقاربة التشاركية في مختلف نصوص دساتيرها. وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث.

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: مرتكزات إرساء الديمقراطية التشاركية.

المبحث الثالث: دعائم إرساء الديمقراطية التشاركية

المبحث الاول: ماهية الديمقراطية التشاركية.

يمثل تكريس الديمقراطية التشاركية إحدى الميزات الرئيسية لرقي حقوق المواطنين، لذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول التماشي دوماً والمستجدات على تبني الديمقراطية التشاركية، وتطبيقها كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد وفق منظور التمكين السياسي الاستراتيجي في صنع القرار والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسة العامة، ومن بين الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية هي عدم تمكن المواطنين من التعبير عن اهتماماتهم وطموحاتهم نظراً لتعدد المؤسسات وتنوعها، وقد أظهرت مختلف التجارب التنموية أن تسيير المشاكل من " **القمة إلى القاعدة** " لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطنين[1]، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في القضاء على البيروقراطية، تحقيق الشفافية الإدارية، توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة، تكريس حرية الرأي والتعبير في هذا المبحث سنتناول :

- المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية
- المطلب الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية.
- المطلب الثالث التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

لقد ثار موضوع الديمقراطية التشاركية نظرا لطابعه الحديث، اهتمام العديد من العلماء الفقهاء الذين سعوا الى تبيان مفهومه من خلال محاولاتهم لتعريفها[2]، إلا أن وضع تعريف شامل ومانع، أضحى بالأمر الصعب، وذلك عائد لطابعها الدائم التغيير.

[1] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص لجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2013- 2014.

[2] همالي عبد القادر، الصادق الصديق، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها في ظل قانون البلدية، مذكرة ماستر في تخصص تنظيمات سياسية وإدارية،2018- 2019، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 09.

تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها صورة حديثة العهد للديمقراطية تتجلى في مشاركة أفراد المجتمع بصفة مباشرة في مناقشة وبلورة الشؤون العامة والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم.

كما توصف الديمقراطية التشاركية بكونها تنطلق في حق المواطن في الحصول على فرصة الاختيار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي، ومن أجل تعريف الديمقراطية التشاركية سيتم التطرق لمدلولها اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية.

لا يمكن الحديث عن المصطلح إلا بالرجوع إلى أصله التاريخي حيث يعتبر مصطلح الديمقراطية قديم النشأة ومن أصل يونانيDemocratos متكون من لفظين:

الأول هوDémos ويعني الشعب، أما ال ثانيKra tus فهو ويعني السلطة، وبجمعهما معا يصبح معناها حكم الشعب وهو المدلول السياسي للديمقراطية التي تعني مساهمة أكبر عدد من المواطنين في ممارسة السلطة فهي السيادة الكاملة للشعب.

وتعد الحرية والمساواة من أهم ركائزها، وبالعودة إلى النظم المختلفة الليبرالية والماركسية فان إحداها تولي الأولوية[1]، من جهة أخرى فان كلمة المشاركة بمفهومها اللغوي تعني المساهمة. ومن جهة أخرى فإن كلمة المشاركة، بمفهومها اللغوي تعني المساهمة، اما اصطلاحا فقد تباينت تعريفاتها بشكل عام، حسب الزاوية التي ينظر اليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الأيديولوجي، فقد عرفت بأنها "**عمل تطوعي لا يهدف للربح والمصلحة[2] من طرف المواطن للتأثير على اختيار السياسات العامة، وإدارة الشؤون العامة او اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان محلي او قومي**".

[1] برق عادل، المرجع السابق أليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية،11- 10، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة عباس لغرور 2020- 2021، ص14

[2] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم العاصر، الإسكندرية، (د د ن)، 2007، ص 12 .

وبالتالي إذا تم المزاوجة بين المصطلحين السابقين، أي الديمقراطية والتشارك، ستكون الديمقراطية التشاركية هي المساهمة ومشاركة المواطنين في عملية صنع واتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة[1].

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية.

01: التعريف الفقهي

لقد تباينت التعريفات الفقهية للديمقراطية التشاركية بشكل عام، حسب الزاوية التي ينظر إليها الفقيه وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الإيديولوجي[2].

فقد عرفها البعض من الفقهاء بأنها عمل تطوعي لا يهدف إلى الربح والمصلحة من طرف المواطن للتأثير على اختيار السياسات العامة للإدارة والشؤون العامة، أو اختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي.

وحسب تعاريف القواميس ودوائر المعرفة، فالديمقراطية تصبح مصطلحا يطلق على حكم الكثرة مقابل لحكم القلة أو حكم الفرد، فالقاموس السياسي الأمريكي يذهب إلى أن "**الديمقراطية هي نظام للحكومة تمارس فيه السلطة السياسية بواسطة الشعب** "

وفي دراسة قام بها **جوزيف شومبيتر**، عام 1942، تحت عنوان "**الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية**"، قال إن النهج الديمقراطي هو اتخاذ التدابير المؤسساتية من أجل التوصل إلى القرارات السياسية التي يكتسب من خلالها الأفراد سلطة اتخاذ القرار عن طريق التنافس على الأصوات.

[1] عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية واليات التجسيد، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة حمة لخضر الوادي،2017– 2018، ص06.

[2] زكرياء حريري، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر– نموذجا مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 16.

ويذهب **الكس توكفيل** إلى القول بأن الديمقراطية هي الحكم بواسطة الشعب من منطلق أن هذا الأخير يأمل في المساواة، وما الديمقراطية إلا وسيلة لذلك، لكن بما أن حكم الكل مستحيل يتم تحديد جماعة منتخبة من قبل الأغلبية لتحقيق السيادة الشعبية.[1]

وقد عرفها **هربرت ماكسولي** بأنها تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر او غير مباشر أي انها تعني اشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي.[2]

أما **على كافي الكواري**، يرى أن الديمقراطية مذهب سياسي، يتجدد ويتطور في بيئته ويؤثر على قيم المجتمعات من ثقافة ومصالح، وهي اليوم نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة الاختلاف في الراي والتعاون في المصالح.[3]

في حين يعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها "الألية التي يتم بمقتضاها تهيئة السبل والأليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في صنع القرارات، ويعتبر كذلك بأنها أحد أهم المؤشرات الحكم الراشد لما لها من وثيق الصلة والارتباط بجملة من مبادئ.

أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة، إرساء النظام الديمقراطي، ممارسة المواطنة ومبادئ الشفافية والفعالية والعدل الاجتماعي.

أما الأستاذ الجامعي الجزائري صالح زياني فيرى بأن مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي تعني بشكل مبسط ان يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية

---

[1] حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم السياسية، تخصص سلطة سياسية وحوكمة محلية، 2019- 2020، جامعة قسنطينة، ص 28.

[2] برق عادل، المرجع السابق، ص 13.

[3] حناش يمينة، المرجع نفسه، ص 28.

وسطحية تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة.[1]

كما عرفها الباحث أمين شريط بأنها: هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية التشاركية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية، واتخاذ القرارات المتعلقة بهم

كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.[2]

02: التعريف التشريعي

من جانب أخر، فقد جاء تعريف الديمقراطية التشاركية في مختلف الدساتير بأنها المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر على حياتهم، بدلا من الاعتماد الكلي في هذه القضايا، على النواب المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة،

إن تكريس الديمقراطية التشاركية في الدستور غايته التوجه نحو تأسيس الإدارة المحلية التشاركية في مجال إدارة الشؤون العمومية المحلية ضمن سياق إيديولوجي، أساسه مواكبة التحولات المؤسساتية التي عرفتها معظم الأنظمة القانونية خاصة في أوروبا وأمريكا، في اتجاه تعزيز مكانة الجماعات الإقليمية سياسيا،[3] باعتبارها شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي، وهي تشير إلى نموذج سياسي بديل يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتجاذ القرار السياسي، أي عندما يتم استدعاء الافراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو القرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك بغية اشراكهم في اتخاذ القرارات مع

[1] زينب والي، واقع وافاق الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون اداري، 2021- 2022، جامعة أحمد دراية، ادرار، ص 11

[2] برق عادل، المرجع السابق، ص 14.

[3] بن عيسى يوسف، زيان بو لرباح، تطبيقات الديمقراطية التشاركية دستور 2020، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021- 2022، ص44,

التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة على ذلك. فالديمقراطية التشاركية هي نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة[1].

أ: التعريف من خلال قانون البلدية 11- 10

أقر قانون البلدية 11- 10 الديمقراطية التشاركية بموجب مجموعة من النصوص حيث نجد أنه نص صراحة على حق الاعلام الإداري، من خلال إعلام جميع المواطنين بجميع القرارات التي يصدرها المجلس في إطار تطوير البلدية وتحقيق التنمية المحلية، وهو ما جاء في نص ال مادة11[2].

من قانون البلدية 11- 10.[3]

ب: التعريف من خلال قانون الولاية 12 - 07

عرفت المادة 1 من قانون الولاية على أنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وشعارها من الشعب وللشعب، فالمجلس الشعبي الولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية، خاصة وان المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس تأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم أليات الحكم الراشد، من خلا اسهام المواطنين في صنع القرار.[4]

[1] حموني محمد، يامة **إبراهيم**، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجل د12،2021، ادرار، ص190.

[2] المادة 11 من قانون البلدية 11- 10 " **قصد تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين معيشتهم** "

[3] بوسطوح نجوى، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل اللامركزية الإدارية، مذكرة نيل الديمقراطية التشاركية في الحقوق، تخصص قانون عام، 2022- 2023، محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 81.

[4] بوسطوح نجوى، المرجع نفسه، ص 82

المطلب الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية وأهدافها

تعد الديمقراطية التشاركية شكلا من أشكال الديمقراطيات الحديثة الذي اعتمدته العديد من الدول الديمقراطية في العالم، حيث يتعدى دور المواطن حدود الحق في التصويت والترشح إلى حقه في الاختيار والاستشارة والتقييم.[1]

ولهذا لابد من من توافر بعض الخصائص المهمة لتأكيد قيام الديمقراطية التشاركية في كل المجتمعات، وكما أن قيام الديمقراطية التشاركية في المجتمعات له غاية وهدف تمكن الأمم من الانتقال من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية[2] ومن هذه الخصائص.

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية

1- التعاون بين النخب السياسية: فهي عكس الديمقراطية التمثيلية التي يمكن أن تتصارع وتتساعد فيما بينها من خلال التصويت العادي، وهنا تتصف الديمقراطية التشاركية بأنها الإطار الذي يسمح بتظافر الجهود، وخلق روح التعاون التشاركي في المجتمع وخلق نسيج قوي يسمح ببروز الكفاءات المحلية والإدارة الجيدة للشأن العام.

2- **الفعالية:** وتعتبر عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي، حيث يعزز التشاور والتحاور بين مختلف مؤسسات الدولة والمجتمعات والمنظمات الغير حكومية والافراد من جهة، وبالتالي ضمان المشاركة لمختلف الفواعل في صناعة القرارات واقتراح المشاريع وإبداء الأراء.

3- التفاعل بين المواطنين والحكومات: حيث تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين وممثليهم المنتخبين، والسعي إلى إيجاد حلول للمشاكل المطروحة محليا، يمكن القول ان الديمقراطية التشاركية تخلف نوع جديد من المجتمع ما بعد الحداثة، وهي بهذا الوصف مكملة للديمقراطية التمثيلية، وليست بديلا عنها.

---

[1] بوسطوح نجوى، المرجع السابق، ص 14.

[2] أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015- 2016،ص 25.

4- **احترام الشرعية:** ويقصد بها قبول المواطن المحلي لسلطة هؤلاء الذين يحوزون القوة داخل المجتمع ويمارسون قواعد وإجراءات مقبولة تستند الى حكم القانون، حيث لا يشعر أي طرف بالإقصاء أو التهميش ويرى الجميع مجهوداته الخاصة ودوره في البناء.[1]

كمتا تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي أنها تقوم على مشاركة المواطن في صنع القرار والتأثير فيه مباشرة.[2]

5- دور المجالس المنتخبة في تنفيذ الديمقراطية التشاركية: من خلال تنفيذ آليات الديمقراطية التشاركية كالنقاش والمشاورة، والمشاركة.[3]

الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية.

للديمقراطية التشاركية أهمية اقتصادية واجتماعية وشفافية تظهر في إشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترحات إلى السلطات المركزية بشكل عام الإقليمية والمحلية على وجه الخصوص.

خاصة وأن الجزائر لها تجربة معتبرة مع الديمقراطية التمثيلية في صورة المجالس الشعبية التي لها الدور الهام في سن القوانين بالنسبة للبرلمان وفي اقتراح المشاريع في المجالات المختلفة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، إلا أن المشاريع والبرامج الاجتماعية والاقتصادية والشفافية المقترحة على هذه الهيئات ليست للمواطنين في تهيئتها الدور الكبير إلا من خلال الخبراء المتخصصين في هذه المجالات.[4]

وحتى تتحقق المشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير شؤونهم، لابد من توفر مجموعة من الأهداف التي تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحقيقها ومن بينها:

---

[1] بوسطوح نجوى، المرجع السابق، ص ص 14- 15

[2] أمير سراج، المرجع السابق، ص 24.

[3] قرفي كنزة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية – نموذج تونس – مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، الجزائر،2015- 2016، ص27

[4] قرفي كنزة، المرجع السابق، ص 28

أولا –تحسين الوظيفة الإدارية: يتمثل الهدف الأول في تحسين إدارة الشؤون العامة للمواطنين، فالأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرارات ومنع نشوب النزاعات المحتملة وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة، إذ يمكن للفاعلين الإداريين والسياسيين الوصول إلى معارف جديدة أكثر ارتباطا بتجربة العموم المعنيين بسياساتهم والمستفيدين منها.

ثانيا– تحديد العلاقة الاجتماعية: من شأن الديمقراطية التشاركية إشراك السكان فهي تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي واستعادة الثقة المتبادلة **بين** السكان والمسؤولين المنتخبين والذين يمكن للديمقراطية التشاركية بأن تعزز مشروعيتهم، كما تعمل على محاربة التعصب والتطرف، مما يؤدي بالمواطن بالشعور بروح المسؤولية في كل شأن يخصه.[1]

ثالثا– القضاء على البيروقراطية: من خلال العمل على تجسيد ثقة المواطن وتقريبه من الإدارة، والقضاء على المحسوبية، الرشوة، الإهمال، سوء المعاملة، التعميم الإعلامي والمشاركة في اتخاذ القرار.

رابع– توسيع مجال الديمقراطية التشاركية: وذلك بالعمل على ترميم البناء الديمقراطي وتشكيل عناصر المشروعية، فالديمقراطية التشاركية، تكون الحجر الأساسي التي من خلالها يمكن بناء العلاقة بين المجال السياسي والمجتمع السياسي والمجتمع المدني على أسس جديدة.

حيث أن القرار المشترك يغير العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن فهو يدرج الشؤون العامة في مستوى أفقي ينتمي لصنف الشراكة وليس في إطار منطق عمودي ذو صيغة هرمية ويصبح تسيير الشؤون العامة قضية الجميع.

خامسا– ترشيد وعقلنة الإدارة المحلية: ويتعلق الأمر بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، وتعديل سياستها وبرامجها بحيث تجعلها أحيانا تتخلى عن بعض الإجراءات التي تتبعها،

[1] زينب والي، المرجع السابق، ص 15.

ذلك أن مشاركة المواطنين قد ينبه الإدارة المحلية لأخطائها إذا كان ذلك في المراحل الأولية للقرار وتعمل على عدم تكرارها إذا كان ذلك بعد وقوعها.[1]

سادسا- تجسيد مبدأ حرية التعبير: بموجب هذه الحرية يمكن للمواطن أن يعترض على أي قرار يمس مصالحه أو يحول دون تحقيق أهداف المصلحة المشتركة، وهذا الحق مكفول دستوريا في الجزائر لتجسيد مبدأ دولة الحق والقانون.[2]

المطلب الثالث: التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية.

تتفق الآراء بلا استثناء على أن البداية التاريخية لكلمة الديمقراطية، باعتبارها أول صياغة فكرية لهذا المصطلح لدى اليونانيين في القرن الخامس والرابع قبل الميلاد، ولا يعني ذلك الاتفاق على أن البداية التاريخية عند الإغريق، أن نتجاهل الآراء السابقة عند المصرين القدماء، والهنود، والصينين، والاشوريين في بلاد الرافدين حول نظام الحكم خاصة.

فبالرغم من الاسهامات الفكرية والتجارب في الممارسة في الحضارات القديمة التي سبقت الحضارة الاغريقية، إلا أن مرد الاصطلاح محل الدراسة وهو الديمقراطية، الذي هو محل اتفاق كافة المحللين السياسيين، لذلك فإنه من الأهمية التركيز ابتداء من هذه الحقبة الاغريقية التي وضعت اللبنات الأولى لهذا المصطلح الذي بقي في تطور، حتى صار نموذجا في الحكم وإدارة شؤون المجتمع[3].

الفرع الأول: العصر الروماني

تأثرت الحضارة الرومانية إلى حد كبير بالفلسفة اليونانية، وتعتبر المدرسة الابيقورية والتي مؤسسها أبيقور (342- 265 ق م)، والمدرسة الرواقية ومؤسسها زينون (236- 264) مدرستين سياسيتين بمثابة خطوة انتقالية بين المرحلتين اليونانية والرومانية، فالمدرسة الأولى

[1] أمير سراج، المرجع السابق ص 25.

[2] زينب والي، المرجع السابق، ص16.

[3] يمينة حناش، المرجع السابق، ص 32.

ترى أن المصلحة الفردية هي أساس سلوك الافراد، وأن القانون هو اتفاق نفعي بين الافراد لحمايتهم من الظلم والعنف، في حين تدعوا المدرسة الثانية الى التمسك بالأخلاق والمساواة.

تأتي الحضارة الرومانية لتقدم معارضة ثابتة للديمقراطية كنظام وحيد للحكم، فالحضارة الرومانية حضارة ارستقراطية، ترفض المبدأ الديمقراطي في الحكم، وتقوم على تقديس الأوضاع القائمة.

من أبرز المفكرين في الفكر السياسي، نجد سينيكا(4 ق م- 65 بعد الميلاد)، حيث ذهب إلى أن حكم الطغيان أفضل من الحكم الديمقراطي، ففي كتاباته، نجد فقد ثقته تماما وأعرب عن إمكانية إحداث إصلاح ، فالاعتماد على الحاكم الطاغية أفضل من الاعتماد على جماهير الشعب التي أصابها الفساد، لان الجماهير أكثر فسادا وظلما من الحاكم الفرد.[1]

ان المتتبع للتجربة الديمقراطية في روما، يرى تعرضه للصعوبات حيث كان لظاهرة العبودية أثرها الكبير في اخفاقها عند الرومان، والذين اتخذوا منها قاعدة لاقتصادهم وتمادوا في ذلك حتى بات نظام العبودية عندهم يشكل عائقا في طريق الديمقراطية بالرغم من بروز الفكر الروماني في القانون، والتنظيم الإداري المحكم وقوة الجيوش.

الفرع الثاني: العصر الوسيط

مع مجيء المسيحية، أعطت مفهوما جديدا لشرعية السلطة، فلم يعد في الإمكان اعتبار الحكام ألهه، كون الانسان إله يخالف تعاليم المسيحية بشأن الالهة، فساد الاعتقاد بأن الله هو مصدر السلطة وهو الذي يختار الحكم، فبرزت فكرة الديمقراطية ولكن بمضمون ديني، لأنها تعني أن السلطة هي كل شيء في الكون من عند الله حيث أصرت النظرة المسيحية العالم على القول بأن الخير كامن في الخضوع لمشيئة الرب.

اعتبرت الكنيسة السبب المباشر في معاناة الشعوب الأوروبية، واعتبرت العصور الوسطى مرحلة ظلام، سيطرت فيها الكنيسة على كل مظاهر الحياة السياسية والاجتماعية

[1] محمود محمد ربيع، الفكر السياسي الغربي فلسفاته ومناهجه من افلاطون الى ماركس، مطبوعات جامعة الكويت 1994، ص 103

والاقتصادية منذ القرن الخامس عشر، ففي هذه المرحلة لم تكن الدولة موجودة، وحلت محلها الوحدة المعروفة بالضيعة او المانور، حيث أصبح هناك تسلسل في الولاء.

لقد اعتبر القديس **توماس الاكويني** (1225- 1274) الديمقراطية مفهوم غير مرغوب فيه، بقوله "**سلطة شعبية حكم فيها الناس العاديون بقوة اعدادهم وقمعوا الأغنياء، فيتصرف الشعب كله كأنه طاغية**" وهو ما يؤكد لنا حقيقة هذا الصراع الذي كان قائما بين الكنيسة والاقطاع من أجل كسب ولاء الافراد، ويقسم توماس السلطة الى ثلاثة أنواع الإرادة الإلهية المحيطة بكل شيء، والقانون الطبيعي الذي أودعته الإرادة الإلهية في ضمائر البشر، وأخيرا النوع الوضعي أو البشري، وهي تلك القواعد التي يضعها الناس في المجالات الخاصة.[1]

ففي العصر الوسيط، لم تعرف أوروبا المفهوم الديمقراطي للحكم، لا على المستوى الحكم، ولا على مستوى الممارسة، ولقد انبثق عصر النهضة في أوروبا إلا بعد استبعاد الكنيسة عن الدولة وفصلها عنها، لذا عادت أوروبا من جديد الى مناقشة المسألة الديمقراطية وتطبيقها كأسلوب للحكم.

الفرع الثالث: العصر الحديث

ان الأفكار والممارسات الديمقراطية الحديثة هي نتاج تحولين كبيرين في الحياة السياسية، اجتاح أولهما بلاد اليونان وروما في القرن الخامس قبل الميلاد، أما التحول الثاني فكان نتاج الحركة التدريجية لفكرة الديمقراطية، وابتعادها عن موقعها التاريخي في دولة المدينة لتصل الى عالم أوسع هو عالم الامة، أو عالم الدولة القومية، حيث اكتسب هذا التحول زحما كبيرا في أوروبا بشكل عام.[2]

كنتيجة لظهور الدولة القومية منذ حوالي القرن السابع عشره، أي منذ معاهدة "**وستالفيا**"

[1] عصمت سيف الدين، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، مصر 1991، ص 42

[2] هنية معوش، الديمقراطية التشاركية في الجزائر –دراسة في النصوص التشريعية والممارسة العملية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، 2019- 2020، جامعة حمه لخضر الوادي، ص 35.

سنة 1648، والتي اقرت مجموعة من المبادئ في مقدمتها مبدأ السيادة ، فالصراع الذي أفرزته حركة الإصلاح الديني الذي نادى بهما **مارثن لوثر وجان كالفن** والتي تضمنت ان الشخص بوصفه فردا مسؤولا مباشرا عن تفسير إرادة الله وتفعيلها، وانه سيد مصيره، لم يكن العامل الوحيد الذي مارس الفكر السياسي نجد بعض المدارس الفكرية السياسية التي انبثقت كالمدرسة الليبرالية، التي كان كل من توماس هوبز (1588– 1679) وجون لوك (1632– 1704) من أوائل مروجيها، فهؤلاء منظري العقد الاجتماعي أكدوا أن أساس السلطة هو في موافقة ورضا الافراد، وهذا الرضا والموافقة يتطلب عقد أو ميثاق وهو العقد الاجتماعي، وهو السبب في إقامة المجتمع والسلطة، ومادامت بموافقة الافراد فهي اكتسبت الشرعية لان الكل متفق على ذلك

لقد تميزت الديمقراطية الفرنسية بالنضج من خلال الدستور الذي وضعته الجمعية عام 1791حيز التنفيذ، ومنح الملك رئاسة السلطة التنفيذية وقيادة الجيش والاسطول وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات كذلك أعطى دستور 1875 لفرنسا حكما برلمانيا قريب الشبه بالحكم البرلماني البريطاني، إن المتتبع لتطور الفكر الديمقراطي في العصر الحديث، يلاحظ أن هناك مفهومان يتنازعان على الديمقراطية منذ القرن الثامن عشر الأول بتأثير من **منتيسيكيو** وهو مفهوم فردي ليبيرالي، يعتبر الشعب مجموعة من الافراد ينبغي حمايتهم من تجاوزات السلطة، والثاني بتأثير من روسو يذهب الى مشاركة المواطنين في السلطة.[1]

ومن هنا نصل الا أن الديمقراطية الغربية هي حصيلة تطور كبير استغرق عدة قرون، حيث تخلل هذا التطور الكثير من الصراع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إضافة الى مساهمة كتابات العديد من الفلاسفة والمفكرين من أجل الوصول الى الحرية والعدالة والمساواة، ومهما تعددت الاتجاهات في الديمقراطية بين الليبرالية والاشتراكية، فالديمقراطية بصفة عامة هي تنظيم السلطة داخل المجتمع بطرق مختلفة، فهي وليدة العقل والتجربة من أجل حياة أفضل[2]

[1] جان وليام لا بيار، الياس حنة الياس، السلطة السياسية، منشورات عويدات، د، س، ن، ص 150.

[2] هنية معوش، المرجع السابق، ص 38.

ورغم أن جذور الديمقراطية ضاربة في عمق التاريخ فإنها في العصر الحديث لم تظهر إلا في التسعينيات في القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث كانت أهم ما يدعوا إليه المسار الأمريكي لمواجهة الفقر والتهميش، وفي أوروبا الغربية تنامت الدعوات تدريجيا إلى أهمية اعتماد الديمقراطية التشاركية وصولا إلى المؤتمر الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية، هي الحل لأزمة الديمقراطية الأوروبية وقيمة مضافة لدول الاتحاد الأوروبي.

جون ديوي وكتاباته الذي رأى أن الديمقراطية يجب أن تترسخ في التنظيم الاجتماعي خاصة في ظل المجتمعات الصناعية المركبة، والتي تحولت فيها الديمقراطية إلى مجرد إجراء حيث أن الديمقراطية تشكل ثقافة وعملية مستمرة ولا تتوقف بمجرد انتهاء عملية التصويت الانتخابي.[1]

وفي كتاباته دول "**الطريق الثالث** "تحديد الديمقراطية الاجتماعية، تناول العالم الاجتماعي الانجليزي آنتوني جيرنز ما انتهى إليه الوضع الحالي في ظل الديمقراطية التقليدية من استبعاد أخذ شكلين أساسيين، أحدهما خاص بمن هم في قاع المجتمع هم الأفراد الذين يشكلون القاعدة الاجتماعية الذين لا يجدون أمامهم قنوات تستوعبهم في التيار الرئيسي للمجتمع، حيث لا يستطيعون التعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم في ظل المنظمة الاجتماعية والسياسية التقليدية.

الآخر هو الاستبعاد الإرادي والذي يعني انسحاب القوى النافذة والتي تتمتع بمعظم الحقوق في النظام العام (الامتيازات الصحية والاجتماعية والاقتصادية...).[2]

وغيرها من الخدمات، الأمر الذي يعني ضمنيا التأثير على كفاءة وجودة الخدمات حيث أن حقوق المشاركة السياسية اقتصرت مع مرور الوقت على إجراء انتخابات وبعد ذلك يرجع كل فرد أو جماعة إلى الانعزال،

---

[1] بن حدة باديس، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، 2017، ص282.

[2] أمير سراح، المرجع السابق، ص 23.

أي تنتهي مشاركتهم أي ليس لديهم أي حق آخر.[1]

كذلك من بين ملامح فشل نموذج الديمقراطية التمثيلية أن الاقلية هي التي كانت تسيطر على المجال العام، بينما أصبحت الأغلبية تعرف تهميشا أكبر، بحيث أصبحوا لا يتحكمون في خيارات الحراك الاجتماعي، كما تبرز عدة عوامل تجعل من الديمقراطية التمثيلية آلية لا تكفي لحماية الحريات بحيث أن مسألة الحريات تحولت إلى امتيازات يتمتع بها قلة من الأفراد من أجل تحقيق مصالحهم.

إن مفهوم الديمقراطية التشاركية بدأ يفرض نفسه شيئا فشيئا في الخطاب السياسي منذ عدة سنوات، لدرجة أن المفهوم أصبح يشير إلى نموذج سياسي بديل ويستهدف الديمقراطية التشاركية تنشيط الديمقراطية أكثر، وذلك بتعزيز دور المواطن الذي ينبغي ألا يقف عند حدود الحق في التصويت والترشح والولوج إلى المجالس المنتخبة محليا ووطنيا.

بل أن يمتد ليشمل الحق في الإخبار وفي الاستشارة وفي التتبع والتقييم أي أن تتحول حقوق المواطن من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة، تمارس بشكل يومي وعن قرب لدرجة أن هناك من يسمي الديمقراطية هذه بالمعنى التشاركي بالديمقراطية المباشرة والدائمة، تميزا لها عن الديمقراطية التمثيلية التي هي ديمقراطية غير مباشرة وتمارس عبر واسطة المنتخبين الذين قد يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن، فيعيدون إنتاج مركزية الإدارة أو الدولة، وأنها كشفت أماكن الخلل ومكنت المواطن من معرفة أشكال القصور الحكومي لكونها تسمح بإبداء الاقتراحات والمبادرات من طرف المواطنين.[2]

[1] بن حدة باديس، المرجع السابق، ص283.

[2] امير سراج، المرجع السابق، ص ص 23- 24.

المبحث الثاني: مرتكزات إرساء الديمقراطية التشاركية

مما لا شك فيه أن المجالس المنتخبة تلعب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة اليومية للمواطنين، على أساس أنها تشكل المجال الواسع لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وفي هذا السياق عملت الجزائر بكل جدية بالتوجه نحو اللامركزية وإعطاء مزيدا من الاستقلالية و الصلاحيات للأقاليم وانفتاح الجماعات المحلية على مختلف الفواعل المحلية حيث وفرت في سبيل ذلك كل الامكانيات المادية و التشريعات القانونية، وذلك بدءا من صدور ميثاق البلدية سنة 1965 إلى غاية ظهور دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية كمنهاج سياسي جديد متداركا بذلك العيوب و السلبيات التي لازمت طريقة سير أعمال المجالس المنتخبة المحلية،[1] حيث انعكس هذا بصدور قانون البلدية 11/10 وسنتناول في هذا المبحث

- المطلب الاول: دور المجالس المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية،
- المطلب الثاني: الدور البيئي لتفعيل الديمقراطية التشاركية،
- المطلب الثالث: دور على مستوى التهيئة والتعمير لتفعيل الديمقراطية التشاركية.

المطلب الاول: دور المجالس المحلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تعد المجالس الشعبية البلدية من الهيئات الاساسية للجماعات المحلية، فهي حجر الزاوية الذي يؤسس اللامركزية، وإطار من أطر تجسيد الديمقراطية التشاركية، الامر الذي تأكد أكثر من خلال قانون 11- 10 باعتباره محطة جديدة لإصلاحات إدارية عديدة، أهمها فتح المجال أمام المواطن المحلي للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية.

[1] شرماط بن علية، امين خليل، المجالس المنتخبة ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019- 2020، ص 02.

إن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يكفي وحده لتحقيق الديمقراطية، بل ينبغي للمجالس سواء كانت بلدية أو ولائية أن تسير شؤونها وفق مبادئ الحكم الراشد ومن خلال ممارستها لصلاحيات فعلية.[1]

ونظرا للعقبات الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي وتأزم الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلادنا خاصة في مطلع التسعينات، والذي اقترب مع تدهور العلاقة القانونية التي تربط الادارة بالمواطن بسبب تفشي ظاهرة البيروقراطية، إلى جانب الازمة الحادة التي تشهدها الديمقراطية التمثيلية بسبب قصور دور النقابات وتراجع مكانة الاحزاب السياسية.[2] وتظهر ملامح ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية من خلال:

الفرع الاول: مشاركة المواطنين في تسيير عمل المجالس المنتخبة على المستوى المحلي

يتطلب التسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية، والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية أن يكون مواطنو البلدية والولاية على علم بكل قرار يتخذه المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله، أثناء النقاش الاولي والصياغة من خلال عملية الجلسات، وبعد اتخاذ القرار وحين تنفيذه بواسطة الحق في الاطلاع على مداولات المجلس وقرارات البلدية والحصول على مستخرجاتها.

فالتواصل والاتصال أصبح من أحد الدعائم الاساسية والضرورية لقياس دور الجماعات المحلية من خلال مجالسها المنتخبة وارتكاز العكس سيؤدي حتما إلى نتائج سلبية.[3]

وهذا الحق يعد مكفولا قانونا من خلال المادة 14 من قانون 11- 10 وكذلك المادة 32 من القانون الولائي 12- 07 حيث نصت كل منهما على ضرورة أن يطلع من له مصلحة في الموضوع على محاضر المداولات وأن تحصل على نسخة منه، كما نص كل منهما

[1] تومي ابتسام، رخوم وفاء، دور المجالس الشعبية البلدية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص حوكمة محلية، 2014- 2015، قسنطينة، ص 28.

[2] شرماط بن علية، امير خليل، المرجع السابق، ص 31.

[3] شرماط بن علية، أمير خليل، المرجع السابق، ص 31- 32.

على أن يتم تعليق محاضر المداولات في الاماكن المخصصة لإعلام المواطنين خلال الايام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة وهذا حسب المادة 30 من قانون 11- 10 والمادة 31 من القانون 12- 07.[1]

الفرع الثاني: مبدأ العلنية في الجلسات والشفافية في التسيير

لتفعيل مبدأ علنية الجلسات أشار المشرع في قوانين البلدية الى هذا المبدأ من أجل تجسيد شفافية الادارة، والتي تعتبر دعامة، أساسية في تجسيد الديمقراطية من خلال الجلسات المقترحة أمام المواطنين، ومن ثم توسيع الرقابة الشعبية على أعمال المجالس المنتخبة مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة.[2]

كما يستلزم مبدأ الشفافية في التسيير أن يكون المواطنين على علم بكل ما يتعلق بالشأن العام، وهذا عن طريق الحق في المعلومة في وقتها واكتشاف الاخطاء وعلى هذا الاساس لم يغفل المشرع أهمية هذا المبدأ،

وحق اعلام المواطنين وإشراكهم في تدبير الشؤون العمومية، هو ما تم الاشارة اليه في دستور الجزائر لسنة 2016 من خلال حق الحصول على المعلومة وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 122 المؤرخ في 19 أفريل.[3]

حيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 الخاصة بمبدأ الشفافية.

الفرع الثالث: التحقيق العمومي

يقصد به اتخاذ القرارات المحلية مع استشارة جميع الشركاء المحليين إذ يتسنى لكل شخص طبيعي كان أو معنوي أن يشارك في وضع قرار معين عن طريق ابداء رأيه في المشروع

[1] شرماط بن علية، أمير خليل، المرجع نفسه، ص 32.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 2013/03/17.

[3] التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16- 01، المؤرخ في 06 مارس2016، ج، ر، ج، عدد14 الصادر في 07 مارس2016.

المزمع انجازه وذلك بعد اعلامه من قبل السلطة الادارية المختصة، ومن هذا المنطلق فإنه يقع على عاتق رؤساء المجالس المحلية بعد القيام بالإعلام الاداري، إشراك جميع الفاعلين المحليين في البرامج و المشاريع المراد انجازها، وذلك بوضع ملفات تتضمن مخططات ومقترحات المشاريع التي يراد انجازها، من أجل بناء الملاحظات عليها ونقدها وتوجيهها، لقد كان هذا الامر في السابق عبارة عن إجراء كلاسيكي تلتزم بمقتضاه للإدارة إجراء تحقيق عمومي سابق عن التصريح بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لكن بعد صدور قانون دمقرطة التحقيق العمومي وحماية البيئة 1983 في فرنسا أصبح ينص على جمع اراء المواطنين عن طريق المحافظ المحقق الذي يعينه رئيس المحكمة الادارية في البلدية المعنية تحت وصاية رئيس البلدية المعنية بالمشروع، غير أن المشرع الجزائري وفي إطار مخططات مهنية كالمخطط التوجيه للتهيئة و التعمير، ومخطط شغل الاراضي للتهيئة والتعمير[1]، قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وفي هذه الحالة تم اللجوء إلى هذه الآلية، وفق دراسة ما يسمى بدراسة التأثير وموجز التأثير اللذان ينحصران في مشاريع التنمية والمنشآت الثابتة و المصانع.

فدراسة التأثير: تعني تقرير النتائج سواء كانت ايجابية أم سلبية لمشاريع وبرامج التنمية أما **موجز التأثير**: فيعني تقويم تقرير تم بمقتضاه تحديد مدى احترام المشروع المنجز، ويكون هذا التحقيق بموجب قرار يصدره الوالي، حيث يعلم المواطنين بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقرات الولايات والبلديات والأماكن التي تنجز فيها المشاريع وعن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، كما يتضمن التحقيق المدة التي لا ينبغي أن تتجاوز الشهر ابتداء من تاريخ التعليق وكذا الأوقات والأماكن التي يسمح فيها للمواطن بإبداء ملاحظاته في سجل مؤشر عليه مرقم ومخصص لهذا الغرض، كما يتولى الوالي مهمة تعيين المحافظ المحقق المكلف بالقيام بالتحقيق وجمع المعلومات، حيث يقوم هو الآخر

[1] الهادي دوش، اليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01،2021، جامعة محمد لخضر، الوادي، ص137,

بدعوة صاحب المشروع وإعداد مذكرة جوابية ترسل في محضر خاص مع أراء المصالح التقنية إلى الهيئات المختصة إقليميا التي لها صلاحية إصدار القرارات بالإيجاب أو الرفض،[1] وذلك وفقا لنص المواد من 10 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 145/07 [2] المؤرخ في 2017/05/19 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على التأثير.

المطلب الثاني: الدور البيئي لتفعيل الديمقراطية التشاركية

إن التفعيل الحقيقي لحق المواطنين في المشاركة في تسيير الشأن الخاص بمنطقتهم على المستوى البيئي، مرهون بمدى تمسكهم الكامل بحق الحصول على المعلومة البيئية المحلية، ومن ثم امكانية تقديم الاستشارات اللازمة للسلطات المحلية مساهمة منهم في ايجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم البيئية، خصوصا بعد تردي الوضع البيئي على المستوى المحلي جراء الفراغات والسلبيات التي نتجت عن الديمقراطية التمثيلية، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في الدستور الجديد.

لم يتم ترسيم الإطار التنظيمي بشكل نهائي إلا في سنة 2001 بإنشاء أول وزارة عنيت بالبيئة في الجزائر، وقد اختلفت تسميتها والقطاعات التابعة لها من وزارة البيئة والتهيئة العمرانية إلى وزارة البيئة وتهيئة الإقليم إلى وزارة البيئة والموارد المائية سنة 2016 لتستقر إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة مع التعديل الحكومي لسنة 2017، فما كان موجودا من قبل هو لجان وطنية (كاللجنة الوطنية للبيئة 1977).

ويعتبر القانون 03- 10 والذي جاء بمقتضى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة شاملا لأهداف ومبادئ حماية البيئة في الجزائر، كما أحاط أيضا بمجالات الحماية، وفواعل حماية البيئة في الجزائر.[3]

---

[1] الهادي دوش، المرجع السابق، ص ص 237- 238.

[2] المرسوم التنفيذي 07- 147 المؤرخ في 2017/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، 2017

[3] بوفرورة زوينة، دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحوكمة البيئية في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص10- 11.

فقد كرس المشرع الجزائر الديمقراطية التشاركية في العديد من النصوص القانونية بشكل عام بحيث تكون صالحة لجميع المجالات الاقتصادية والثقافية والعمرانية والبيئية وغيرها، إذ نجده نص صراحة على حق المواطن في المشاركة في تسيير المرافق العمومية، بما فيها المرافق البيئية وكذا في إبداء الرأي فيها.[1]

الفرع الاول: الاساس القانوني والمؤسسي المؤطر لحماية البيئة في الجزائر

شكل تبني حماية البيئة في الجزائر مدخلا مهما في إطار المقاربة الحمائية التي ترتكز على اعتماد اساليب عديدة من شأنها تحقيق الحماية، وتكريس مبادئ هذه الحماية من خلال أسلوبين، الأول انفرادي تحتكر بموجبه الدولة من خلال مختلف هيئاتها التشريعية والإدارية والقضائية إدارة البيئة وحمايتها في إطار مختلف النشاطات التنموية، والثاني تشاركي تتفاعل فيه الدولة مع مختلف الفاعلين في مجال إدارة البيئة من مجتمع مدني وقطاع خاص من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في:

- آليات الضبط الإداري البيئي الوقائي يشكل حماية قبلية للبيئة من الأخطار الناجمة عن تصرفات الأفراد والمؤسسات وتأخذ شكل التراخيص التي تتعدد بتعدد مجالات حماية البيئة، وقد تضمن التشريع الجزائري العديد من التطبيقات كالتراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني، والتراخيص المتعلقة بالموارد.

إلى جانب ذلك أقر المشرع الجزائري أسلوب الحظر كوسيلة قانونية تطبقها الإدارة عن طريق قرارات إدارية بهدف منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، ويأخذ شكل حظر مطلق الذي يمنع إتيان أفعال تضر بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[2]

[1] سهيلة بوخميس، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية ومجال حناية البيئة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزوو، 2019، ص 179.

[2] برابح السعيد، حضري حمزة، الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر، ملتقى علمي دولي يوم: 10 نوفمبر 2021، بتقنية التحاضر عن بعد، ص ص 09- 10.

بالإضافة إلا أن موقف الجزائر من قضية البيئة وسعيا منها لضمان حماية أفضل للبيئة شاركت في عدة ندوات دولية بل وتعدى الأمر ذلك حينما صارت تدمج بنود اتفاقيات دولية تعالج مسألة حماية البيئة في القانون الداخلي، وبذلك فلقد صادقت الجزائر على **اتفاقية ريو دي جانيرو** المتعلقة بحماية البيئة، إذ كرست هذه الاتفاقية الإعلان الذي تم اعتماده في ندوة **ستوكهولم** وحاولت ضمان استمراريته ونصت على الاعتراف بسيادة الدول على مصادرها الطبيعية.[1]

خول المشرع الجزائري المواطن الحق في إعلامه بالبيانات و المعلومات اللازمة و المتعلقة بحالة البيئة و التدابير الموجهة لضمان حمايتها كما لهم الحق في الحصول على المعلومات عن الاخطار التكنولوجية و الطبيعية المتوقعة التي يتعرضون لها في بعض المناطق واتخاذ تدابير الحماية، نجده منها كرس الحق في الاعلام وقبلها في التسيير بموجب المادة الخامسة[2] من القانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ثم ابداء الرأي و المشاركة عن طريق الجمعيات بموجب المادة 35 منه،[3] إما بالتأثير في صنع القرارات البيئية التي تنفذ من قبل سلطات الضبط الاداري البيئي أو عن طريق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل فعل من شأنه أن يشكل جريمة بيئية بمعنى أن تمس الإطار المعيشي للمواطن وحماية المياه و الهواء والجو والارض وباطن الارض و الفضاءات الطبيعية و العمران ومكافحة التلوث.

الفرع الثاني: حدود تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة

إن تسيير الشؤون العمومية تقتضي بالضرورة الحصول على المعلومة المناسبة والملائمة من الإدارة البيئية المعنية، لاتخاذ أي قرار أو إبداء أي رأي بشأنه، بشرط أن تكون تلك المعلومة غير ماسة بالنظام العام أو بخصوصية البيانات الشخصية، مما يعني أن تمكين

[1] عليات بوزيان، تفعيل المواطنة البيئية في السياسات التشريعية، مقال دراسة مقارنة، جامعة تيارت، ص ص120، 124.

[2] المواد 7- 9 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 14 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، رقم،43، مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[3] المواد من 35 إلى 38، من القانون 03- 10، المصدر السابق.

المواطن من تسيير شؤونه العمومية يكفل له الحق في الحصول على المعلومة والحق في بيئة سليمة ونظيفة والحق في الخصوصية وهي حقوق ضمنها الدستور وكرسها.

أولا: النطاق الشخصي لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال البيئة

تمارس آليات الديمقراطية التشاركية عموما وفي مجال حماية البيئة خاصة من قبل إما المواطن نفسه أو عن طريق جمعيات حماية البيئة أو مجالس الأحياء أو أي تجمع في مجال حماية البيئة.

بالنسبة للمواطن وهو الفاعل الاجتماعي الأساسي ومحور تنفيذ وتطبيق النصوص القانونية البيئية، فكلما كان أكثر انتماء ووفاء ومطواعا في تنفيذ القوانين البيئية، سهل ذلك على الدولة تحقيق غايتها في الحفاظ على البيئة وعلى نظافة المحيط، لكن ذلك لن يتأتى إلا بتحقيق نوع من العدل والمساواة بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة وعدم تمييزهم لا على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو الانتماء السياسية.[1]

أما بالنسبة للجمعيات فهي تلك الهيئات التي تملك المكنة القانونية والاختصاص لاختيار طبيعة النشاطات التي لها أن تمارسها للحفاظ على البيئة كالعمل التوعوي فالغابات والساحات العمومية وتنظيم تظاهرات علمية ومؤتمرات دولية للتحسيس بأضرار البيئية، كما لها أن تكون على اتصال دائم بالمجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية لتبدي رأيها بخصوص المشاريع التنموية والاقتصادية والبيئية.[2]

ثانيا: النطاق الموضوعي لتكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة

تشمل الديمقراطية التشاركية حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق ابداء الرأي وتقديم المشورة على نحو يساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن

[1] المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

[2] سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 190.

نفسه وتحقيق المنفعة العامة عن طريق الحفاظ على نظافة المحيط والحفاظ على النظام العام البيئي، وبالإضافة الى ابداء الرأي من خلال.[1]

01 حق الاشتراك في الجمعيات البيئية، لفرض نوع من الرقابة الشعبية في شكل جمعيات على الادارة العامة البيئية على اختلاف مستوياتها واختصاصاتها البيئية، فتستطيع التدخل في وقت اللزوم لإجبار سلطات الضبط على اتخاذ القرار الاداري البيئي الملائم والمناسب للمواطن ثم للدولة وللمصلحة العامة.

02 ممارسة المواطنة والتي تعني الاعتراف القانوني بحق الفرد في المشاركة، وتسيير البلاد وفي تقرير شؤونه،[2] ويشترط فيها الاحساس بالهوية والدفاع عن الوطن، وأن يكون المواطن أهل للمساهمة في عمليات اتخاذ القرار التي تحدد سياسة الدولة كممارسة حق الانتخاب،[3] كما يشترط فيها تمتع المواطن بالحقوق والواجبات السياسية والقانونية والاجتماعية، وغيرها على قدم المساواة لدى انتفاعه بخدمات المرافق العامة عموما والبيئية خاصة.

03 الاعلام والاطلاع البيئي ويعتبر من الحقوق الأساسية للمواطن حتى تتم المشاركة في صنع القرارات البيئية، لذا ينبغي على المواطن أن يكون على قدر من المعرفة والمعلومات بموضوع القرارات البيئية الواجب اتخاذها من قبل الادارة العامة البيئية، ويجب أن تكون المعلومات الواجب اطلاع المواطن عليها هامة ومتعلقة بالواقع البيئي وبالمشكلات البيئية والمشاريع الواجب اقامتها وتأثيراتها البيئية، وبالرجوع لنص المادة السادسة من القانون رقم 03- 10 نجد أن المشرع الجزائري حاول تنظيم مسألة الاعلام البيئي ليشمل: كيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية وصحة قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العلمية والتقنية والاقتصادية.

---

[1] عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014- 2015، ص 285.

[2] ياسين بوشيش، حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015- 2016، ص 18.

[3] المادة الثالثة من القانون رقم 16- 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، رقم 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

وكذا تنظيم شروط جمع المعلومات البيئية، وبذلك نجد أن الحق في الاعلام حقا عاما شاملا للأضرار البيئية وللأشخاص الطبيعية المعنوية الخاصة كالجمعيات وشملها خاصة في اعلام الفاعلين بدراسة التأثير على البيئة والتحقيق العمومي خاصة لدى منح رخص استغلال المؤسسات المصنفة.

– المشاركة في تسيير الشؤون العمومية عن طريق التعاقد مع الادارة العامة للبيئة بموجب عقود تسيير تفويضات المرفق العام كامتياز والايجار وعقود التسيير والوكالة المحفزة، تطبيقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 18– 199 التي تنص على: " **يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له بموجب اتفاقية تفويض** ".

– المشاركة في تنفيذ السياسات العامة والمخططات البيئية والعمرانية كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.[1]

المطلب الثالث: دور على مستوى التهيئة والتعمير لتفعيل الديمقراطية التشاركية

يخضع النشاط العمراني لقيود تفرضها الهيئات الإدارية بغرض تنظيم الحركة العمرانية ومنع التجاوزات التي يرتكبها الأفراد بتعسفهم نظرا لامتلاكهم حق الملكية، بحيث أن هذه القيود تمكن الجهات الإدارية المختصة من بسط رقابتها على ميدان التهيئة العمرانية ومدى تقييد صاحبها بالالتزامات المفروضة عليه وفقا لما تفتضيه المصلحة العمرانية العامة.[2]

بعد مرحلة تاريخية ساد فيها احتكار الدولة لسوق الأراضي العمرانية من خلال القانون 74 /26 المتعلق بسياسة الاحتياطات العقارية، مما دفع بالمواطنين التعامل في المجال العقاري

[1] سهيلة بوخميس، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة ودورها في حماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول آليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، واقع وأفاق يومي 02– 03 أكتوبر 2018.

[2] براهيمي بدر الدين، محروش ياسين، دور الجماعات المحلية في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019– 2020، ص 50.

بصفة غير مشروعة وغرق البلاد في فوضى العقار، جاء القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بينت المادة الأولى منه أن الهدف من هذا القانون هو تنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتحقيق التوازن بين قطاع السكن والفلاحة والصناعة كما يراعي بصفة خاصة المحيط والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي تماشيا مع السياسة الوطنية في مجال التهيئة العمرانية،[1] وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف وضع المشرع الجزائري عدة أدوات سميت بأدوات التهيئة والتعمير ومن بين أبرز هذه الأدوات المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي،[2] وإن الهدف من وضع هذه الأدوات في نظر المشرع الجزائري هو ترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر من جهة ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للمنفعة العامة كما تلعب دورا هاما في الوقاية من الأخطار الطبيعية.[3]

الفرع الاول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كوسيلة للتخطيط الحضري المركزي

يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للتخطيط الحضري المركزي وهذا ما عبرت عليه صراحة المادة 02 من القانون رقم 07- 20 المؤرّخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة لضمان أحسن المواقع من أجل كل تدخل عمراني وعليه حسب المادة 04 منه: " **لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي:**

- تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية.
- تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية.
- تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية.

---

[1] القانون 90- 29 الصادر في 01- 12- 1990 المتعلق بالتعمير والتهيئة ج ر ج، العدد 52، الصادر في, 02- 12- 1990.

[2] القانون 90- 29، المصدر نفسه.

[3] جلاب عبد القادر، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 02 جوان 2017، ص 256.

- تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، كما لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون.

وعليه تهيئة الإقليم على المستوى الوطني هي مجموعة من القواعد والتنظيمات التي تضعها الجهات المركزية والمطبقة على كامل التراب الوطني، والتي تحدّد كيفية التدخل في المجال العمراني بصفة شاملة وكاملة وهذا من أجل ضمان تطوّر متناسق وتنمية مستدامة على كامل إقليم الدولة وهذا على أساس:

- السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات.[1]
- تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[2]

الفرع الثاني: مخططات التهيئة والتعمير على المستوى المحلي

منح المشرع للجماعات الإقليمية استقلالية تامة في إعداد التهيئة العمرانية المحلية باعتبارها هيئات لامركزية، ونجد الأساس القانوني لهذه الأدوات في قانون التهيئة والتعمير وقانوني البلدية والولاية، كما هي محل تنظيم خاص، حيث تطرق لها كل من المرسومين التنفيذيين رقم 91- 177 و91- 178 المؤرخان في 28 ماي سنة 1991.

الأول يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، والثاني يحدّد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها المعدل والمتمم.[3]

ومنه يتضح لنا أنّ أدوات التهيئة والتعمير على المستوى المحلي تتشكل من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير (P.D.A.U)، ومخططات شغل الأراضي (P.O.S)، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون التهيئة والتعمير.

---

[1] عايلي رضوان، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2020- 2021، ص27

[2] المادة الاولى من القانون رقم 01- 20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنمية المستدامة المؤرخ في 18 ديسمبر 2001.

[3] عايلي رضوان، المرجع نفسه، ص ص 28- 29

وبالرجوع إلى قانون البلدية رقم: 11- 10 المؤرخ في 22 جوان 2011، نجد المادة 108[1] منه تنص: " **يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها** "، كما تنص المادة 113 منه، أنّه: " **تتزوّد البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي**".

أما قانون الولاية رقم: 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، تنص المادة 78[2] منه "**يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخططات تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه**"، وعليه تحدّد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، كما تحدد الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، كما تقوم بتعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن.

كما تحدّد شروط التهيئة والبناء والوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية ويمكن لهذه المخططات أن تضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية.

[1] المادة 108، قانون البلدية11 /10، مؤرخ في 22جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، عدد37، صادر في 03جويلية 2011.

[2] المادة 78، قانون الولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج،ر،ج،ج، عدد 12، الصادر في 29 فيفيري 2012.

المبحث الثالث: دعائم ارساء الديمقراطية التشاركية

إن قيام الديمقراطية التشاركية، كنظام يستلزم توافر جملة من الدعائم منها ما هو مكرس قانوناً، ومنها ما لم تكرسه القوانين، ولكنها لا تمنعها في نفس الوقت وباعتبار هذين العنصرين هما محور الدارسة، بالإضافة إلى أن نجاح الديمقراطية التشاركية يتوقف على وجود مجتمع مدني قوي وفعال بمؤسسات المجتمع المدني تلعب درا هاما في تجسيد الديمقراطية التشاركية من خلال دور الجمعيات و الاتحادات في تعبئة المواطن في المواعيد السياسية وحتى الاجتماعية و الاقتصادية، بالمقابل تهدف الديمقراطية التشاركية في اشراك المواطن مباشرة من خلال المشاركة السياسية و الاخلاقية كطرف فاعل في الحياة السياسية ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى مطلبين، المطلب الاول: الدعائم الاجرائية لتحقيق الديمقراطية التشاركية و المطلب الثاني: الدعائم التأسيسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية و المطلب الثالث: الدعائم البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية.

المطلب الاول: الدعائم الاجرائية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

طورت تجارب الديمقراطية التشاركية في العالم، عدة دعائم إجرائية تم تجسيدها من بينها الدعائم التالية:

الفرع الاول: النقاش العام:

هو من بين الإجراءات الشكلية غير المكرسة في ظل التشريع الجزائري، على غرار نظيره في التشريع المقارن كما هو الحال في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا،[1] يسمح هذا الإجراء بمناقشة جملة المشاريع المزمع القيام بها بحيث يؤخذ بعين الاعتبار مناقشة مدى أهمية المشاريع و ملائمتها من عدمها، خصائصها وأهدافها الرئيسية، كما النقاش العام عبارة عن وسيلة إعلام سابقة عن اتخاذ القرار والذي يتجسد من خلال التزام الإدارة من جهة نشر المعلومات الخاصة بالمشروع المراد انجازه، ومن جهة أخرى جعل للمواطنين امكانية

[1] هنية معوش، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، المرجع السابق، ص 27.

إبداء ملاحظاتهم التي قد يكون لها تأثيرا بالغ الاهمية على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: الاستفتاء المحلى

يعد الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري من أحدث الآليات لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم الصالح العام، فهو من الأساليب الحديثة المعتمدة خاصة في الدول الديمقراطية الغربية، وذلك نتيجة لاتساع ثقافتها في ميادين اللامركزية والمواطنة والديمقراطية المحلية، كما هو الحال في بريطانيا التي كرستها واعتمدتها، وذلك من خلال تبنيها لأسلوب الورقة الخضراء للتعرف على رأي الجمهور ووجهات نظره حول موضوع معين، كما أن هذه الآلية ترسخت جذورها في المجتمع الأمريكي فهي جد مألوفة في المسائل الإدارية، خاصة مع ما تعرفه أمريكا من تطور تكنولوجي، فهو الإجراء الذي بواسطته ينادى به المواطن من أجل التعبير عن رأيه بواسطة الاستفتاء حول موضوع يراد أخذ قرار بشأنه من طرف هيئة معينة.[2]

إذ هو إجراء ديمقراطي بواسطته يشارك الشعب بصفته مصدر كل سلطة في سن القوانين والتدخل في كل المسائل التي تهم الصالح والنظام العام، بشأن الاستفتاء المحلي هو بعيد كل البعد عن عمليات الانتخاب، فهو مجرد طريقة استشارية لمشاركة المواطنين، وتجدر الإشارة أن الجزائر لا تأخذ بهذا الإجراء بالرغم من أهميته، على عكس فرنسا التي لم تتوانى عن تكريسه.[3]

[1] محمد الويسي، خيرة الهاشمي، الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وادارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، 2016- 2017، ص 53.

[2] سليمة غزلان، علاقة الادارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة نيل دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف، الجزائر، 2006، ص 34.

[3] سليمة غزلان، المرجع نفسه، ص 117.

الفرع الثالث: المخططات الاستراتيجية التشاركية ومخططات التنمية المشتركة

وهي عبارة عن آلية للمشاركة، مطبقة بالخصوص في ألمانيا وإسبانيا، وتقوم على محاولة إدماج مجموع العناصر المشكلة للنسق المحلي، سواء كانت مجموعة مصالح أو جمعيات مهتمة بقضايا التنمية، وبذلك فهي تسمح بتكوين ورشات تسعى إلى برمجة مخططات تنموية ولكن بصيغة تشاركية.[1]

الفرع الرابع: الميزانية التشاركية:

كان أول تطبيق لها في مدينة بورتو ألغيري البرازيلية سنة 1989، لتنتشر فيما بعد في العديد من الدول كأمريكا (2010)، وفرنسا (2014)، وتونس (2017)، ليبلغ عدد البلديات التي طبقتها حاليا أزيد من ألف (1000) بلدية على مستوى العالم، وتعتبر هذه الآلية أرقى صور الديمقراطية التشاركية، لكونها تسمح بالانتقال من مستوى التشاور إلى الاشتراك الفعلي في صياغة الميزانية المحلية، وهو ما يتيح الوصول إلى شبه إجماع حول السياسات العامة المحلية.

للتشاور بشأنها بين كل من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة والجمهور المعني من حي أو منطقة، من أجل تحديد أولويات لإنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وبالأخص قرارات الاستثمار في الأشغال العامة، بحيث يتم إنجازها تحت الإشراف المباشر للسكان المعنيين من بداية المشروع إلى نهايته.[2]

الفرع الخامس: تقديم العرائض

هي آلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة كالبرلمان مثلاً، من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215، حيث أقرّ إعلان الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكّن أي فرد من عرض مظلمته (الشخصية) في ديوان الملك دون أن يتعرّض له

[1] محمد الويسي، خيرة الهاشمي، مرجع سابق، ص 72.

[2] هنية معوش، المرجع السابق، ص ص27– 28.

أحد، تطوّر هذا المبدأ ليصبح سنة 1787 أساساً لحق تقديم العرائض ذات طابع عام أي المواضيع التي تهم المصلحة العامة كإلغاء العبودية وذلك لسد الشغور التشريعي.

في فرنسا نص دستور 1793 في الباب الأول على أنه: " للمواطنين الحرية بأن يراسلوا الى السلطات المؤسسة عرائض موقعة بشكل فردي، أما على مستوى المنظمات الدولية، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 87 وفي المادة 24 و32 من نظام منظمة العمل الدولية وفي البروتكول الاختياري الملحق بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق تقديم العرائض من المادة 1 الى المادة 5.[1]

على الصعيد العربي، فقد أقر الدستور المغربي لسنة 2011 هذا الحق في الفصل 15: " للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".[2]

الفرع السادس: الديمقراطية التشاركية واستعمال التكنولوجيات الحديثة

مع ظهور الانترنت، شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الاتصال الحديثة، برزت العديد من المبادرات التي تعتمد على هذه التقنيات الحديثة من أجل تكريس مبادئ التشاركية، فإنّ نسبة النفاذ إلى الانترنت في الدول المتقدمة والعديد من الدول النامية مرتفعة جدا، وهو ما يتيح لأي شخص الإدلاء برأيه من غرفته أو مكتبه الخاص بكل أريحية، من أجل ذلك انتشرت مؤخرا ظاهرة العرائض الإلكترونية في العالم، وقد تم أيضاً اعتماد آلية التصويت الالكتروني عن بعد في بعض الدول، في تونس يبدو المناخ ملائما ومشجعاً على اعتماد هذه التقنيات نظراً لإقبال الشباب الكثيف عليها وتوفّر البنية الرقمية المناسبة لها.

هكذا سمحت الديمقراطية التشاركية بشكل آخر من أشكال المشاركة السياسية منفصل عن المسار الانتخابي، وينبغي التذكير أن تفعيل هذه الإرادة الدستورية وتنزيلها على الأرض

[1] باديس بن حدة، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الادارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10 جانفي 2017، ص 290.

[2] باديس بن حدة، المرجع نفسه، ص 288.

سوف لا يقدم إلى المواطنين على طبق من ذهب، بل ينبغي النضال من أجل ذلك، والبدء حاليا بالمطالبة بالمشاركة بالاقتراح والتشاور في تنزيل هذا التوجه الدستوري إلى قوانين تنظيمية تحدد كيفية القيام بذلك، والآليات والإجراءات التي ستمكن الناس من التأثير على القرارات السياسية وتصويبها ومراقبتها.[1]

إن إنجاح هذا الشكل المتقدم من الديمقراطية التشاركية يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل ومطلع متحمس، ووجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية، وفي طليعتهم الطبقة الوسطى والطبقة المثقفة والمتعلمة عموما، المنسحبة حاليا من العمل السياسي لأسباب لم تعد مفهومة، ألا يخجل الإنسان من نفسه عندما يرى تدبير شؤون مدينته وتنميتها مفوض لمجموعة من المتربصين لا كفاءات لأغلبهم، وعندما يرى المال العمومي المخصص لتحسين أوضاع مدينته عرضة للنهب والضياع؟ ألم يشعر الإنسان بالمسؤولية اتجاه ما يرى في الاستحقاقات الانتخابية، حينما يرى "تجار الانتخابات" يتنافسون على استغلال نساء وفقراء مدينته ويتاجرون بذممهم من أجل السطو على القرار السياسي؟ ألم يشعر الإنسان بالمسؤولية اتجاه الإهمال الذي يطال كل شيء في محيطه؟ من سيغير ذلك؟ هل ستتغير الأشياء بالبكاء والشتم المستمر للفاعلين السياسيين ورمي كل المسؤولية على الآخر؟

من المؤكد أن الإنسان الذي يركن إلى موقع المتفرج الساخر المتعالي، الذي يجد لذلك مبررات واهية ومضللة ومسكنة، أو الذي يختبئ وراء مطالب سياسية نصية أو واهية وغير مفهومة، من قبيل الإتيان له بديمقراطية جاهزة الآن، كل هذه المواقف – مع احترامنا لها – نعتقد أنها لن تغير أي شيء على الأرض، كونها مواقع لا تقتضي أي جهد معرفي وعملي يفيد في التغيير، فبدون مساهمة واقعية وفعلية على الأرض سواء عبر قنوات العمل السياسي الحزبي الفعال أو قنوات المجتمع المدني الحي، ودون خوض معركة ضارية على الأرض ضد بؤر الفساد، معركة تقودها الطبقة الواعية، تعيد للديمقراطية معناها الحقيقي، الذي يتمثل

[1] أمير سراح، المرجع السابق، ص ص، 88- 89.

في فرز النخب والكفاءات القادرة على تدبير شؤوننا سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني، فدون ذلك ستظل مصالح الفئة الواسعة من الشعب عرضة للضياع وستظل الثروة تتراكم في يد الأقلية التي تتحرك، بالفعل وليس بالخطاب، على الأرض بكل قواها للاستحواذ على القرار السياسي، مسخرة لصالحها كل فضائل الديمقراطية وكل وسائل الدولة.[1]

الفرع السابع: الاعلام الاداري

يقع على عاتق الادارة مهمة أولى تتجسد في الكشف عن مجمل أعمالها وأنشطتها وذلك من خلال نشر المعلومات، قصد تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، فالحق في الاعلام هو ميزة من مميزات المجتمع الديمقراطي أين يكون الاعلام والحوار الاجتماعي حقين مكفولين للجميع، وتتضح أهمية الاعلام كإجراء في كونه يؤثر على مبدأ المشاركة فغياب الاول يؤثر على الثاني.

تبرز أهمية الاعلام الاداري في الحد من السرية التي عادة ما تتحجج بها الادارة، كما أنه يشكل أداة هامة للحوار بين الادارة والمواطن، فهذا الاجراء يقلل من امتيازات الادارة مما يخلق لغة الحوار بين الطرفين، كما أنه بحد ذاته تحقيق الديمقراطية الادارية من خلال الحصول على المعلومات دونما تمييز.[2]

ففي فرنسا مثلا، فإن المشرع الفرنسي قد ميز حالتين، فالحالة الاولى هي التي يكون حق الاطلاع على الوثائق الادارية مقرر لكل شخص عندما يتعلق الامر بالوثائق غير الاسمية أما الحالة الثانية فهي لما يكون الامر مرتبط بالوثائق الاسمية إلا التي تمكن المعني بالأمر لوحده الحصول عليها أما في الولايات المتحدة الامريكية، فحق الاعلام هو حق مخول لكل من الشخص المادي والمعنوي فهو حق فردي وجماعي في آن واحد.

[1] باديس بن حدة، المرجع السابق، ص 289.

[2] سليمة غزلان، المرجع السابق، ص ص 13- 14.

إن الديمقراطية التشاركية تقتضي شفافية أكثر من خلال الاعلام الاداري لكل ما يعاب على تطبيقها، هو تحجج الادارة الدائم بسرية القرارات كل يحول دون تحقيقها الهدف الذي أنشأت من أجله وتجريدها من فعاليتها.[1]

المطلب الثاني: الدعائم التأسيسية للديمقراطية التشاركية

بالإضافة الى الدعائم الإجرائية، توجد هناك دعائم تأسيسية يشكل وجودها دعما للممارسات التشاركية، وتتلخص الدعائم التأسيسية في:

الفرع الاول: المناجمنت التشاركي

تنوعت طرق وإجراءات إشراك المواطن في الحياة اليومية وذلك لقيام مجتمع التفاوض والتشارك خالقاً بذلك مجتمع ما بعد الحداثة، مجتمع تقوم دعائمه على قيم الجماعة والأخذ بالرأي الآخر، أي بالرأي المفاوض.

وأول خطوة يجب القيام بها لإشراك المواطنين في الحياة المحلية، هي جعلهم على علم بكل ما يجري، إلا أن ذلك مرهون بإحداث نظام إعلام اجتماعي فعال يهدف إلى ربط صلة الوصل بين المواطن والإدارة المحلية، مما يسمح بخلق نوع من الرقابة الشرعية أين تكتسي القرارات طابع الشرعية بمجرد التصويت عليها من طرف المجالس الشعبية، ففي فرنسا مثلاً ألزم المشرع الإدارة المحلية بتقديم كل الوثائق الحسّاسة للمواطنين بما فيها تلك الخاصة بالميزانية السنوية، وهذا ما ينتج عنه تحميل المواطن مسؤولية المشاركة.[2]

الفرع الثاني: سبر الآراء أو الاستطلاع العمومي

والتي تعرف أيضا بالتحريات من طرف المنتخبين المحليين، فمن الخصوصيات التي تقوم عليها هذه التقنية هي تحديد الفئة الواجب استشارتها في موضوع معين، وذلك باعتبار أن المواطن يعد هو المرتفق، والزبون والمنتخب والخاضع للضريبة، فكل الإصلاحات المقرر

[1] باديس بن حدة، المرجع السابق، ص ص 30- 31.

[2] هنية معوش، المرجع السابق، ص ص 35- 36.

أخذ القرار بشأن تعديلها أو إحداث تغيير فيها، تفترض رضا المواطن باعتباره المعني الأول بها.

وهذه التقنية ذات طابع إعلامي تكميلي لاتخاذ القرار، وذلك لكون المسؤول المعني باتخاذ القرار غير ملزم بالأخذ بالنتائج التي أسفرت عنها عملية سبر الآراء، وما يلاحظ على هذه التقنية أنها تمكن من معرفة الرأي العام حول أي موضوع وتساهم في تغيير وتكييف قرار المسؤول السياسي والإداري مع ما يتوافق ومتطلبات المواطنين، كما تساهم في توحيد الرأي العام وتمارس مثل هذه التقنية في شتى المواضيع سواء البسيطة الأهمية أو المسائل الأخرى البالغة الأهمية التي تخضع لإجراءات أخرى تعرضنا إليها آنفاً كالاستفتاء المحلي، كما أن من مقتضيات إجراء سبر الآراء هو وجود نظام إعلام ممتاز يمكن المسؤول من شرح النتائج الإيجابية لمشروع قراره للحصول على تأييد المواطنين المشاركين في العملية.[1]

الفرع الثالث: الشبكات المحلية للأنترانت

وهي مطبقة في أغلب دول العالم، بحيث تقوم العديد من المؤسسات السياسية والإدارات العمومية الوطنية والمحلية بإنشاء مواقع إلكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بها، تعرض من خلالها برامجها وتقدم أنشطتها، وتفتح المجال لتلقي آراء واقتراحات المواطنين بشأنها والتعرف على انشغالاتهم، قصد العمل على تلبيتها في حدود اختصاصاتها وقدراتها.[2]

وعموماً يمكن القول إن تفعيل مشاركة المواطن في صنع القرار في إطار الديمقراطية التشاركية ويمكن تلخيصها وفق تراتيب مشاركة مقسمة إلى أربع درجات محددة بحسب أهميتها بشكل تصاعدي على النحو التالي:[3]

[1] هنية معوش، المرجع السابق، ص 37.

[2] محمد الويسي، خيرة الهاشم، ص 54.

[3] محمد سمير، الديمقراطية التشاركية ومنطق حقوق الانسان، مجلة أكاديميا، الجزائر، دار الكنوز، العدد 02، 2014، ص 61.

أولا: المعلومة:

حيث تضع الإدارة بشكل مسبق تحت تصرف المواطنين بصورة مباشرة وفاعلة أو على الأقل تسهيل اطلاعهم بصورة غير مباشرة على المعلومات التي تهمهم، ولكي تكون المعلومات نافعة وفاعلة يجب أن تتمحور حول مستلزمات التنمية وتتعلق بالنوعية التي تكمن في الواقع بتزويد المواطنين بالمعلومات المكملة.

ثانيا: الاستشارة:

تطلب الإدارة رأي المواطنين الذين يبدون اهتماماً بمسالة اتخاذ القرار من دون أن تكون مرغمة على التقيد به، ويعتمد اتساق الاستشارة بنسبة عالية على نوعية المعلومة المسبقة والقدرة على الولوج إلى المعلومات وإنّ لم يكن صانع القرار النهائي مقيداً بالاستشارة.

ثالثا: التشاور:

تقترح الإدارة إطلاق حوار مع المواطنين وهي ملزمة باعتماد نتائجه عند اتخاذ القرارات، ويمكن اعتبار التشاور كالتوفيق بين المصالح المتضاربة مثلاً.

رابعا: التعاون:

تطلب الإدارة مشاركة السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ومن أجل التوصل إلى التعاون، فعلى صانعي القرار أن يبنوا علاقة متينة مع المواطنين.

وانطلاقاً من هذه الدرجات الأربع يتولد زيادة عن إشراك المواطنين، وصول الجمهور إلى القرارات رفقة السلطات المحلية التي تعبر عن اللامركزية الدولة، وتكامل وجهات نظر مختلف الفئات الاجتماعية أو منظمات المجتمع المدني، والنتيجة مزيد من القرب المكاني بين السلطات والمواطنين.[1]

[1] عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وآليات التجسيد)، المرجع السابق، ص ص 24- 25.

المطلب الثالث: الدعائم البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

تقوم الديمقراطية التشاركية على جملة من الدعائم القانونية، إلا أن هذه الأخيرة غير كافية لوحدها لتحقيق المشاركة الفعالة للمواطن، فعلى هذا الأخير أن ينظم في شكل مجموعات تعرف بمجموعات المجتمع المدني، وعلى هذا الأثر سنعرض مفهوم وخصوصيات المجتمع المدني، ونتطرق إلى مؤسسات المجتمع المدني.

الفرع الاول: المجتمع المدني كفاعل لتحقيق الديمقراطية التشاركية

إن المجتمع المدني كمفهوم ليس وليد اليوم، وإنما له جذوره العالقة في التاريخ، ورغم ما يلقاه هذا المفهوم في رواج أكاديمي علمي إلا أنه يلقى صعوبة في تأصيل المفهوم، وفي تحديد المؤسسات المكونة له.

يواجه الباحثون العرب عدة صعوبات في تأصيل المفاهيم المرتبطة بحقل العلوم الانسانية ويعتبر مصطلح المجتمع المدني واحد منها وهذا راجع إلى ضعف التأصيل النظري لمفهوم المجتمع المدني من حيث تعريفه وضبطه وتحديد متغيراته وشروط ظهوره وذلك رغم شيوع استخدامه فقد عرفه د عبد الغفار شكر بأنه " **مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة...**" إن هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لخلق مصالح أعضائها، كالحركات الاجتماعية و المنظمات الغير الحكومية كما تنشأ لتقديم المساعدات أو الخدمات الاجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها، بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والارادة السليمة للتنوع والاختلاف.

نستنتج من هذا التعريف أو جوهر ودور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من افقارهم.

أولا: خصائص المجتمع المدني

هناك نوعان من الشروط لقيام مجتمع مدني حقيقي وهي شروط مادية وأخرى معنوية.[1]

[1] برير عيسى، لميري رضا، المجتمع المدني كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، 2016- 2017، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 10- 11.

1/ الشروط المادية:

– المؤسسات المتعددة: يستلزم قيام المجتمع المدني وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن حكومة الدولة مثل الأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى السلطة والمشاركة في صنع السياسات، والنقابات التي تدافع عن مصالح أعضائها الاقتصادية وتسعى لرفع مستوى المهنة.

واتحادات الكتاب والجمعيات العلمية والثقافية التي تسعى إلى نشر الوعي بأفكار وآراء معينة، والجمعيات الخيرية التي تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية، والمنظمات التي تهتم بالدفاع عن قضايا معينة كالديموقراطية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة، والأندية الرياضية والترفيهية ...

هذا الركن المادي في تكوين المجتمع المدني يعكس الانقسامات المختلفة والمتعددة في المجتمع، كما يسعى إلى تحويلها إلى علاقات تعاون وتكامل وتنافس سلمي شريف بدلاً من الصراع والتناحر الذي يؤدي إلى تقسيم المجتمع وتفتيت وحدته.

وعلى ذلك، فإن المجتمع المدني ليس كتلة واحدة متجانسة لا توجد بها أي اختلافات أو انقسامات، وإنما هو يتكون من جماعات تتسم بالتعدد والتنوع ولكنه يهدف إلى تحقيق التوفيق والتراضي بينها.

2/الموارد: كذلك تعد الموارد التي تمتلكها المؤسسات والجمعيات المكونة للمجتمع المدني، سواء كانت موارد معنوية أو مادية ومن أهم متطلبات قيامه بدوره السياسي والاجتماعي وإدارة علاقته بالدولة بما يضمن استقلاله في مواجهتها.

أما إذا كانت الموارد شحيحة أو قليلة فإن المجتمع المدني قد يضطر إلى اللجوء إلى الحكومة لطلب العون والمساعدة والتي يتبعها التدخل الحكومي في شؤون المنظمات التي

تحصل على الدعم الحكومي كما يفتح أبواب الفساد الذي يصبح كالسوس الذي ينخر عظام المجتمع ويؤدي إلى انهياره.[1]

ثانيا: الشروط والخصائص المعنوية والأخلاقية

وتعد تلك الشروط أهم من الشروط المادية ولكنها أصعب في الحصول عليها، فالأهم من وجود المؤسسات وجود مبادئ وقيم تحكمها بما يضمن تحقيق الهدف من وجودها، فلو تصورنا أننا قمنا ببناء عمارة جميلة، ولكن سكانها لم يلتزموا بمبادئ الجيرة والتعاون ربما يؤدي ذلك إلى انهيار العمارة فوق رؤوسهم جميعاً ولذا نتناول بتفصيل أكبر تلك الخصائص والصفات التي يجب أن تتحلى بها وحدات المجتمع المدني.

أ – الاستقلال:

ونعني به أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بحيث يتسع مجال الحركة الحرة المتاحة للجماعات المختلفة ولا تتدخل فيها الحكومة إلا بمبررات يقبلها المحكومون برضاهم بالحرية.

فلن يكون للمجتمع المدني وجود دون تمتع الأفراد بحرية الاختيار والتعبير عن الإرادة وبينما تفرض الدولة جنسيتها وقوانينها على كل من يولدون على أرضها دون استشارتهم أو سؤالهم.[2]

ب– التراضي العام:

حيث يتم تأسيس وحدات المجتمع المدني بالالتزام بقواعد الدستور والقانون وما تكفله من حماية لحقوق الأفراد في التعبير والتصويت والمشاركة في مناخ مفتوح لتبادل الآراء، تلك الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات، إذا تم وضعها بالاتفاق والتراضي بين مختلف التيارات في المجتمع، كان ذلك دليلاً على توافر الحرية والديموقراطية، أما إذا فرضتها سلطة أو فئة معينة على الآخرين، فإن ذلك يعني عدم وجود مجتمع مدني حقيقي.

[1] عيسى شماس، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، الطبعة 18، 2008، ص 200.

[2] عيسى الشماس، المرجع السابق، ص 11.

ج- احترام النظام والقانون القائم:

فقيام مجتمع مدني حقيقي يستلزم وجود دولة قادرة على فرض القواعد القانونية وحماية الحقوق التي ينص عليها الدستور بالنسبة للأفراد والجماعات، وبدون هذا الدور للدولة سيتحول المجتمع المدني إلى كيان أجوف خالٍ من أي معنى حقيقي، بل الأخطر من ذلك أنه قد يتحول إلى عدو يهدد حريات الأفراد لا يقل خطورة عن تهديد الحكومة المستبدة في غياب الديموقراطية.

وكما رأينا فإن قوة المجتمع المدني لا تستغني عن وجود دولة قوية تحكمها سلطة ديموقراطية، والقوة كصفة للدولة لا تعني الاستبداد، وإنما تعني القدرة على الاستجابة لاحتياجات ومطالب المحكومين كما أن قوة المجتمع المدني، لا تعنى خروجه على النظام أو القانون القائم، وإنما ترتبط قوته بالتزامه واحترامه لقواعد اللعبة السياسية السائدة.

د- الشعور بالانتماء والمواطنة:

والحقيقة أن هذا الشرط يعتبر من أهم العناصر لتحقيق التماسك والترابط لإيمان الأفراد بأنهم يتمتعون بهوية مشتركة وأنهم قادرون على الدفاع عنها وحمايتها مقابل أداء واجباتهم والتزاماتهم بهوية مشتركة وأنهم قادرون على الدفاع عنها مقابل أداء واجباتهم والتزاماتهم نحو الدولة، فلكي يطبع الجزء الكل لابد أن يعبر الكل عن مطالبه واحتياجاته، فالمواطنة بمعناها الحقيقي هي مجموعة الحقوق والمسؤوليات التي تربط الأفراد بالدولة على قدم المساواة وبغض النظر عن الاختلافات بينهم.[1]

وهي مصدر شعور الأفراد بالولاء، بما يشجعهم على الاهتمام بالشؤون العامة وتوجيه الانتقادات للسياسات الحكومية والسعي للتأثير عليها.

وهذه الرابطة المعروفة بالمواطنة هي مفتاح تحقيق التماسك في المجتمع ككل، حيث تغرس مشاعر الانتماء على الجماعة الصغيرة في الشعور بالولاء للجماعة الكبيرة، ولكن تماسك الأفراد باختيارهم الحر يأسس منظمات وجمعيات تدافع عن مصالحهم الخاصة وتلتزم

[1] بربر عيسى، لميري رضا، المرجع السابق، ص 13.

بالعمل في حدود النظام والقواعد القانونية المحددة للسلوك بحيث تحقق أهدافها بالوسائل السلمية المقبولة والمسموح بها دون اللجوء إلى العنف، وهو ما يعني الحفاظ على استقرار المجتمع، غير أن تحقيق الاستقرار لا يعني القضاء على الاختلافات وإنما الإبقاء عليها واحترامها مع معالجتها بالوسائل السلمية الشريفة بدفع الأفراد والجماعات إلى التغلب على مشاعر الأنانية السلبية والتضحية بالجهود والتطوع في سبيل الآخرين والقيام بالمبادرة الإيجابية للانتقال من اللامبالاة إلى الاهتمام دون تعصب بالشؤون العامة.[1]

ثانيا: مؤسسات المجتمع المدني

اكتسب المجتمع المدني نظرا لأهميته ودوره الفعال في تجسيد مبدأ المشاركة أهمية قصوى وذلك يظهر في مجمل الادوار التي تؤديها مؤسساته التي تتجسد أساسا في الاحزاب السياسية والجمعيات، المنظمات المهنية، وجماعات الضغط.

تقوم هذه المؤسسات بصياغة القرار بصفة مشتركة بينها وبين الادارة وذلك لتجسيد تطلعات المواطنين وانشغالاتهم، وذلك عبر ثلاث مراحل:

1/ الاحزاب السياسية:

تعتبر أهم القنوات المشاركة السياسية وكإطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية، بترجمة خيارات وبدائل هذه الأخيرة أمام صانعي القرار،[2] فالأحزاب السياسية همزة وصل قائمة بين المواطن و الادارة هذا صحيح، لكن هذا يظهر خاصة في الحملة الانتخابية، اين تكون برامج المترشحين تراعي انشغالات المواطنين، ففي هذه الفترة تكون الرابطة التي تجمع الاحزاب بالمواطنين رابطة قوية، قائمة على وعود ستحقق بمجرد الوصول إلى الحكم إلا أن ذلك لا يتحقق غالبا، خاصة في استحقاق المجالس المحلية عادة

[1] علي عبد الصادق، مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية، دار المحروسة، الطبعة الاولى، القاهرة، 2004، ص 687.

[2] صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999– 2004، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والادارية، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر، 2008، ص 22.

ما يكون الانتخاب لإطارات غير كفأه بسبب انعدام الشروط المؤهلة، فيتم الانتخاب دون مراعاة أدنى الشروط فسحا بذلك المجال للمحسوبية، الرشوة، و الاختلاس.

وكنتيجة حتمية ازدياد كل أشكال الاقصاء والتهميش فما يلاحظ على الاحزاب في الجزائر هو عدم تقبل الغير.

2/ الجمعيات:

تعرف بالجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح وذلك في مجالات مختلفة.[1]

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل التسجيل بشأن تصريح التأسيس فيودع بالنسبة للجهات للبلدية أمام المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات أمام وزارة الداخلية.[2]

وعليه إذا ما نشطت كل جمعية ضمن الغرض الذي أسست من أجله، فإنها تساهم في تأدية الدور المدني الاجتماعي كقاعدة عامة، بالتالي تساهم في تفعيل صور المشاركة للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام لكافة فئات المجتمع.[3]

3/ المنظمات المهنية:

انطلق مفهوم المنظمات المهنية من الفئات المعنية والمثقفة بصورة خاصة ليجد مجراه في شكل حركة اجتماعية مستقلة وجماعات منظمة معترف بها من طرف الدولة في إطار الجمعيات المدنية باختلاف توجهاتها، وحتى تنشط هذه الاخيرة في مجال المجتمع المدني يجب أن يكون هدفها تطوعي غير هادف للربح، أما إذا كان هدفها الربح فتجرد المنظمة من

[1] المادة 02 من القانون رقم 06- 12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية، عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

[2] المادة 06 من القانون رقم 06- 12، مؤرخ في 12 جانفي 2012. المصدر السابق.

[3] المادة 07 من القانون رقم 06- 12، مؤرخ في 12 جانفي 2012. المصدر نفسه.

صفة المشاركة مما يستبعد دورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية، والحديث أيضا عن هذه المنظمات في إطار الديمقراطية التشاركية فيجب أن تبتعد عن ممارسة أي نشاط سياسي.[1]

ثالثا: مراحل صنع القرار.

1/ مرحلة التشخيص وجمع المعلومات

يمر القرار بمرحلة إدراك المشكلة و النية على حلها، ليصل إلى جمع المعلومات وتفسيرها و البحث عن البدائل ثم اتخاذ القرار وتنفيذه ومراجعته، وتقييمه لإمكانية وضع استراتيجية للتعامل مع المشكلات مستقبلا، ولما كان البشر مخطئين غير معصومين عن الخطأ، قد تصدر قرارات من طرف الادارة غير مرغوب فيها من قبل المواطنين، بالتالي يتولى المجتمع المدني مهمة القيام بتشخيص المشكلة وتلك من أجل تدخله سعيا وراء الحل السليم للإشكال، بالتالي يسعى إلى ايجاد الغموض واللبس في القرار من خلال جمع المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تمكن من القضاء بصفة نهائية، وعليه فالإدارة مصدرة القرار تكون في وضعية لا تسمح لها بإلغاء القرار أو تعديله بتصحيح الوضعية إن أمكن ذلك.[2]

2/ مرحلة التحليل وتحديد البدائل

بعد تشخيص المشكلة يتم تحليلها وفقا لمقاربة نسقية يراعي فيها زمن ودوافع صدور القرار، فبعد جمع المعلومات من مختلف المصادر ثم تحليلها تحليلا دقيقا، ويجب أن تكون المعلومة شمولية وموجزة.

من دون المعطيات لا يمكن تحديد البدائل أو قياس منفعة كل بديل ودقة البيانات تتوقف على أساليب جمعها، إن تحديد البدائل مرهون بمدى وعي وثقافة المجتمع المدني فلا يكتفي بالتشخيص إنما يسعى إلى التحليل وتقديم البديل الافضل لصالح المجتمع، فدوره يتجسد خاصة عند طرح جملة من الاقتراحات التي من شأنها أن تفضي إلى الغاء القرار الصادر من طرف الادارة، بهذا يكون المجتمع قد حقق غاية اجتماعية هادفة إلى الاستقرار و

[1] برق عادل، المرجع السابق، ص 75.

[2] رابح سرير عبد الله، صنع القرار وتطبيقاتها في الادارة العامة بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، في العلوم السياسية والاعلام، كلية العلوم السياسية والاعلام في العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 63.

التعامل الامثل مع الادارة ويكون ذلك قائم على التواصل وتقوية عامل الثقة بين الادارة و المواطن، بكسر حاجز العزلة و التأييد الديمقراطي.[1]

3/ مرحلة متابعة التنفيذ والتقويم:

التشخيص وجمع المعلومات أولى مراحل اتخاذ القرار، تليها مرحلة التحليل واقتراح البدائل، لتختتمه بمتابعة التنفيذ والتقويم لكن هذه المرحلة الاخيرة مرهونة إلى حد كبير بعملية تشخيص المشكلة وكيفية التعامل معها وبنوع البديل المختار، وعليه تنفيذ القرار ومتابعته مرتبط بجملة من الشروط حتى تضمن فعاليته والمتمثلة أساسا في اختيار الوقت المناسب لإعلان القرار.

وعن تطبيقه وظهور نتائجه تقاس درجة فعاليته في مدى تحقيق الهدف المتخذ بشأنه، وأن يتجسد ركن المشاركة في صنعه فمتابعة تنفيذ القرار تسعى إلى تحسين نوعيته وجعله أكثر ثباتا وقبولا، كما ينمي روح الثقة بين الادارة والمجتمع، كما أن المشاركة في عملية صنع القرار لها أثر في تنمية القيادات الادارية.[2]

الفرع الثاني: برنامج كابدال لترقية القدرات التشاركية

أولا: تعريف برنامج كابدال

كابدال أو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، وهو ما يقابل باللغة الفرنسية programme de renforcement des capacités des acteurs de dévelopement local برنامج أطلقته الحكومة الجزائرية ابتداء من سنة 2017، وتشرف على تنفيذه و متابعته وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، و مفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر، و قد خصص لهذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث سنوات (2017- 2020)، تمويل مشترك للحكومة الجزائرية بـ:

[1] رابح سرير عبد الله، المرجع السابق، ص 63.

[2] رابح سرير عبد الله، المرجع نفسه، ص 217.

2,970,000 دولار، والاتحاد الأوروبي بـ 7,700,000 أورو، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بـ: 200,000 دولار.

حيث يعتبر برنامج كابدال أحد المبادرات الهامة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية، من أجل بناء قدراتها الذاتية في سبيل مواجهة التحديات الجديدة، ويهدف هذا البرنامج إلى تهيئه الظروف المواتية لإرساء قواعد وأطر محلية تجسد الديمقراطية التشاركية.[1]

ثانيا: أهداف برنامج كابدال:

يهدف هذا البرنامج لتفعيل الديمقراطية المحلية التشاركية من خلال:

- دعم الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين من خلال تحديد آليات المشاركة الفعالة و بطريقة تشاورية توافقية بين كل الفاعلين المحليين المتمثلين في المواطنين والمجتمع المدني و المتعاملين الاقتصاديين بالتعاون مع منتخبي و موظفي الإدارة المحلية، ثم يتم التأسيس لهذه الآليات من خلال مداولة المجلس الشعبي البلدي عبر ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة، ومن أمثلة ذلك مصادقة المجلس الشعبي البلدي لبلدية تيممون على صياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة بتاريخ: 2019/02/26 بعد تنظيم يوم إعلامي بجامعة أحمد دراية بأدرار حول المقاربة المنهجية لبرنامج كابدال.
- عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية وذلك بدعم برنامج كابدال عملية تحديث الإدارة المحلية لتحسين الخدمات العمومية، وذلك بإنشاء شباك موحد للخدمة العمومية البلدية وتطوير استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد من خلال خلق ثروة وإيجاد مداخيل مستدامة بعيدا عن الاعتماد الكلي على الميزانية المقدمة من طرف السلطات المركزية، من خلال إعطاء استقلالية مالية للوحدات المحلية، وحرية المبادرة في استغلال مواردها المالية الذاتية.

[1] بوعلام كريمة، محددات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الادارة المحلية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019- 2020، ص 44.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم إنشاء لجان محلية منتدبة تتكون من 23 عضوا على الأقل يمثلون مختلف شرائح المجتمع والبلديات النموذجية على غرار المنتخبين المحليين، المواطنين، موظفي الإدارة، لجان الأحياء، والفاعلين الاقتصاديين، ومن خلال هذا الإطار التشاركي ستتاح الفرصة لممثلي المجتمع المدني المحلي المشاركة جنبا إلى جنب مع المجلس المنتخب لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط لمستقبل البلدية.[1]

- سوف يشرع من خلال هذا البرنامج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ودمجهم محليا من خلال تصميم وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المحلية في البلديات النموذجية، والتي حددت بعشر (10) بلديات نموذجية، تتمثل في:

- الغزوات (ولاية تلمسان).
- أولاد بن عبد القادر (ولاية الشلف).
- تيغزيرت (ولاية تيزي وزوو).
- جميلة (ولاية سطيف).
- بني معوش (ولاية بجاية).
- الخروب (ولاية قسنطينة).
- بابار (ولاية خنشلة).
- مسعد (ولاية الجلفة).
- تيممون (ولاية إدرار).
- جانت (ولاية إليزي).[2]

خريطة تبين البلديات النموذجية العشر

[1] محديد حميد، أسس تفصيل الديمقراطية التشاركية على المستوى الجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، جوان 2022، ص 190.

[2] يمينة حناش، مرجع سابق، ص ص 152- 153.

ثالثا: انطلاق برنامج كابدال:

احتضن المركز الدولي للمؤتمرات" **عبد اللطيف رحال**" بالجزائر العاصمة، يوم 16 جانفي 2017، أشغال الورشة الوطنية لانطلاق برنامج " **كابدال**"، وعرف هذا الحدث حضورا رفيع المستوى من خلال السيد الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثلا للسيد نور الدين بدوي، وكذا إطارات سامية ممثلة لوزارة الخارجية، وسعادة السفير السيد جون أور ورك رئيس وفد الاتحاد الأوروبي بالجزائر، والسيد إيريك أفرفيست المنسق المقيم لمنظمة الأمم المتحدة في الجزائر والممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

كما حضر هذه الورشة كل من رؤساء المجالس البلدية النموذجية العشر، ورؤساء المجالس الشعبية الولائية المعنية، مرافقين من طرف مديري الإدارة المحلية للولايات.

وفي أقل من شهر بعد انعقاد ورشة الانطلاق الوطني، في الفترة الممتدة بين 22 فيفري إلى 8 أفريل 2017، نظمت الورشات المحلية للبلديات النموذجية العشر من طرف السلطات المحلية (**البلديات، الدوائر والولايات ووزارة الداخلية والجماعات المحلية**) بدعم من برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكان الهدف من هذه الورشات التعرف على الفاعلين المحليين الأساسيين للبلديات النموذجية،[1] وترتيب لقاء أولي بكل بلدية، بحضور الشركاء الوطنيين والمحليين، لعرض برنامج "**كابدال**" وتكييفه مع واقع كل بلدية ورؤى الفاعلين وإطلاق الديناميكية التشاركية مزجت هذه الورشات بين خطابات السلطات المحلية والشركاء الثلاث وعرض مفصل لبرنامج "**كابدال**" وكذا الديناميكيات التشاركية[2].

ارتكز هذا البرنامج على دعامتين مترابطتين، هما:

- ❖ العمل على عصرنة المنظومة الإدارية وتطوير الاستراتيجيات التنموية، لخلق الثروات
- ❖ البديلة لقطاع المحروقات.

[1] رضوان مجادى، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 821.

[2] يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 154.

❖ دعم وتعزيز قدرات الفاعلين المحليين من أجل إشراكهم في تحقيق التنمية، والاستفادة من ترقية الخدمة العمومية وجودتها.

لقد حدد برنامج كابدال مجالات أساسية لتجسيده على البلديات النموذجية، مع إمكانية تعميمها على كل البلديات مستقبلا، والمتمثلة في:[1]

❖ دعم الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين: عبر تحديد آليات المشاركة الفعالة بطريقة تشاورية وتفاعلية.

❖ التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد بهدف خلق الثروة وإيجاد مداخيل مستدامة

❖ بعيدا عن الدولة.

❖ عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية، عبر تحديث الإدارة المحلية وتحسين الخدمات العمومية ورقمنتها.

❖ إدارة المخاطر البيئية والكوارث الكبرى على المستوى المحلي عبر تعزيز النظام الوطني

❖ لتسيير المخاطر عن بعده المحلي.

رابعا: مراحل تجسيد مشروع كابدال

يمر تجسيد مشروع كابدال عن طريق التشخيص الإقليمي، والذي يتطلب 6 مراحل:

المرحلة الأولى: إعداد دراسات استقصائية ميدانية: في هذه المرحلة يتم إعداد الأرضية في البلديات النموذجية، مع وضع مواد التحقيق من خلال اجتماعات مع الجهات الفاعلة والتحدث معهم، وكذا اتخاذ إجراء الاتصالات مع المسؤولين المحليين وتحضير البعثات الميدانية.

✓ **المرحلة الثانية:** التشخيص الإقليمي والتحقيقات الميدانية وتحليل البيانات، يتم جمع البيانات المتعلقة والمشتركة النموذجية لدى مختلف الجهات الفاعلة والمعنية بالتنمية المحلية على أرض الواقع.

[1] محمد فراحي، برنامج كابدال (CAPDEL)، كآلية لإرساء التعاون الدولي من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 03، عدد 01، جوان 2019، ص ص 142- 143.

يتم تحليل البيانات اعتمادا على:[1]

- ✓ تحليل أنماط وأدوات التطوير المكاني في مختلف السياقات.
- ✓ التشخيص الاجتماعي.
- ✓ الاقتصادي على أساس تحليل البيانات القطاعية.
- ✓ تشخيص أنماط التنقل والاتصال.
- ✓ تشخيص الوسمات الاقتصادية.
- ✓ التشخيص البيئي والبيئة المادية.
- ✓ تشخيص الهياكل الأساسية في التنمية المشتركة.
- ✓ تشخيص إدارة البلدية والتمويل المحلي.
- ✓ تشخيص الحكم المحلي في الجزء المتعلق بمشاركة المواطنين.
- ✓ **المرحلة الثالثة:** التقارير الأولية، من خلال النقاط السابقة لتحليل البيانات، يتم جمع البيانات والتحقق منها والتصديق عليها، ومنه يتم تسليم التقارير الأولية.
- ✓ **المرحلة الرابعة:** حلقة عمل إقليمية للرد على المشاركات: بناء على نتائج التشخيص يتم عقد حلقات عمل مع الجهات الفاعلة وجميع أصحاب المصلحة في المشروع، والمتمثلة في الجهات الوصية كوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووحدة مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ✓ **المرحلة الخامسة:** إعداد تقرير الإقليمي النهائي: يتم من خلال التوصيات السابقة وضع خطة عمل معتمدة بين الأطراف المعنية بالمشروع على شكل جدول، يبين من خلاله الأعمال والجهات المسؤولة عن الإدارة، إضافة إلى الاقتراحات والتوصيات.

[1] بطاقة تعريفية بمشروع كابدال، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.interieur.gov.dz/mages/fiche- infos- arabe pdf ، تم الاطلاع يوم 20 - 04- 2023 على الساعة 14:30

- ✓ **المرحلة السادسة:** التحقق من تقرير التشخيص الإقليمي النهائي: في هذه المرحلة يكون التحقق من التقرير مع جميع الأطراف المعنية بالمشروع من خلال التغذية المرتدة.[1]

[1] يمينة حناش، المرجع السابق، ص 156.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تمت معالجة مفهوم الديمقراطية التشاركية كظاهرة جديدة في إطارها النظري تحت عنوان "**الإطار المفاهيمي**" حيث تم التطرق من خلال المبحث الأول الى مفهوم الديمقراطية التشاركية لغة واصطلاحا، فمن خلال ما سبق يمكننا القول ان الديمقراطية التشاركية مفهوم جديد ظهر ليغطي النقص او الفجوة التي خلفتها الديمقراطية التمثيلية قبلها، وهي مكملة لها ولم تأتي لتحل محلها.

بالإضافة الى ذلك فإن للديمقراطية التشاركية عدة خصائص وأهداف تميزها عن غيرها من الديمقراطيات الأخرى والتي كان لها دور في بروزها، كما تناولنا التطور التاريخي الذي عرفته الديمقراطية التشاركية أي اهم المراحل التي مرت بها الديمقراطية حتى تبرز ويصبح لها تأسيس قانوي ودستوري، أما المبحث الثاني جاء فيه مرتكزات إرساء الديمقراطية التشاركية و تتمثل في دور المجالس المحلية التي تلعب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة اليومية للمواطن، وكذا ابراز الدور البيئي للتفعيل الحقيقي لمشاركة الموطنين في التسيير الشأن الخاص بمنطقتهم على المستوى البيئي، بالإضافة الى دور على مستوى التهيئة والتعمير.

أما المبحث الثالث فقد جاء فيه الدعائم الإجرائية المساهمة في تفعيل الديمقراطية على أرض الواقع كالنقاش العام، والاستفتاء وكذلك الميزانية التشاركية، وتقديم العرائض وكذا الاعلام الإداري، الى جانب الدعائم التأسيسية المتمثلة في المناجمت التشاركي، سبر الآراء، الشبكات المحلية للأنترنت، أما الدعائم البشرية المتمثلة في المجتمع المدني بمختلف مؤسساته الأحزاب السياسية، الجمعيات، المنظمات المهنية، وأخذنا كمثال المشروع الإنمائي كابدال والذي يعتبر أحد المبادرات الهامة في تفعيل دور الجماعات الإقليمية من أجل بناء قدراتها الذاتية في سبيل مواجهة التحديات الجديدة.

كل هذه الدعائم مجتمعة تساهم في تجسيد الديمقراطية التشاركية وتحقيق مبدأ مشاركة المواطنين في إبداء آرائهم، واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي والوطني.

الفصل الثاني

آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

لقد بدأت الجزائر على غرار العديد من الدول في التفكير ماليا في تفعيل أسس التشاركية، لاسيما بين المجتمع المدني والجماعات المحلية، عبر التنصيص عليها دستوريا، وهو ما جسده المؤسس الدستوري بجدية وواقعية ضمن التعديل الدستوري الجديد والقانوني من خلال إبراز الأطر العامة لمشاركة القوى والمنظمات المجتمعية في تسيير الجماعات المحلية والشؤون العمومية، من أجل حماية البيئة ومواردها الطبيعية، بالإضافة الى تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية وتحسين عملية اتخاذ القرارات وضمان الارتقاء بالتوعية الى جانب إشراك أفراد المجتمع في عملية صنع القرار، وهو ما تم تكريسه في قانون البلدية 11- 10، ثم دسرتها بموجب التعديل الدستوري 2016 وهو ما يعتبر نقطة البداية في هذا المسار باعتبارها ألية ديمقراطية تعزز عمل الهيئات اللامركزية، وفاعل رئيسي في تحقيق التنمية المحلية.[1]

إن الآليات التشاركية التي كرسها المشرع عبر قوانين مختلفة، كالإعلام والاستشارة والتحقيق العمومي، كلها تدل على مسعى المشرع في إطلاق المسار التشاركي من أجل الوصول الى تحقيق تنمية شاملة، فقد سعت السلطات الى تحضير للمشروع التمهيدي للديمقراطية، كما قامت في مطلع سنة 2017 بإطلاق برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحلين بالشراكة مع كل من الاتحاد الاوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،[2] إلا أن هذه المشاريع لاتزال محفوفة بجملة من النقائص والاشكالات، ما يعني أن الديمقراطية التشاركية تعتريها صعوبات وعراقيل عدة سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الآليات القانونية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الثاني: الآليات التطبيقية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المبحث الثالث: واقع وآفاق التسيير التشاركي

[1] عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 81.

[2] زينب والي، واقع وأفاق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، المرجع السابق، ص 122

المبحث الأول: الآليات القانونية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يمثل تكريس الديمقراطية التشاركية إحدى الميزات الرئيسية لرقي حقوق المواطنين، لذلك عملت الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول التماشي دوما والمستجدات على تبني مبدأ المشاركة والاهتمام بشكل كبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية، وتطبيقه كأسلوب يساهم من خلاله المواطن الراشد، وفق منظور التمكين السياسي الاستراتيجي في صنع القرار والمشاركة في صنع القوانين ورسم السياسة العامة، ومن بين الأسباب التي دفعت الجزائر الى تعزيز الديمقراطية التشاركية، القضاء على البيروقراطية وتحقيق الشفافية الإدارية، توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة، وتكريس حرية الرأي والتعبير من خلال التكريس الدستوري و التنظيمي ومن خلال القانون البلدية 10/11[1]، وهدا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية

قام المشرع الجزائري بالعمل على تكريس مبادئ المشاركة السياسية، فقد كرس حق المشاركة السياسية في أول دستور، فقد بقي الحال على ما هو (فكرة الحزب الواحد) إلى غاية صدور أول دستور، نص على التعددية الحزبية ونص دستور 1989 على التعددية الحزبية وتكوين الجمعيات والتعبير عن الرأي بطريقة قانونية.[2]

رغم تكريس الدولة الجزائرية لنظام الحزب الواحد إلا أن دستوري 1963 و1976 لم يخلوا من النص على مبدأ مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية، فالمشاركة في اتخاذ القرار.

[1] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 05.

[2] امير سراج، الديموقراطية التشاركية في الجزائر، المرجع السابق، ص 49.

وقبل الشروع في استقراء النصوص المكرسة لمبدأ المشاركة لابد من تبيان المقصود من مصطلح التكريس الذي يعني ترسيخ وتجسيد لأفكار ومبادئ على أرض الواقع.[1]

بحيث يقابل هذا المصطلح باللغة الفرنسية مصطلح consécration، فالدستور هو القانون الأساسي في الدولة نجد أن ديباجته ومواده جسدت مبدأ مشاركة المواطنين في صنع القرار على الرغم من الصعوبات التي واجهها المجتمع الجزائري في فترة بعد الاستقلال، إلا أن ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري بتجسيد أول دستور سنة 1963[2]عن طريق الاستفتاء الذي جرى في 08 سبتمبر 1963 حيث كرس هذا الأخير مبدأ المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته **(التعجيل بترقية المرأة قصد اشراكها في تدبير الشؤون العمومية).**[3] تم التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة ولم يمضي على دستور 1989 إلا سبع سنوات يتم تعديله بموجب دستور 1996.

الفرع الأول: تكريس الديموقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 1996 و2008

ان القارئ للتعديل الدستوري لسنة 1996 لا يجد اختلافا عن دستور 1989 أي أنه تضمن في الغالب نفس مبادئه وأحكامه فيما يخص المشاركة السياسية وتكريس الديموقراطية التشاركية.

أولا: التعديل الدستوري 1996

لقد احتوى دستور 1996 في ديباجته وفي العديد من نصوصه على المشاركة السياسية والتي تعني حق المواطن في أن يقوم بالمشاركة في صنع القرارات السياسية، بطريقة شرعية ومراقبة هذه القرارات أثناء إصدارها من قبل السلطة المختصة، حيث أورد المشرع الجزائري في المادة 7 من هذا الدستور ما يلي:" **السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب**

[1]حريزي كريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديموقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 28

[2]دستور 1963، المصدر السابق.

[3]راجع المادة 19. 20 من الدستور 1963، المصدر نفسه.

سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية، أن يلتجئ الى إرادة الشعب مباشرة".

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الكلام في نص المادة 11 إذ اقرت مشروعية الدولة بإرادة الشعب حيث جاء في نصها تستمد الدولة مشروعيتها من إرادة الشعب وشعارها بالشعب وللشعب وفي نفس الوقت، أكد المؤسس الدستوري على المشاركة المحلية للمواطن في المادتين 15- 16 من دستور 1996

ثانيا: التعديل الدستوري 2008

لقد أضاف التعديل الدستوري لسنة 2008التوسيع في المشاركة السياسية للمرأة، وتعزيز حقوقها وهو ما تضمنته المادة 31 مكرر من هذا الدستور، بقولها تعمل على ترقية الحقوق السياسية لتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[1]، إذ أن التعديل الدستوري لم يتضمن تغيرات كبيرة وإنما فرض تدخل الجانب النسوي في الحياة السياسية والتنموية.

الفرع الثاني: التعديل الدستوري 2016- 2020

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 كي يمنح أساسا دستوريا للديموقراطية التشاركية فقد نصت المادة 15 منه على تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديموقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

أولا: التعديل الدستوري 2016

ما يمكن استنتاجه من التعديل الدستوري 2016 أنه نص لأول مرة في الجزائر على مصطلح الديموقراطية التشاركية، بشكل صريح وأشار الى أهم المبادئ التي ترتكز عليها

[1] التعديل الدستوري 2008، الصادر قانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15، نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

الدولة، وهي الديموقراطية والعدالة الاجتماعية، وكذا السعي نحو الفصل بين السلطات، وقصد تدعيم المقاربة التشاركية أحدثت هيئات استشارية متمثلة في المجلس الوطني لحقوق الانسان والذي يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويسعى إلى تقديم اقتراحات وأراء في مجال حقوق الانسان، وأنشا أيضا بموجب المادتين 200- 201 المجلس الأعلى للشباب، للتعبير عن تطلعاتهم واحتياجاتهم.[1]

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري مسألة مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص بعين الاعتبار، فنص في المواد 204- 205 على إقامة مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يضم ممثلي هيئات المجتمع المدني، إلى جانب الشركاء الاقتصادين، وفي مجال المساهمة في تشجيع الابداع والابتكار، أنشأ المشرع بموجب المادتين 206- 207 المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.[2]

الجدير بالإشارة أن الجزائر اتجهت أيضا نحو إقامة شراكة ثلاثية تجمع بينها وبين الاتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أطلق عليه تسمية" **كابدال**" الذي في إطاره تعمل الحكومة الجزائرية على انتهاج جملة من الإصلاحات.[3]

ثانيا: التعديل الدستوري 2020

توحدت الآراء والرؤى عند فئة فقهاء القانون ورجال السياسة والمختصين في مجال الاتصال وعلم الاجتماع، حول إيجابية مضمون الدستور الحالي لسنة 2020 في تكريسه الديموقراطية التشاركية.

حرص النظام الجزائري على تغيير المجرى السياسي وفتح المجال لقيام دولة جديدة، حيث جاء في الباب الأول من دستور 2020،" **المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري**"،

---

[1] التعديل الدستوري لسنة،2016 صادر بموجب القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر نفسه

[3] وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية "كابدال" برنامج دعم قدرات الفاعلين المحلين في التنمية، نقلا عن الموقع الالكترونيhttps/www.interieur.gou.dz: تاريخ الاطلاع 2024/04/01 على الساعة 10:00

وفي الباب الثاني "**الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات**" وأهم ما جاء فيه أيضا هو استحداثه في الباب الرابع منه المعنون "**بمؤسسات الرقابة للمحكمة الدستورية وللسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته**".

– إن التعديل الدستوري لسنة 2020 هو بمثابة التحول الديموقراطي العميق، فقد أشار في المطلع التمهيدي أنه يعبر عن عبقرية الشعب ويعكس تطلعاته في التحولات السياسية الاجتماعية، ويشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من خلال المجتمع المدني.[1]

إن المطلع على ديباجة الدستور الجديد لسنة 2020 يصل إلى أن مضمونها حاول إشراك جميع فئات المجتمع في تسيير الشؤون العامة، وأنه يطمح في بناء مؤسسات أساسها تكريس مبدأ مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية بالخارج، وأكد على ضمان حريات وحقوق الأفراد، خاصة ما جاء في المواد من 07 إلى 12 كما أشارت المادة 16 من هذا الدستور في الفقرة الثالثة على أنه " **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني**"[2]

المطلب الثاني: التكريس القانوني والتنظيمي للديمقراطية التشاركية

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة، نجد النصوص التشريعية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية من خلال مواد متفرقة على غرار هذا التجسيد جاءت نصوص تنظيمية لتوضح وتفسر مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20– 251 مؤرخ في 15سبتمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد54 صادر في 16سبتمبر 2020.

[2] سامية طوبال، تكريس الدمقراطية في المجلس الشعبي البلدي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون إداري السنة الجامعية 2020– 2021، جامعة العربي تبسي، تبسة، ص 20.

الفرع الأول: النصوص التشريعية المؤطرة لمبدأ المشاركة الديمقراطية

لا يمكن لأي مواطن ان يشارك في تسيير الشؤون العمومية، ما لم يتم إعلامه من طرف الإدارة واستشارته أو منحه فرصة للتشاور معها، كما أن هناك عدة مشاريع يود المواطن أن يساهم بإبداء رأيه فيها، فكل هذه الأليات الإجرائية نجدها مكرسة بصورة واسعة وصريحة في النصوص التشريعية التي سنتناولها كالتالي:

أولا: قانون الجماعات الإقليمية:

إن الجماعات الإقليمية لابد منها، فهي تعبر عن الوحدة الطبيعية للمواطنين لمشاركتهم في الحياة المحلية، وبصيغة أخرى اللامركزية عبارة عن نمط للتنظيم السياسي تهدف إلى غرس الديمقراطية المحلية وجلب اهتمام المواطن وحمله على المشاركة في الحياة المحلية لهذا كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية وسنتعرض للتكريس من خلال قانون البلدية 11- 10[1] في المطلب الثالث.

ثانيا: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن قضية البيئة بجوانبها المتعددة تعد أبرز القضايا التي استغرقت ولاتزال، قدرا كبيرا من الاهتمام، وبالتالي إذا كانت حماية البيئة قد اصبحت التزاما على عاتق الدولة، فإنها أيضا واجب على المواطن ولممارسة هذا الواجب يجب إعلام المواطنين مباشرة أو عن طريق المجموعات التي ينتمون إليها.[2]

باعتبار أن البيئة المجال الممتاز للمشاركة، تم تكريسها على المستوى العالمي وذلك في إعلان ريو دي جانيرو في المبدأ العاشر منه، الذي أقر بمشاركة المواطنين في حماية البيئة، من أجل الحفاظ عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية: على هذا الأساس كرست الجزائر مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة في القانون 10/03 المتعلق بحماية

[1] قانون رقم11- 10 قانون البلدية، المصدر السابق.

[2] بوطريكي الميلود، إدارة البيئة، تجربة المغربية، الإصلاحات والاخفاقات، مجلة الفقه القانوني، الموقع الالكتروني www.MAjALAH Com .تم الاطلاع عليه في 24/04/ 2014 على الساعة 14:00

البيئة في إطار التنمية المستدامة، بدءا بالمادة 02 منه التي دعمت الحق في الاعلام كألية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهم البيئة.

إذ بواسطته يتمكن المواطن في التعبير عن رأيه فتكون كنتيجة لممارسة أحد حرياته كما نصت المادة 3 منه على مبدأ مشاركة الافراد في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة

ثالثا: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تعد الجزائر من الدول السباقة التي سنت قواعد الوقاية من الفساد ومكافحته، والحث على مشاركة المجتمع المدني في القانون 06- 01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ نصت المادة 15 منذ تحت عنوان: مشاركة المجتمع المدني على ما يأتي "**يجب تشجيع مشاركات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير**[1] **وهي:**

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ قرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- اعتماد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة جرم الحياة الخاصة، والشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني، والنظام العام وحياة القضاء[2].
- بالاعتبار أن الشفافية الإدارية نتيجة للإعلام فيه تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية، وذلك حسب المادة 11 من القانون رقم 01/06 كما نصت المادة 20 من القانون نفسه على أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية

[1] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديموقراطية التشاركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص27

[2] قانون رقم 06- 01، مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ز.ج.ج عدد 14 الصادر في سنة 2006 معدل، ومنه بموجب الامر رقم10- 05، مؤرخ في 26 اوت 2020، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في سنة 2010 المعدل والمتمم

من الفساد ومكافحته وإعداد برامج تسمح بتحسيس وتوعية المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.[1]

رابعا: قانون العمل

نصت المادة 05 من القانون رقم 11- 90 المتعلق بعلاقات العمل على ما يلي:

يتمتع العمل بالحقوق الأساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي
- التفاوض الجماعي
- المشاركة في الهيئة المستخدمة
- الضمان الاجتماعي والتقاعد
- الوقاية الصحية والأمن وطب العمل
- الراحة
- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها
- اللجوء الى الضرائب[2]

من خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا أن للعامل الحق في المشاركة تسيير الهيئة المستخدمة بناء على الأساليب المذكورة كممارسة النشاطات النقابية الذي يعتبر ضمان للعامل، لاختيار انتمائه النقابي، والتفاوض الجماعي الذي يستعمله العامل من خلال اكتساب حقوق اجتماعية عن طريق التفاوض، وكذا المادة 91 من القانون 90- 11 الذي ينص على المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق أجهزة المشاركة المذكورة والتي تتمثل في مندوبي المستخدمين أما المادة 94 من القانون الذكور، فنصت على مهام لجنة المشاركة.[3]

[1] راجع للمادتين 11 – 20، المصدر نفسه.

[2] بو سطوح نجوى، الديموقراطية التشاركية كآلية لتفعيل اللامركزية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022- 2023، ص 79

[3] قانون رقم 90- 11 مؤرخ في 21 افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 92- 2مؤرخ في 21 ديسمبر 1992، معدل ومتمم بالقانون رقم 22- 16 مؤرخ في 21 جويلية.

الفرع الثاني: مكانة الديموقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية: إلى جانب النصوص التشريعية نجد مشاركة المواطنين جاء مصدرها في النصوص التنظيمية في المراسيم الرئاسية وكذا المراسيم التنفيذية المكرسة للديموقراطية التشاركية.

أولا: تكريس الديموقراطية في المراسيم الرئاسية

إن الديموقراطية التشاركية تتحقق عندما يكون هناك تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، فلا تتجسد هذ الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات، باعتبار أن حق طلب المعلومات أمام الإدارة، يتمتع به كل شخص طبيعي أو معنوي، وما على الإدارة إلا اتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين مارسوا بمحض إرادتهم حق الولوج، والذي كرس فعلا في المرسوم رقم 88- 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة ومواطنيها أولا، والمرسوم الرئاسي رقم 96- 113 المتضمن تأسيس الوسيط الجمهورية ثانيا.

01: المرسوم رقم 88- 131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

ضمن سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانيات وعلى وجه الخصوص الإدارية منها، شكل المرسوم رقم 88- 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن منعطفا جديدا في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن، لذلك جاءت المادة 01 من المرسوم رقم 88- 131[1] كما يأتي "**ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن**".[2]

أما بالنسبة لمحتوى المرسوم فنجد فيه 42 مادة وزعت ضمن أربعة فصول، حيث ورد مبدأ الاعلام ضمن الفصل الثاني منه المعنون ب «**التزامات الإدارة** "

من خلال هذه الاحكام نستشف الأسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والمواطنين، والمتمثلة في مبدأ الشفافية الذي من خلاله يتم وضع حد للغموض الذي يميز الحياة الإدارية،

[1] المرسوم 88- 131 المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن المؤرخ 04 جويلية 1988، ح. ر. ج. العدد الصادرة في 06 جويلية 1988

[2] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع نفسه، ص 34.

فالشفافية نتيجة حتمية للديمقراطية، كونها تلزم الإدارة بإعلام المواطنين بالأنظمة الإجراءات التي تصدرها باستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة للبث والنشر والاعلام.

فقد نصت المادة 26 من المرسوم 88- 131، على وسائل الاعلام والمتمثلة في البريد والهاتف، كما يمكن استعمال الوسائل الإعلامية الحديثة، كالإعلام الالكتروني المنصوص عليه في المواد 3،41،66 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام.

باعتبار أن الاعلام حق يرتكز أساسا على حجة تمكين الافراد من المشاركة في إجراءات اتخاذ القرارات، فهذا يعني وجوب إعلام المواطن مسبقا بالمشاريع المقرر إنجازها ليقدم رأيه فيها.

02 المرسوم الرئاسي رقم 96- 113 المتعلق بتأسيسي وسيط الجمهورية

ما من شك أن تبني الجزائر لهيئة وسيط الجمهورية في إطار الإصلاحات الإدارية، يندرج ضمن عملية المساهمة في ترقية أليات الرقابة الغير قضائية على أعمال الإدارة، بما في ذلك مدى خضوعها من عدمه لمبدأ الحياد.

يعود تأسيس وسيط الجمهورية إلى سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم :96- 113[1] الذي يحتوي على 13 مادة، بحيث استوحت الجزائر نموذج الوسيط الجمهورية من نظام الامبودسمان الذي اعتمدته السويد باعتبارها الرائدة في تأسيس هذه الهيئة، ويعد هذا النظام من أعرق نظم الرقابة الخارجية المستقلة المختلطة على أعمال الدولة والإدارة العامة.

نستخلص من نص المادة 2من المرسوم الرئاسي 96- 113[2]، تعريف وسيط الجمهورية الذي يعتبر هيئة طعن غير قضائية، تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم الفردية ضد تعسف مسيري المرافق العمومية، بحيث تتمثل المهمة الأساسية للوسيط الجمهورية في تلقي الشكاوى المرفوعة له من قبل المواطنين المتضررين من الأداء الإداري.

[1] مرسوم رئاسي رقم 96- 113 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج، ر، ج، ج، عدد 20 صادر 31 مارس 1996. (ملغى)

[2] مرسوم رئاسي رقم 96- 113، المصدر نفسه.

فأول وسيط جمهورية عرفته الجزائري " **عبد السلام حماني**" وهو شخصية ثورية عين بموجب مرسوم رئاسي، وأخيرا نستشف أن هيئة وسيط الجمهورية ساهمت كثيرا في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم باتجاه تعسف الإدارة.[1]

ثانيا: تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية: تم تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية باعتبارها جاءت لتوضيح وتفسير القوانين، بوضعها الإجراءات الواجب اتباعها لأجل أعمال مبدأ المشاركة، وتتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 (أولا)، المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 (ثانيا)

01: المرسوم التنفيذي رقم 91- 177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

قد ورد مبدأ مشاركة المواطنين في عمليات التعمير ضمن المرسوم التنفيذي رقم91- 177 المتضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكيفية إعداده والمصادقة عليه، ومراجعته ومحتوى الوثائق المتعلقة به، عند ذكره للإجراءات الواجب اتباعها عند إعداد ومصادقة مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يقصد بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: أنه أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري تحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

وعليه تظهر مشاركة المواطنين في المراحل التالية:

- **مرحلة الاعداد:** نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177، على أنه: **يقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.**

وتتضمن هذه المداولة:

- التوجيهات التي تحددها الصورة الاجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى التراب المقصود.

[1] غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالإدارة في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 35

– تقر المادة 2 المذكورة أعلاه أن الخطوة الأولى لإعداد المخطط تكون عن طريق المداولة والتي تمثل إطار لممارسة الديمقراطية وتعميق طرق التشاور والتحاور وترقية الحس المدني وروح المسؤولية لدى المواطن.[1]

– تكرس المادة 3 من المرسوم نفسه الحق في الاعلام الممنوح للجمهور لأجل ابداء ملاحظاتهم، عن طريق نشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على تبني قواعد الديمقراطية التشاركية ضمن قواعد التعمير.[2]

بالإضافة إلى المادة 6 التي نصت على ألية التشاور كما يلي: ... **جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض.**[3]

والمادة 7: ... إطلاع رؤساء غرف التجارة وغرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة الإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في اعداد المخطط وتعين ممثلهم في حالة ثبوت إرادتهم هذه[4].

مرحلة المصادقة: قد وردت المشاركة في هذه المرحلة في المادتين 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 91– 177، حيث يرسل المخطط التوجيهي مصحوبا بملف المصادقة الى

[1] طمين وحيدة، بو خزار كنزة، المرجع السابق ص37

[2] مرسوم تنفيذي رقم 91– 177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر،ج،ج،عدد 26،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05– 317، مؤرخ في 10 سيبتمبر 2005 .

[3] مرسوم تنفيذي، رقم 91– 177، المصدر السابق.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 91– 177، المصدر نفسه.

الوالي المختص إقليميا والذي يأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي لأجل المصادقة عليه، يتكون ملف المصادقة على الوثائق من بينها: سجل الاستقصاء.

مما يلاحظ أن المواطن يلعب دورا مهما في مجال التعمير كون أن خلاصات التحقيق العمومي المستوحاة من رأيه تأخذ بعين الاعتبار.

مرحلة المراجعة: حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 177، لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي إلا عند توافر الحالات المذكورة في المادة 28 فقرة 1 من قانون رقم 90- 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير وهي كالاتي[1]:

إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها في طريق الاشباع أو إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو الحضرية لا تستجيب أساسا بالأهداف المعنية لها.[2]

لكن، قد وردت عبارة في المادة 18من المرسوم التنفيذي السالف الذكر انه"...**يخضع للأشكال نفسها المنصوص عليها في هذا المرسوم**[3]**.**

يفهم من خلالها أنه يتم تعديل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة للمصادقة عليه.[4]

02 المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة: نص المرسوم التنفيذي رقم: 07- 145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على

---

[1] راجع المادة 18، المصدر نفسه.

[2] راجع المادة 28 من القانون رقم 90- 29 مؤرخ في اول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ج. ر.ج.ج عدد 52 صادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 05/04 مؤرخ في 14 اوت 2004 ج.ر.ج.ج عدد 51 صادر بتاريخ 15 اوت 2004

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91- 177، مصدر سابق.

[4] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، مرجع سابق، ص 39

دراسة وموجز التأثير على البيئة لمبدأ مشاركة المواطن في اتخاذ القرار عبر ألية التحقيق العمومي بداء بالمادة التاسعة منه التي تنص على ما يلي:

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الاولي وقبول دراسة التأثير أو موجز التأثير لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الاثار المتوقعة على البيئة.

من خلال هذه المادة يتضح أن للمواطن دور في المشاركة وذلك بإبداء ملاحظاته عن طريق وسيلة التحقيق العمومي، الذي يشكل وثيقة أساسية من بين عدة وثائق يتضمنها ملف دراسة أو موجز التأثير بعد الانتهاء من الفحص الاولي، وقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة من قبل المصالح المكلفة بالبيئة، فالمشاريع المزمع إنجازها لا يجري عليها تحقيق عمومي إلا بعد القيام بدراسات أولية عليها والمتمثلة في:

- **دراسة التأثير**: تعتبر اجراء معروف لدى خدمات الدولة، الجماعات الإقليمية، الخبراء، وتعرف على أنها: دراسة أولية يتم إعدادها قبل الشروع في الاعمال والمشاريع العامة أو الخاصة، وذلك بهدف تقييم الاثار التي يمكن أن تؤثر على البيئة.

تخضع لدراسة التأثير قائمة المشاريع الواردة على سبيل الحصر منها:

مشاريع التهيئة وإنجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطات طائرات[1] ... الخ، وتمنح رخصة الإنجاز من طرف الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني.[2]

[1] انظر الملحق الأول، من المرسوم التنفيذي، رقم 07- 145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادق على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج،ر،ج،ج،عدد 34، صادر في 22ماي2007 .

[2] انظر الملحق المرفق، بالمرسوم التنفيذي رقم 07- 144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشئات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد34 صادر في 22 ماي 2007.

دراسة موجز التأثير: هو تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى احترام المشروع أو المنشئات المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة، وتخضع لهذه الدراسة المشاريع التالية: مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع تهيئة حواجز مائية[1]... الخ ويمنح الترخيص بإنجازها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

المطلب الثالث: التكريس من خلال قانون البلدية:10/11

تعتبر البلدية القاعدة المركزية لهذا التنظيم ومكان ملائم من أجل مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة وأخذت الجزائر كغيرها من الدول بنظام اللامركزية الإداري كأسلوب من الأساليب التنظيم الإداري، لذا حاول المشرع الجزائري في إطار هندسة اصلاحاته المستمرة لنظام الجماعات المحلية وعلى مختلف قوانين البلدية تكريس الديمقراطية المحلية والتشاركية وممارستها الفعالة على المستوى المحلي.

وقد تأكد هذا التوجه بصدور قانون البلدية 10/11 والذي نص في المادة الثانية منه "**البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في التسيير** "وقد جاء هذا القانون لمحاولة تجاوز النقائص التي اعترت الشؤون العامة والقوانين السابقة تماشيا مع الإصلاحات السياسية والدستورية، ومست هذ التعديلات خصوصا، الجوانب المتعلقة بإجراءات وأليات إشراك المواطن ومختلف مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ولجان الاحياء ... ورغم ما تحقق في هذا القانون الصالح إشراك المواطن في القرارات المتخذة على المستوى المحلي، وكرس إمكانية المشاركة مع مختلف الفواعل الأخرى، إلا أنه لاتزال هناك صعوبات متعددة (قانونية، إدارية، وثقافية) تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون وهو ما جعل السلطة السياسية تعمل جاهدة

[1] انظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07- 145، مصدر سابق

[2] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق ص42

على تجاوزها من خلال مختلف القرارات الإدارية والتشريعية، وذلك من خلال الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (...) وإدخال الرقمنة الإدارية.[1]

جاء قانون البلدية 10/11 بالعديد من الأمور الجديدة التي تصب في خانة تكريس الديمقراطية التشاركية وسد الثغرات التي كانت موجودة في القوانين القديمة، وكذلك حل المشاكل التي خلفتها أو واجهتها، فمن بين الإصلاحات التي جاء بها هذا القانون.

- تطوير تسيير البلديات.
- التكوين الأمثل والنوعي للموارد البشرية في البلدية.
- محاولة تدعيم البلدية من خلال الرفع في الميزانية المالية التي تحصل عليها من السلطة المركزية.
- القيام بزيادة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- محاولة إضفاء الاستقرار من خلال تنظيم حالة سحب الثقة.

فخصص لذلك بابا كاملا (الباب الثالث) عنوانه مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية يضم أربعة مواد (11، 12، 13،14) مضمونها جاء في مجمله للتأكيد على أحقية المواطن في صنع القرارات، ومحاولة تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي[2]، فحسب المادة 11 من قانون البلدية 10/11 فقد جاء فيها أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، بحيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

---

[1] خثير إسماعيل، موهوبي عصام، الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في إطار قانون البلدية 10/11، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019- 2020، ص44

[2] قانون 11- 10، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 2011/07/03

[3] المادة 11 من قانون البلدية رقم،11- 10، المصدر نفسه

فقد نصت هذه المادة على الحق في الاعلام الإداري، وعلانية التصرفات الإدارية لإشراك المواطن في مناقشتها، وعليه فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي.[1]

وحسب ما جاء في المادة 12 منه والتي جاء فيها " **قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم،**

يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2] غير أن ما نلاحظه في صياغة المشرع لهذه المادة أن الإطار الذي ينظم هذه المبادرات المحلية ويحفز المواطنين لتسوية ظروف معيشتهم غير محدد ضمن هذا القانون، بل إحالته إلى التنظيم لتحديد كيفيات تنظيمه.

وكما أعطت المادة 13 من هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي الحق في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة حيث نصت على ما يلي:

– لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.[3]

---

[1] برق عادل، المرجع السابق ص 38

[2] المادة 12 من قانون البلدية رقم 11– 10، المصدر نفسه

[3] المادة 13 من قانون البلدية رقم 10/11، المصدر السابق.

كما تبرز المادة 14 من هذا القانون أهمية وإمكانية اطلاع أي شخص على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا قرارات البلدية، ما يعزز مبدأ المراقبة على أعمال المصالح المتعلقة بالقرارات الصادرة عن البلدية أو المتداولة في المجالس البلدية الحصول على نسخة ولكن على نفقته، حيث نصت هذه المادة على ما يلي "**يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.**[1]

وبالرجوع الى المادة 11 السابقة الذكر يتضح لنا أهمية إعلام المواطنين بالشؤون العمومية والقرارات الإدارية المتعلقة بهم فيرخص المشرع للمجلس الشعبي البلدي وعلى وجه الخصوص وفي هذا المجال من استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكنه من تقديم عرض شامل لنشاطه أو تطلعاته التنموية السنوية بشكل مباشر أمام المواطنين، ما يخلق نوع من المناقشة وإبداء الرأي لدى المواطنين وتعزيز مشاركتهم الفعلية في تسيير شؤونهم والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية حسب أولوياتهم التي يتطلعون لتحقيقها، وكذلك في هذا الصدد يقر المشرع على أن تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية إلا ما استثناه فيها والذي يمتاز بالخصوصية " **جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية وكل مواطن معني بموضوع المداولة**"، غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسات مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

ومن خلال ما سبق فإن مضمون نصوص مواد الباب الثالث من قانون البلدية 10/11 نلاحظ أن المشرع تبنى مفهوم المشاركة، من خلال نصه على أليات الديمقراطية التشاركية التي تمكن المواطن من المشاركة في تسيير شؤونه العمومية على المستوى المحلي.

[1] المادة 14، من قانون البلدية رقم 10/11، المصدر نفسه.

كما جاء في نص المادة 26 من قانون البلدية أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مفتوحة للمواطنين ليتم التداول حول القضايا المحلية العامة[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الولاية 07/12 حيث نصت المادة 01/26 بشكل صريح على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة الاحكام المتعلقة بخصوصية بعض الجلسات، كالتي لها علاقة بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أو المتصلة بالحفاظ على النظام العام.

ولتأكيد هذا المسعى نص المشرع على ضرورة إلصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين، وذلك حسب المادة 01/22 قانون البلدية 10/11 (الجريدة الرسمية، 2011)، وفي هذا السياق أكد أحد المختصين في الفقه الإداري على أنه من باب تفعيل مبدأ المشاركة كان على المشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر جدول الاعمال على أوسع صورة حتى تتمكن أطراف المجتمع المدني من إضافة أخرى في جدول الاعمال بالتالي يفسح المجال لها ولو كقوة اقتراح لمعالجة بعض النقاط، لأن حضورهم في قاعات الجلسات لايخول لهم التدخل في الحوار الذي يدور بين المنتخبين أو المشاركة في التصويت.[2]

كما نلاحظ أن قانون البلدية منح للمواطنين الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي، وهي على صنفين، اللجان الدائمة واللجان المؤقتة التي تعتبر بوابة لتحقيق الديمقراطية التشاركية، بحيث خول القانون لأعضاء المجلس البلدي انشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما، على مستوى مصلحة تابعة للبلدية وغيرها،

[1] المادة 26 من قانون البلدية 10/11، المصدر السابق.

[2] الهادي دوش، اليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، المرجع السابق، ص 235

فالحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت أمرا عارضا في حياة المجلس البلدي، ولا تنشأ إلا قليلا، إلا أنها تلعب دورا كبيرا في الكشف عن حقائق، أو معلومات لها صلة وثيقة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

فقانون البلدية 10/11 يعتبر قاعدة أساسية لتحقيق التنمية المحلية ومن ثم التنمية الشاملة حيث اعتمد في تحقيق ذلك على دعم الديمقراطية التشاركية كألية لتحقيق التنمية المحلية من خلال:

– إشراك المواطن في الحياة السياسية المحلية من خلال فتح الباب أمامه للمساهمة في صنع القرار المحلي بالإضافة الى أعمال مبدأ المتابعة والرقابة،

– اعتماد الشفافية والعلانية لكي تكون كل النشاطات والقرارات المتخذة من جانب الهيئة والمجالس المحلية في متناول المواطن[1]، في إطار اعلام المواطنين بما يدور في البلدية وعلى سبيل ممارسة الرقابة الشعبية على أداء المجالس الشعبية، نص القانون على ألية الاعلام الإداري وتتمثل في تقديم المجالس الشعبية تقرير أو عرضا سنويا عن نشاطها أمام المواطنين، وقد تعززت الجزائر على مدار سنة 2023 جهود وأليات الاصغاء لانشغالات المواطنين في إطار التأسيس لإرساء الديمقراطية التشاركية، وهذا تكريسا للمبادئ التي دأب رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، على الدفاع عنها والالتزامات التي تعهد بها أمام الشعب الجزائري، ومواصلة لهذا المسعى، أقر رئيس الجمهورية عدة تدابير وأليات من أجل ربط قنوات التواصل مع المواطنين وجعلهم فاعلين أساسين في رسم السياسات الوطنية الرامية الى تحسين إطارهم المعيشي، وذلك من خلال تسيير وصولهم الى المعلومة من جهة والاستماع الى انشغالاتهم ومقترحاتهم بصفة مباشرة من جهة اخرى .

[1] برق عادل، مرجع سابق، ص 41.

المبحث الثاني: الأليات التطبيقية لإرساء الديموقراطية التشاركية

ترتكز الديمقراطية التشاركية على وسائل وأليات يستند عليها الفعل التشاركي وترتكز على عدة تدابير وأليات من أجل ربط قنوات التواصل مع المواطنين، وجعلهم فاعلين أساسين في رسم السياسات الوطنية الرامية إلى تحسين إطارهم المعيشي، وذلك من خلال تسيير وصولهم الى المعلومة من جهة، وإبداء آرائهم من جهة أخرى.[1]

وتتمثل الأليات التطبيقية في:

المطلب الاول: الحق في الاعلام كوسيلة لإرساء الديمقراطية التشاركية.

المطلب الثاني: الاستشارة كألية لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: الحق في الاعلام كوسيلة لإرساء الديمقراطية التشاركية.

مما تجب الإشارة اليه، أن المشرع الجزائري نص في الكثير من أحكام القوانين على جملة من الأليات تمكن الافراد والمنظمات من ممارسة ومباشرة مظاهر الديمقراطية التشاركية، خصوصا في الشأن المحلي بغية تحقيق مشاركة المواطن في تسير الشأن العام.

الفرع الأول: المقصود بحرية الإعلام

فحرية الاعلام هي حرية إبلاغ المعلومات والانباء لأكبر عدد ممكن من الناس، سواء عن طريق ما يرى كالعين كالمطبوعات والاستعراضات العامة، أو ما يسمع بالأذان، كالبث الإذاعي، أو ما يسمع ويرى كإرسال التلفاز وشبكة المعلومات.

وألية الاطلاع على المعلومات فهي حق الجمهور والافراد في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها تحتفظ بها، بأي طريقة كانت والذي أضحى واحدا من الحقوق الطبيعية للإنسان، [2]

[1] مداخلة 2023 تعزيز اليات الديمقراطية التشاركية للإصغاء وانشغالات المواطنين، وكالة الانباء الجزائرية، أدرج يوم الاثنين 11 ديسمبر 2023، على الساعة 14:39.

[2] حموني محمد، يامة إبراهيم، المرجع نفسه، ص 207

فالسلطات العامة ليست إلا وكيل عن الشعب والافراد في إدارة الشأن العام، وليس من حق الوكيل إخفاء أي شيء عن الأصيلّ (الشعب) فلابد أن تتاح جميع المعلومات أمام الجمهور، مادامت السرية أو منع وصول الافراد الى تلك المعلومات لا يحقق مصلحة عامة جدية،

أما ألية المشاركة فهي مساهمة المواطنين المباشرة أو غير مباشرة في عملية اتخاذ القرار في إطار النظام السياسي المحيط، وبناءا على ذلك، فإن قواعد بناء هذه المشاركة، تقتضي كفالة جملة من المبادئ وهي:

- حق المواطن في التصويت.
- حق المواطن في تولي وضائف عامة.
- حق المواطن في المشاركة في عملية اتخاذ القرار.[1]

- من بين الحقوق التي تكرس مبدأ الشفافية الحق في الاعلام، حيث تعتبر نتيجة منطقية لمبدأ الشفافية، فأول خطوة يجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية هي تولي الإدارة تدريبهم و جعلهم على علم بكل ما يجري داخل الهيئة المحلية وهو ما تسعى جل الدول الوصول إليه على اختلاف أنظمتها السياسية من بينها الجزائر، والمشرع في قانون البلدية والولاية منح تقنين الإعلام مكانة متميزة من خلال نصوص قانونية متعددة وبذلك فالمجلس المحلي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح بإعلام المواطنين بكامل المسائل المتعلقة بالتنمية البلدية، وهذا الأمر طبيعي عند ممارسة المواطنين للرقابة الشعبية.[2]

الفرع الثاني: أليات تفعيل الديمقراطية على مستوى قطاع الاعلام

تلعب وسائل الإعلام الحديثة دورا مهما في توطيد الديمقراطية التشاركية، فلا جدال أن الاعلام هو المجال الأبرز في ممارسة الديمقراطية التشاركية لأنه يعتبر حلقة وصل بين

[1] حموني محمد، ياما إبراهيم، المرجع السابق، ص 197

[2] بوعلام كريمة، محددات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، المرجع السابق، ص 55

فواعل المقاربة التشاركية، فهو يوفر تدفق المعلومات الملتفة حول هذه الفواعل والقضايا التي تدخل في نطاق اهتمامهم، وهو ما تفعله القنوات الإعلامية المختلفة، حيث تثار مختلف القضايا لكي تناقش، وعلى نحو يشارك فيه المعنيون بها، عن طريق توفير المعلومات المختلفة عن جميع الفاعلين لمناقشتهم واخضاعهم للمساءلة، فتطور وسائل الاعلام مكن من الحصول على المعلومات بقليل من الوقت والجهد، ومكن أيضا من حفظ تلك المعلومات والرجوع إليها عند الحاجة .[1]

ولقد بدأ توجه المشرع إلى الارتقاء بحق النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها حقا دستوريا[2]، المادة 55 من التعديل الدستوري (20 – 442)، وهو ما تعتمده النظم المقارنة، فلا مجال للحديث عن تشارك مجتمعي دون الأخذ بعين الاعتبار شفافية المعلومة وحرية الولوج إليها في سبيل ذلك فقد حدد المشرع الإطار المعلوماتي الملائم لإعلام الجمهور، حيث أكدت المادة 11 من قانون البلدية 11– 10 على ضرورة أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم، و استشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق مختلف الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، وهو ما لجأ إليه المشرع في المادة 18 من قانون الولاية.[3]

وفي معرض تأكيده على التزامات الإدارة اتجاه المواطن، فقد رصد المشرع حيزا واسعا منه لإعلام الجمهور، بحسب ما تبنته المادة 10 منه بقولها "**يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم في مجال الوثائق المحفوظة، وتلك**

[1] نور الدين حاروش، (تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني ..,البرلمان المدني)، مجلة المفكر، الجزائر، العدد العاشر، بدون سنة، ص 14،

[2] تنص المادة 01/55 من التعديل الدستوري 20– 442 على انه: "**يتمتع كل مواطن بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها**""

[3] المادة 18 من قانون الولاية، 12– 07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج، ر، رقم 12، الصادر في 19 فبراير 2012

التي يتضمنها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب.[1]

ويجب على المواطن الذي يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يخبر بذلك بموجب مقرر موضح الاسباب.[2]

وفي هذا المجال الحق في الاعلام البيئي، فقد ضمن المشرع في القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة هذا الحق، بموجب المادة 07 من القانون 03- 10 التي تؤكد على أنه **(لكل شخص طبيعي أو معنوي بطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، متى كانت هذه المعلومات أو المعطيات المتعلقة بالتدابير والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة)**،[3]

يرسى القانون المتعلق بالمدينة مبادئ التسيير الجواري الذي بموجبه يتم وضع الدعائم الرامية الى إشراك المواطن بصفة مباشرة، في البرامج المتعلقة بسياسة المدينة، ويضع المشرع أدوات وأليات لذلك تتمثل في التقييم، والإعلام بكل أنواعه (الاقتصادي والجغرافي، الاجتماعي).[4]

وإذا كانت الشفافية وجها من أوجه الحكامة الرشيدة فإن حرية النفاذ إلى المعلومة وجب أن تكون متنوعة الوسائط فقد تأخذ شكل الاشهار لمداولات المجالس المحلية، أو أيام مفتوحة بين السلطة المحلية وجمعيات الاحياء، أو عبر إقامة ندوات إعلامية خاصة بالمخططات

[1] طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها في الجزائر، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مقال تم نشره في 2021/06/30، جامعة احمد دراية، ادرار، ص 35

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 131/88 المؤرخ في 4 يوليوا 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ن، ج، ر، ج، ج رقم 27 الصادر في 06 يوليوا 1988

[3] المادة 07 من القانون 03- 10 المؤرخ في 19 يوليوا 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ر رقم 43 الصادرة في 20 يوليوا 2003

[4] المواد 02، 17، 23 من القانون رقم 06 – 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج، ر، رقم 15، الصادر، في 12 مارس 2006.

التنموية للبلدية لإعلام الجمهور بها، أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي الأكثر رواجا وفاعلية.

وإذا كان الحق في الاعلام حقا دستوريا ذو أهمية بالغة بالنسبة للحوكمة التشاركية والديمقراطية، فإن مجرد التنصيص عليه عبر قوانين مختلفة لا يضفي عليه الطابع الإلزامي لتجسيده واقعيا بشكل سلس ومنتظم، بل كثيرا ما يتم التذرع من قبل السلطة الإدارية المعنية بذرائع واهية لمنع الحصول على المعلومة أو الوثيقة، كالتحجج بسريتها وطابعها السري أو الخاص.[1] وهذا في حقيقة الأمر ما هو إلا انعكاس سلبي لانعدام النصوص التنفيذية التي غالبا ما يحيلها المشرع للتنظيم الذي يتأخر استصداره بعد نفاذ القانون لسنوات، وهو ما يترك هذا الحق الدستوري مبهما في شأن تنفيذه، وبالتالي إمكانية عدم الحصول عليه غالبا ما يطرح باستمرار.[2]

المطلب الثاني: الاستشارة كألية لتحقيق الديمقراطية التشاركية

ان ألية الاستشارة تعد من بين أفضل الأليات التشاركية التي تسمح لعدد واسع من المواطنين بالمشاركة في تدبير شؤونهم، فقد قامت الجزائر بإنشاء مؤسسات استشارية دستورية تقوم بتعزيز مبادى الديمقراطية التشاركية وتكريس دولة القانون، حيث تعطي هذه المؤسسات أراء للهيئات المركزية من أجل مساعدتها وكذا اشراك الجماعة في عملية صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات.

[1] جدير بنا البيان الى ان المرسوم التنفيذي، 88- 131 المؤرخ في 04 يوليوا 1980، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن قد أرسي حماية قانونية للحق في الحصول على المعلومة وتداولها بموجب المادة 10- 11 منه وذلك من خلال التسبيب الوجوبي في حال منح الحصول على المعلومات والوثائق، الا ان التذرع بالسرية من قبل الإدارة امر شائع، حدوثه وذلك لانعدام التنصيص القانوني الكافي، لتبيان طبيعة الوثائق والمعلومات التي لا يمكن الحصول عليها، بدل التنصيص عليها في المرسوم بصفة عامة وترك المجال واسعا للسلطة التقديرية للإدارة.

[2] طواهرية أبو داوود، غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 37

الفرع الاول: تفعيل ألية الاستشارة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة

من خلال مشاركة المواطنين في تسيير المجالس المحلية المنتخبة وذلك بإبداء آرائهم ومقترحاتهم فقد نصت المادة 2/11 من قانون البلدية على: «**يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون** «، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل و الوسائل الإعلامية، ومن استقراء هذا النص نجد ان المشرع قد الزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة كافة مواطني البلدية.[1]

لقد ذهب المشرع في إجراء الاستشارة كألية تشاركية إلى مدى بعيد على مستوى قانون البيئة 03- 10، حيث ربط منح التراخيص المرتبطة بممارسة بعض الأنشطة الصاخبة التي تؤدي الى إقلاق الراحة العامة إلى الزامية إجراء استشارة المواطنين قبل منح التراخيص بمزاولة النشاط، المادة 74[2] إلزامية الاستشارة الوجوبية للجمعيات المحلية للمستعملين، والغرف التجارية والفلاحية، والمنظمات المهنية اثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المادة 15.[3]

ولقد ساهم المشرع في قانوني البلدية والولاية إلى تعميق إجراء الاستشارة، من خلال إلزامية توسيع نطاقها لتشمل قاعدة أوسع من المواطنين، الذين يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير اللازمة لاستشاراتهم حول خيارات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية، وهذا بحد ذاته تطور ملحوظ على مستوى قانون البلدية 11- 10، الذي كرس ألية الاستشارة على

[1] عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وأليات التجسيد)، المرجع السابق، ص55.

[2] المادة 74 من القانون رقم 03- 10المؤرخ في 19 يوليوا 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

[3] المادة 03/36 من القانون 29/90، المصدر نفسه.

سبيل الالزام بالنسبة لهيئة التداول، وعلى سبيل الاختيار بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي **(المادة 13 من قانون البلدية)**.

إلى جانب إمكانية استعانة لجان المجلس الشعبي الولائي بكل شخص بوسعه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته المادة **(36 من قانون الولاية)**[1].

كما جاء في المادتين 97،98 من نفس القانون[2]، فيما يخص صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي ومساهمة المجلس في انشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية، الخاص بالشباب، وكذا تلك الخاصة بحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، وذلك بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في الميدان.

كما أشار القانون رقم 04- 20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى، وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الى ألية التشاور، من خلال ما تقوم به المؤسسات العمومية والجماعات المحلية مع المواطنين وجميع الفاعلين في المجتمع.[3]

الملاحظ أن المشرع من خلال نصه على إمكانية استشارة ذوي الخبرة والمؤهلات قد حصر عملية الاستشارة في فئة معينة وجعل الاستشارة جوازيه على سبيل الاستئناس، إضافة انه منح السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بإدراجه لعبارة "" **كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية**"، وهذا ما يجعل الاستشارة إجراء شكلي يفتقد القوة الإلزامية[4].

الفرع الثاني: الاستشارة الالكترونية

وهي الاستشارة المتعلقة بالجوانب الرقمية، اذ تتميز هذه الألية بالشمولية والبساطة حيث توفر البيئة الافتراضية مساحات تفاعلية اوفر بين المواطنين والإدارة، وتعزز عملية تشريك

[1] المادة،36 من قانون الولاية، المصدر سابق

[2] المادة 09، من القانون 20/04، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر سابق.

[3] عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، المرجع السابق، ص 56.

[4] بوسطوح نجوى، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل اللامركزية التشاركية، مرجع سابق، ص 91

المواطن في صنع القرار، ويمكن إيجاد أنواع من المشاركة الالكترونية، يتمثل ابسطها في طرح أسئلة وتلقي الأجوبة في منتديات النقاش مدمجة في موقع حكومي، او الاستطلاع على الخط وهو الأكثر شيوعا، أو من خلال دعوة ممثلي منظمات المجتمع المدني للمشاورة وتبادل وجهات النظر حول قضايا معينة، وقد أدى استخدام الأدوات الرقمية في مجال المشاركة السياسية إلى تحول المشاركة الالكترونية لعامل حاسم في ضمان نجاح عملية تبني الديمقراطية التشاركية .

وعادة ما تمر الاستشارة الرقمية بمجموعة من المراحل تبدأ بنشر المواضيع المطروحة للاستشارة وأي معلومات ضرورية أخرى، لتنتهي بجمع الآراء وتحليل مضمونها، والاستعانة بها في عملية اتخاذ القرار.[1]

[1] أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية منطلقات نظرية، وتطبيقات علمية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01،2018، ص280.

المبحث الثالث: واقع وأفاق التسيير التشاركي

إن واقع الديمقراطية التشاركية على مستوى هياكل الجماعات المحلية سواء من حيث تحديد نسبة الممارسة الفعلية والأداء التأطيري داخل النسيج الجمعوي، أو من حيث السياق التاريخي العام الذي تبلورت في مساره الطويل عدة أشكال ومفاهيم وصيغ للفعل التشاركي كأداة وأسلوب يساهم في تعزيز أفاق التنمية، وإعطاء فضاءات أوسع تسمح للمواطن بالانخراط في النهج التشاركي التداولي.

إن إنجاح هذا الشكل من الديمقراطية التشاركية يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل متطلع ومتحمس، ووجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية، وفي طليعتهم الطبقة الوسطى والطبقة المثقفة والمتعلمة عموما، من خلال مشاركته في تسيير وإبداء أرائه ومقترحاته حول المشاريع المختلفة، وحتى يتمكن المواطن من أن يصبح شريك للسلطات العامة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد، إلا أن هذا الحق لم يجد سبيلا للتطبيق على أرض الواقع نظرا لوجود عراقيل ومعوقات اعترت هذه القوانين سواء في الدساتير أو في النصوص التشريعية والتنظيمية أو في انحياز الإدارة لطرف على حساب طرف أخر أو حتى نتيجة الممارسات البيروقراطية.[1]

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث:

المطلب الأول: عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المطلب الثاني: واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

المطلب الثالث: أفاق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

[1] قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص، إدارة محلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019- 2020، ص ص 125- 126

المطلب الأول: عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

رغم أن معظم القوانين الجزائرية كرست مبدأ المشاركة، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة واعتبرت المواطن شريكا للدولة في تسيير المرافق العمومية، وإدارة شؤون العامة، إلا أن ذلك حال دون تحقيقه نظرا لوجود عيوب اعترت هذه القوانين.

وبالرغم من جدية الطرح الذي ورد في مشروع كابدال (وهو مشروع جزائري بشراكة مع الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لدعم قدرات التنمية المحلية في الأقاليم الجزائرية) إلا ان المقاربة الواقعية في تحليل مثل هذه المواضيع تفرض علينا أو تحتم علينا التطرق إلى العديد من الصعوبات والمعوقات التي قد تعترض سبيل نجاح هكذا مشاريع وإرادة[1]، مما يعني أن نجاح مبدأ المشاركة لا يقاس بإطاره القانوني فقط، وانما الارتقاء به يتطلب أيضا بذل المزيد من المجهودات من بينها تليين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات، والعمل على تجسيدها عمليا وترجمتها على أرض الواقع[2]، وتتمثل هذه العراقيل في:

الفرع الأول: العراقيل القانونية

رغم ان كل الدساتير الجزائرية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية قد اعترفت للمواطن بحق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، الا أن هذا الحق لم يتضح نظرا لوجود عدة عراقيل سواء في الدساتير أو في النصوص التشريعية والتنظيمية.

أولا: غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة في الدساتير الأحادية الحزبية

على الرغم من أن الدساتير الجزائرية قد استقرت على إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، إلا أنها لم تسلم من العراقيل التي تعيق ممارسة المشاركة سواء في الدساتير الأحادية الحزبية، وذلك منذ أن تبنت الجزائر النظام الاشتراكي القائم على فكرة الحزب الواحد وذلك

[1] قريد رتيبة، المرجع السابق، ص 126

[2] هنية معوش، الديمقراطية التشاركية في الجزائر – دراسة في النصوص التشريعية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 114.

في ظل دستور سنة 1963[1] ودستور سنة 1976[2]، بحيث نجم عن هذا النظام هيمنة الحزب الواحد على مهمة قيادة الجماهير الشعبية ومراقبة سياسة الأمة، مما شكل ذلك غموضا في ممارسة مبدأ المشاركة المعترف به للمواطن الجزائري في تسيير شؤونه.

قد تم تكريس تأسيس الجمعيات والحق النقابي دستور 1963، إلا أن هذه الحقوق والحريات وردت حبرا على ورق، بدليل أن هناك جمعية واحدة تأسست في فيفري 1663 لكن لشدة المضايقات الممارسة من طرف الدولة أدت في الأخير إلى حلها رسميا في 22 سبتمبر 1963.[3]

كما نصت المادة 23 من دستور 1963 أن:" **جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر**" وفقا لهذه المادة لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط، هذا إن دل على شيء إنما يدل على التخوف من انشاء مؤسسات قد تمس بكيان الحزب الواحد.[4]

زيادة على ذلك، لم تمضي الا أيام قليلة ليتم توقيف العمل بدستور 1963، وتجد الجزائر نفسها في فراغ دستوري مما أثر سلبا على المواطن الجزائري في عدم قدرته على المشاركة في اتخاذ القرار من أجل رسم السياسة العامة.

لم يظل الامر على حاله بل ظهرت هناك عدة محاولات من أجل إحياء بعض الحقوق والحريات المعترف بها لكل مواطن من بينها حرية تأسيس الجمعيات، وعلى إثر ذلك قامت وزارة الداخلية بإصدار تعليمة وزارية بتاريخ مارس 1964 تطلب فيها من الإدارة اجراء تحقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها[5]، كما عرفت المادة

---

[1] دستور 1963، المصدر السابق.

[2] دستور 1676، المصدر السابق.

[3] هنية معوش، المرجع السابق، ص، 115

[4] أحمد سويقات، التجربة الجزائرية في الجزائر 1962- 2004، مجلة البحث، عدد 02، جامعة ورقلة، 2004.

[5] أمر رقم 79/71، مؤرخ في 03 سبتمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، عدد 105، صادر في 1971/09/24. (ملغى)

الأولى من الامر رقم 71- 79 الجمعيات على انها:" **الانفاق الذي يقوم بمقتضاه عدة اشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة، معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة الأثر لا تد ربحا** "[1]

فالملاحظ من خلال الامر السالف الذكر أن عملية انشاء الجمعيات أصيبت بالشلل بسبب تبعيتها لإدارة الحزب الواحد الذي أسس لنفسه منظمات مدنية سميت بالمنظمات الجماهرية مثل الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، والاتحاد العام للعمال الجزائريين، لكنها لم تتمتع بالاستقلالية الضرورية كمجتمع مدني حقيقي.[2]

كذلك الحال بالنسبة للنقابات، إذ نجد دستور 1963، ودستور 1976 قد ضمنا الحماية القانونية للحق النقابي، إلا أن الحركة النقابية ارتبطت بالاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي وظف لخدمة التوجه الاشتراكي الذي اعتمده نظام الحزب الواحد، وتموقع بذلك الاتحاد العام للعمال الجزائريين ضمن الخطوط الأيديولوجية المحددة من طرف الحزب.

كما أن دستور 1976 لم ينص على أي صورة من صور المشاركة السياسية التي تتحقق من خلالها الديمقراطية التشاركية وهي الاستفتاء، ولم يكرس حق المشاركة الممنوح للمرأة والمذكور في المادة 81 من القانون نفسه، بدليل أن هناك جمعيات نسوية تأسست بين سنتي1983، 1984، لكن لم تكن لها القدرة على المعارضة لأنها مندمجة تحت لواء الحزب الواحد الذي سطر لها برنامجها وأعمالها، وتولت هي التنفيذ.

كما صدر القانون المتعلق بالجمعيات سنة 1987، لأجل التكفل بالقضايا الاجتماعية عن طريق الجمعيات التي يتم تأسيسها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 88- 16.[3]

---

[1] أمر رقم 79/71، المصدر السابق.

[2] عبد الله بصنبوره، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011، ص100

[3] مرسوم تنفيذي رقم 16/66، مؤرخ في 02 فيفري 1988، يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 15/87، مؤرخ في 21 جويلية 1987، والمتعلق بالجمعيات، ويضبط الاحكام المشتركة بينهما، ج، ر، ج، ج، عدد 05، صادر في 03 جويلية 1988(ملغى)

ثانيا: غموض الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية.

يعاني مبدأ المشاركة من عدة نقائص ومعوقات، تؤدي الى عدم نجاحه في الكثير من المجالات لأسباب عديدة منها ما تم ذكرها في ظل الأحادية الحزبية، ففتح المجال امام هذه الأخيرة لا يعبر بشكل حقيقي عن إرادة سياسية ناضجة للتحول بطريقة سلمية نحو الديمقراطية فبالرغم من أن دستور 1989 وضع اللبنة الأولى للتداول والانفتاح، وكذا دستور 1996 الذي ميز بشكل إيجابي بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي.

ووسع من حظوظ مشاركة المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008، فقد اتضح من الممارسة السياسية للنظام رفضه لألية الانفتاح الصحيح[1]، وعليه أهم هذه النقائص:

01 عراقيل المشاركة السياسية:

لا تعني التعددية كثرة الأحزاب السياسية، إنما تعني كثرة البرامج وتنوعها لأن وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمقراطي، وما يعيب على دستور 1989،هو عدم نصه على حق انشاء الاحزاب السياسية بل نصت المادة 40 منه على حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، غير ان هذه المادة يكتنفها الغموض لأن عبارة "**الجمعيات ذات الطابع السياسي**"[2]، لا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية، ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به المادة 40، إلا بعد صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[3]، ويعود السبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة،

أما بالنسبة لدستور 1996[4]، فقد نصت المادة 42 منه على انشاء الأحزاب السياسية غير أنه توجد أحزاب سياسية معتمده لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف

---

[1] طمين وحيدة، بوخزاز كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص، ص 52،53

[2] دستور 1989، مصدر سابق.

[3] قانون رقم 89- 11، مؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج، ر، ج، ج عدد 27، صادر في 05 جويلية 1989، (ملغى)

[4] دستور 1996، مصدر سابق.

تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر الا عن طريق بعض الإعلانات اوفي أوقات مختارة من طرف مسيرهم، وفي الاغلب يكون هذا التدخل لدعم سياسة او ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يكن تسجيل حزب سياسي في اطار ديمقراطي، الا اذا كان حزبا ممثلا لمصالح الأشخاص الذين يعمل باسمهم ولحسابهم، لان دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشح واعداده للعمل السياسي، والبحث عن القيادات الملائمة وابعاد العناصر التي تراها غير مناسبة فيقوم الحزب باختيار مرشحين اكفاء يمكنهم معرفة المشاكل القائمة في المجتمع واقتراح حلولها.

02: عراقيل المشاركة الجمعوية

رغم أن دستور، 1989 نص على حرية انشاء الجمعيات إلا أن القانون القديم المتعلق بالجمعيات[1]، يعتريه الكثير من العراقيل تعيق ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها مما يشكل عائقا أمام نشاطها، بحيث تنص المادة 18 على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها، ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقا للكيفيات والطرق التي يحددها القانون[2]، فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، كما تمنع المادة 21 الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق من السلطات العمومية.[3]

وبما أن دستور 1996 لم يختلف كثيرا عن دستور 1989 فقد تم إقرار الحق في تأسيس الجمعيات، أيضا في المادتين 33،41 من دستور 1996[4]، إلا أن القانون الجديد المتعلق

---

[1] قانون رقم 90- 31، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، صادر 05 ديسمبر 1990. (ملغى)

[2] المصدر نفسه.

[3] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، مرجع سابق، ص55.

[4] راجع المادتين 33، 41، من دستور 1996، مصدر سابق.

بالجمعيات، أبقي على المعوقات نفسها التي تضمنها قانون الجمعيات لسنة 1990، مما يحد من مبدأ المشاركة.

03: عراقيل المشاركة المحلية

ما يحد مشاركة المواطنين الفعالة على المستوى المحلي، هو عدم تكريس الجزائر لألية إجرائية مهمة وهي الية الاستفتاء المحلي او ما يعرف بالاستفتاء الإداري، ويعتبر طريقة استشارية للمشاركة، وهو اجراء ديمقراطي يشارك الشعب في اعداد القوانين والتدخل في مسائل مهمة تتعلق بالمصلحة العامة، ومن بين الدول التي كرست هذه الالية فرنسا.

ثالثا: غموض مبدا المشاركة في النصوص التشريعية والتنظيمية

لقد اعترفت النصوص القانونية بحق مشاركة المواطنين في تسير شؤونهم، من اتباع أساليب قانونية، الا انها جاءت غير كافية وناقصة في تجسيد حق المشاركة الفعلية، وتظهر هذه العراقيل في النصوص التشريعية وكذا النصوص التنظيمية.

ان الواقع العملي بالنسبة لقانوني البلدية والولاية اثبت على تشديد الرقابة الوصائية على اعمال الهيئات الإقليمية الى درجة فقدانها لاستقلالها، وعدم تحديد المشرع معالم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية، الى جانب عدم منح اختصاصات واسعة للجماعات الإقليمية يؤدي الى غياب حكم محلي[1].

لم يتوقف مبدأ الغموض عند هذا الحد بل امتد الى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة بحيث اتضح انها غير فعالة، بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية، بتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية، وقد جاء في المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج اعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، هذه المادة تتنافى والطابع التشاركي في التسيير شؤون البلدية.

[1] عيساوي عز الدين، محاضرات ألقيت على السنة الثانية ماستر، فرع قانون عام، تخصص الجماعات الإقليمية. جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

[2] المادة 33 من قانون رقم 11- 10، مصدر سابق.

اما بقية النصوص التشريعية في الأخرى تخللتها عراقيل واردة في:

ألية الاعلام المكرسة في قانون البلدية،[1] قانون الولاية[2]، قانون البيئة[3]، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، قانون الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث[5]، قانون التهيئة والتعمير[6]، أعطت للموطن الحق في الحصول على المعلومات، الا ان التطور التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الاحكام المتعلقة به،

أليات الاستشارة والتشاور: فهي مذكورة في قانون البيئة وقانون التهيئة والتعمير، قانون تهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، قانون الوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث والملاحظ من هذه القوانين، ان المشرع الجزائري لم يضف الصبغة الإلزامية لأليتي الاستشارة والتشاور باستثناء قانون التهيئة والتعمير الذي اقر بضرورة استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والمنظمات المهنية[7]،

اما بالنسبة لألية التحقيق العمومي فقد كرس هذا المبدأ في قانون البيئة[8]، وقانون التهيئة والتعمير، الا انه تعتريه مجموعة من النقائص تتعلق بعم توضيح الزمن المناسب لاختيار اجراء التحقيق العمومي، كما تعتبر الملاحظات والاستنتاجات التي يبديها الافراد والجمعيات حول المشروع المزمع إنجازه غير ملزمة للمحافظ المحقق، والإدارة، فهي مأخوذة على سبيل الاستئناس للحصول على معلومات دقيقة.

– نقص النصوص التنظيمية حيث اكتفى بوضع المبادئ والقواعد الخاصة بكيفيات تطبيق الاليات الديمقراطية التشاركية، فالتنظيم يتولى وضع التفاصيل الضرورية كوضعها محل

---

[1] راجع المادة 11 من القانون 11– 10، مصدر سابق.

[2] راجع المادة 18 من القانون رقم 12– 07، مصدر سابق.

[3] راجع المواد 03،06، 07،08،09، من القانون رقم 03– 10، مصدر سابق.

[4] راجع المواد 11،15،20، من القانون رقم 06– 01 مصدر سابق.

[5] راجع المادة 08 من القانون رقم 04– 20، مصدر سابق

[6] طمين وحيدة، بوخزار خيرة، مرجع سابق، ص 58

[7] راجع المادة 21 من القانون رقم 03– 10، مصدر سابق.

[8] راجع المادتين 26– 36 من القانون رقم 90– 29، مصدر سابق.

التنفيذ سواء نص على ضرورة صدور التنظيم او لم ينص على ذلك، كما هو في المادة 14 من قانون البلدية التي تنص على حق الأشخاص في الاطلاع على المستخرجات والمداولات والقرارات البلدية وعلى نسخ منها، قد احالت الى نص تنظيمي ولم يصدر الا سنة 2016.

كذلك المادة 12 من قانون البلدية التي احالت الى النصوص التشريعية والتنظيمية لبيان كيفية وضع إطار ملائم للمبادرات الشعبية، وهي غير موجودة، هناك عدة إحالات للتنظيم في قانون البلدية ومن الصعب على المنتخبين المحليين تجسيدها، لعدم وجود نصوص مفسرة تتضمن التفاصيل الضرورية لتطبيقها.

الفرع الثاني: العراقيل غير قانونية

تتمثل الصعوبات غير القانونية التي تعيق ممارسة الديمقراطية التشاركية في العراقيل الإدارية المجسدة في التعقيد الإداري، والعراقيل الثقافية المجسدة في ظاهرة انعدام الحس المدني[1].

أولا: التعقيد الإداري

تتمتع الإدارة العمومية بجملة من الامتيازات غير مألوفة تفتضيها المصلحة العامة، من اجل تقديم خدماتها في المجال الإداري، لكن قد يحدث ان تتعسف في استعمال سلطتها في تعاملاتها مع المواطنين، ويتمثل هذا التعسف على سبيل المثال في:

الافراط في استعمال مبدا السرية[2]، فالحق في الاعلام الإداري في إحدى القوائم يعتبر من الديمقراطية والشفافية، هدفه الأسمى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن لأنه يتضمن حق الاطلاع على الوثائق الإدارية بكل شفافية امام الإدارة، وتمكين المواطن من المشاركة فعليا في تسيير شؤونه مجسدا بذلك الديمقراطية التشاركية، لذلك من الضروري إعادة إعطاء تعريف دقيق لمبدأ السرية الإدارية لتجنب الخلط بين المعلومات التي يستلزم إعطائها والتي تتطلب وتستوجب سر الحيلة الخاصة.

[1] بلطرش مياسة، عراقيل الديمقراطية التشاركية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد رقم 15 .، العدد 01، تاريخ النشر 2022/04/27، ص 1731.

[2] طمين وحيدة، بوخزار كنزة، المرجع السابق، ص 65.

رمزية وصورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري[1]، فالإدارة تلجأ الى اشراك المواطن بصفة شكلية، دون الاهتمام بآرائه كاللجوء الى اجراء الاستشارة، لتحقيق من وراء ذلك الاستقرار وضمان الامن والسلم الاجتماعي.

ثانيا: انعدام الحس المدني

ان المواطن في إطار تعاملاته مع الإدارة ينتظر الحصول دوما على جودة الخدمة العمومية، وان تكون في مستوى تطلعاته، وعدم رضاه من تلك الخدمة تجاه الإدارة يولد ازمة فقدان الثقة بينه وبين الإدارة، والاحساس بعدم جدوى المشاركة لعدم نزاهة الخدمة العمومية، وهذا يسبب في معظم الحالات، تراجع وعزوف لجوء الموطن الى المشاركة في صنع القرار، وحتى تقديم تظلما بسبب اهمال معالجة الإدارة لمتطلباته بالسرعة المقررة والعناية المطلوبة.

لا تتمتع الحركة الجمعوية في الجزائر بوزن ثقيل مثلما هو الحال في الدول الأوروبية اين تشارك بصفة فعالة وفعلية في صنع القرار، ربما يعود السبب الى ضعف ثقافة المواطن بسبب عدم وصوله الى المستوى المطلوب من الوعي والنضج الاجتماعي والسياسي وضعف نسبة الانخراط في المجتمع المدني والذي يؤدي حتما الى زيادة حدة التباعد بين الإدارة والمواطن، وظهور ازمة الثقة بينهما،

لذلك من الضروري هيكلة وتأطير منظمات المجتمع المدني والمعبر عنها بالجمعيات، والتي سيكوم لها دور مهم وفعال في تكوين المواطن من خلال زرع روح المواطنة والمبادرة والتطوع، وحثه على المساهمة في الحياة العملية، لبناء الديمقراطية وتحقيق التنمية.[2] والمشاركة الفعلية للمواطنين المستفيدين في كل نشاطات الإدارة لاسيما في اتخاذ القرارات ، في سبيل تكريس هذه المشاركة، لابد على الإدارة العمل من اجل الحوار والنقاش المفتوح والمستمر مع المواطن حتى يستعيد ثقته بها، ما يعني ان للمجتمع المدني دورا فعالا وهاما يساهم في تقدم وتطور الشعوب من الناحية السياسية والتنموية، فمن الناحية السياسية يعتبر

[1] بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 1731.

[2] حموني محمد، يامه إبراهيم، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

عنصرا أساسيا لتكريس الديمقراطية الحقيقية، من خلال عمليتي المشاركة والمراقبة، اما من الناحية التنموية فان دوره يبرز أساسا كقوة هامة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني او العمل التحسسي، إضافة الى دوره في الرقابة والمحاسبة وحتى المساءلة اذا توفرت البيئة لذلك.[1]

المطلب الثاني: واقع الديموقراطية التشاركية في الجزائر

تعتبر الديمقراطية التشاركية بمثابة تطور سياسي بالنظر إلى النقص الديمقراطي الكامن في النماذج التمثيلية، بحيث تكمن نقاط القوة المزعومة للديمقراطية التشاركية بشكل عام كوسيط بين الديمقراطية المباشرة والتمثيلية في مشاركة أكبر عدد للمواطنين والسيطرة الشعبية والعلاقة الاجتماعية القائمة على المساواة وغير الاستغلالية، فالحجة الأبرز للديمقراطية التشاركية هي وظيفتها في زيادة الديمقراطية والشفافية، على الرغم من أن مدى الكيفية التي ينبغي ان تكون عليها المجتمعات الديمقراطية قد تعتمد على السياقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والحجة تكمن في التغيرات التي ستجعل حياتنا الاجتماعية والسياسية أكثر ديمقراطية وستوفر فرصا للمشاركة في صنع القرار.[2]

الفرع الأول: حالة الديمقراطية التشاركية في الجزائر

كغيرها من الدول حاولت الجزائر الانتقال من حالة الديمقراطية التمثيلية الى حالة الديمقراطية التشاركية.

لكن ذلك لم يتم على مستوى السلطة المركزية، إذ لا تزال طرق التمكين السياسي في عملية الانتخاب دون إشراك باقي الفاعلين في عملية صنع القرارات المهمة، وإن ما عملت عليه الدولة الجزائرية في هذا المجال هو تجسيد مبدأ التشاركية على المستوى المحلي، على أساس انه مهما تعددت نظم الانتخابات إلا أنها تبقى قاصرة على إفراز أغلبية واسعة ممثلة

[1] بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 1732.

[2] زينب والي، المرجع السابق، ص 71.

لجميع المواطنين، خاصة على مستوى المجالس المنتخبة المسيرة للجماعات المحلية، لذلك فقد برز تنامي لممارسات جديدة من شأنها سد النقائص الناجمة عن قلة التمثيل في الجزائر[1] لقد حاول المشرع في الجزائر إيجاد بعض الأليات لمشاركة المواطنين في تسير الشأن المحلي، والتي كان ينص عليها كل من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 مقتصرة على إمكانية مشاركة المواطنين في مداولات المجالس المنتخبة بشروط محددة، وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، بالإضافة الى إمكانية استعانة اللجان المحلية التابعة للمجالس المنتخبة بذوي الخبرة للاهتداء بآرائهم بالنظر الى طابعها الاستشاري ، غير أن عدم الاستقرار السياسي، ومحالات الانسداد التي عرفتها كثير من المجالس المحلية المنتخبة إضافة الى ضعف التمثيل، كلها عوامل شكلت دافعا قويا لأجل تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية كصورة جديدة للديمقراطية، بهدف مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، الأمر الذي من شأنه أن يتيح لأكبر شريحة من الموطنين بأن يكون لهم الدور في تحديد أولويات التنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بإشراك أكبر للحركة الجمعوية في اتحاذ القرارات على المستولى المحلي.[2]

الفرع الثاني: واقع الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المنتخبة

لقد أعطت الديمقراطية التشاركية للمواطنين الحق في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة ليس عن طريق الانتخاب فقط بل أصبحوا يساهمون اثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم ومراقبة ممثليهم، وهذا المفهوم هو ما حاول المشرع تطبيقه على مستوى قانون البلدية 11- 10، حسب ما جاء في الباب الثالث من القسم الأول من القانون، والمعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

[1] مولود عقبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، العدد 06، جوان 2016، غليزان، ص 208.

[2] بن عيسى يوسف، زيان بولرباح، تطبيقات الديمقراطية التشاركية دستور 2020، مذكرة نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، 2021- 2022، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 38

وما تجدر الإشارة إليه ان هذا المفهوم يبقى بعيدا عن المفهوم الفرنسي[1] للديمقراطية التشاركية.

رغم أن قانون البلدية الجزائري يضمن حق الاعلام للمواطن فيما يخص شؤون بلديته، إلا أنه يفتقر إلى اليات أخرى تتيح للمواطن المساهمة بشكل مباشر في تسيير شؤون بلديته

ولقد اعتبر المشرع من خلال قانون البلدية الجديد، توسيع مشاركة المواطنين في التسيير المحلي، عبر استشارتهم من أولويات التنمية المطلوبة على مستوى البلديات، ومن بين أولوياته، على اعتبار أن المواطن أصبح من حقه إبداء" **اراء واقتراحات متعلقة بتسيير بلديته**" لذلك كان لاعتماد مبدأ استشارة المواطنين حول خيارات معينة، كأولوية التهيئة والتنمية البلدية من ضمن أهم النقاط التي تضمنها قانون البلدية الجديد.[2]

فقد نصت المادة 13 من قانون البلدية 11- 10 على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصة استشارية بكل شخصية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم[3]

المطلب الثالث: أفاق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

تركز الجزائر في مسعاها الديمقراطي على ضرورة الانخراط المجتمعي من أجل بناء الديمقراطية التشاركية، والمساهمة في بناء السياسات وتعزيز مسارها والسعي لإنجاز أهدافها ويدعوا البرلمانين للمشاركة الواسعة لأفراد المجتمع من خلال وفائهم لتعهداتهم مع منتخبيهم في البلديات والولايات لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ويستدعي أيضا أن تكون علاقة المنتخبين بالشباب متينة قوامها الثقة والحوار الصريح بدون وصاية لتوسيع قاعدة

[1] المفهوم الفرنسي للديمقراطية التشاركية والمعبر عنه بمشاركة الناخبين في القرارات المحلية سواء عن طريق الاستفتاء المحلي اواستشارة الناخبين، حيث يمكن للهيئة المنتخبة التداولية للجماعة الإقليمية تقديم أي مشروع مداولة في وجود اختصاصاتها لاستفتاء المواطنين، كما يمكن لعدد معين من الناخبين تقديم طلب بتسجيل نقطة في جدول اعمال الهيئة المنتخبة حول تنظيم استشارة.

[2] بن عيسى يوسف، زيان بو لرباح، المرجع السابق، ص 39

[3] مولود عقبي، المرجع السابق، ص 210.

الديمقراطية التشاركية، وتحقيق التوافق حول المصالح العليا للبلاد، ولتفادي الشرخ بين الأجيال، وما ينتجه من صراع يشغل المجتمع عن قضاياه الكبرى في التنمية.

وفي هذا السياق، جاء التعديل الدستوري في مارس 2016 ليؤكد مسعى السلطات العمومية الرامي الى تكريس الديمقراطية التشاركية، من خلال نصه بصريح العبارة على تكريس وتشجيع الديمقراطية على المستوى المحلي، وتماشيا مع هذا التوجه الرامي الى توفير جميع الأطر القانونية والظروف الملائمة لتجسيد وتشجيع الممارسة الحقيقية للديمقراطية التشاركية من أجل الإسهام بفعالية في دفع عجلة التنمية المحلية، وذلك عن طريق توسيع مجال مشاركة المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في تدبير وتسير الشؤون المحلية، تحضير السلطات العمومية للمشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية، كما قامت في مطلع 2017 بإطلاق برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين، وبالشراكة مع كل من الاتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي [1]

الفرع الأول: المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية

يأتي حرص السلطات الجزائرية على ترسيخ الديمقراطية التشاركية، إدراكا منها بأن مفهومها لايزال مفهوما مفرغا من محتواه وحبرا على ورق وشعارات براقة في ظل غياب الشفافية وظهور الفساد وطغيان التسيير المركزي وصعوبة الحصول على المعلومات في وقتها المناسب، كما تؤكد المعطيات الميدانية أن اشراك المواطن في تسير أمور بلديته المنصوص عليه قانونا، غير مطبقة بسبب نقص أليات ووسائل تطبيق هذه القوانين.

وفي سبيل تجاوز هذه العقبات، تحضر الحكومة الجزائرية في بداية سنة 2018 لإعداد مشروع قانون ترقية الديمقراطية التشاركية، والذي يندرج ضمن المشاريع التي تجسد القيم الدستورية، ويسمح بترسيخ طرق تشاركية حقيقية بين السلطات العمومية والمواطن، كما تعتزم وزارة الداخلية والجماعات المحلية طرح مشاريع قوانين جديدة للبلدية والولاية . وتم

[1] عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، المرجع السابق، ص 81

تنصيب فوج عمل وزاري مشترك يعمل على دراسة السبل لوضع الاليات التي تسمح للمواطنين بممارسة حقهم الدستوري المتعلق بتسيير الشؤون المحلية. [1]

في هذا الصدد نظمت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتاريخ 2017/10/26 بالمركز الدولي للمحاضرات بالجزائر العاصمة، يوما إعلاميا حول الديمقراطية التشاركية المحلية. [2]

وخلال هذا اليوم الإعلامي، أعلن "**عبد الرحمن صديني**" أن مشروع القانون التمهيدي المتعلق بترقية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي الذي سيعرض على الحكومة والبرلمان قريبا، يهدف الى تطبيق التدابير الجديدة التي أقرها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في التعديل الدستوري الأخير، من خلال وضع ميكانزيمات جديدة تهدف إلى تحفيز المواطن على المشاركة في تسيير شؤونه المحلية بالبلديات والولايات

وأضاف نفس المسؤول أن هذه الاليات ستدفع المواطن إلى المشاركة في صنع القرار وتسيير شؤونه، خاصة في المشاريع ذات المنفعة العمومية وذلك إما عن طريق التواصل المباشر أو من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة كما أن الهدف من هذا المشروع لا يقتصر على معالجة العزوف الانتخابي الذي هو ظاهرة تعرفها كل الدول، وإنما يهدف الى تحفيز مشاركة المواطن في تسيير شؤونه بالحي والبلدية التي يقيم بها، مؤكدا أن هذا القانون سيدعم المجالس المحلية المنتخبة في أداء مهامها وتنفيذ البرامج الخاصة بها من خلال معرفة أكثر وأدق لانشغالات المواطن، وذكر في نفس السياق أن مشروع قانون الجماعات المحلية القادم سيعمل على توسيع صلاحيات المنتخبين لتتوافق وأهداف مقاربة للديمقراطية التشاركية.

---

[1] سعيد بأتول، مراجعة قانون البلديات لترسيخ الديمقراطية التشاركية، جريدة الشروق، الجزائر، ألقى يوم 18نوفمبر 2014.

[2] وكالة الانباء الجزائرية، مشروع قانون الديمقراطية التشاركية يتضمن عدة ميكانيزمات لتحفيز مشاركة الموطن في تسيير الشأن المحلي، مقال نشر بتاريخ 2017/10/26، بموقع الوكالة، متوفر عبر الرابط:
http://www,aps,dz/ar/algerie/48965- 2017- 10- 26- 16- 58- 39
تاريخ وتوقيت التصفح 2024/05/04 على الساعة 14:00

كما شكل اليوم الإعلامي فرصة لإطارات الوزارة لعرض الاتجاهات الكبرى لمشروع قانون الديمقراطية التشاركية الذي يعتمد على مقاربة تشاركية تتضمن فاعلين مركزين، محليين ومن المجتمع المدني، الذين ستتسنى لهم الفرصة لإثراء مشروع هذا القانون من خلال الباب المخصص لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة. [1]

من خلال تصفحنا لهذا الموقع، والاطلاع على المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر، نجد أن الأسباب التي دفعت بالسلطات العمومية الجزائرية للتحضير لمشروع القانون التمهيدي، فتتمثل في:

– الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد المنفتح هما مبدان مكرسان دستوريا في المادتين 15 و51

– يتعلق الأمر بنص سيكون متعلقا بممارسة الحريات الجماعية للمواطنين في إطار مبدأ التمثيل مما يتطلب التأطير قانونيا. [2]

– يتعلق الأمر بنص يمثل محصلة لتسيير الجماعات المحلية والجمعيات، ولممارسة الحريات العامة.

– يتعلق الأمر بنص سيقوم بتركيز جميع التدابير الخاصة بترقية مشاركة المواطنين في نص واحد. [3]

تشريع قانون خاص يكرس مسعى السياسة الطوعية للدولة لتحقيق نموذج حكم راشد متجدد.

كما تم تبيان المبادئ الأساسية لمشروع القانون، والمتمثلة في كون:

الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلية.

الديمقراطية التشاركية يتم ممارستها ومرافقتها من طرف المنتخبين المحليين أنفسهم.

---

[1] avant– projet de loi relative a la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local، consulte le 29/04/2024 a 10 :00 ,disponible sur le site web http //www,interieur,gov :dz(,p1

[2] للاطلاع أكثر على مشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، انظر الملحق، رقم 01

[3] المصدر نفسه، ص 02.

الديمقراطية التشاركية هي فضاء يكون فيه المواطن ذو مكانة عالية.

الديمقراطية التشاركية شاملة بطبيعتها وتعتمد قبولا عاما وغير مقيد لمفهوم المجتمع المدني الأطر المؤسساتية والتنظيمية هي أطر للشراكة موضوعة تحت تصرف المواطن. [1]

أما عن الفئات المعنية بالمشاركة، فتتمثل في:

المواطن المتمتع بحقوقه المدنية.

مجموعة المواطنين المنظمين، المتمثلين في:

الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.

الأشخاص الذين يتم استشارتهم نظرا لمؤهلاتهم.

مجموعة الجمعيات التي تنشط بشكل جماعي.

جماعة تضم جمعيات، ولجان الاحياء والمواطنين غير منتمين لهذه الأخيرة

في حين تم حصر الحقوق المرتبطة بمشاركة المواطنين في

الحق في الاعلام

الحق في استشارتهم في القضايا التي تعنيهم

حق الولوج للوثائق والقرارات الإدارية التي تعنيهم

حق تحرير العرائض او الاقتراحات والحصول على الرد بشأنها

حق طلب تسجيل نقطة في جدول اعمال مجلس منتخب

حق المشاركة في المشاورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

– حق المساهمة والمشاركة في انجاز الاعمال العمومية ذات المنفعة العامة. [2]

كما وسع مشروع القانون التمهيدي من مجالات مشاركة المواطنين، حيث اقر بانه لا يوجد تقييد لمجال تدخل الديمقراطية التشاركية، باستثناء المجالات التالية

التنظيم الإقليمي للبلاد، أو الحدود الإقليمية للجماعات المحلية

---

[1] المصدر السابق ، ص 02.

[2] المصدر نفسه ، ص04

انشاء أو دمج أو فصل عضوية جماعة محلية

الدفاع الوطني، والأمن وتأمين الأشخاص والممتلكات

الشرطة القضائية بكل اشكالها

النقاشات السياسية

– الأحزاب والنشاطات الحزبية. [1]

ويتمثل المحور الهام في هذا المشروع، حسب رأينا، في إضافته لصور وأليات جديدة لمشاركة المواطنين، علاوة على تلك المكرسة سابقا في قوانين الجماعات الإقليمية والقوانين الخاصة، حيث حددها في الصور والأليات التشاركية التالية: – النقاش العمومي: حول مشاريع ذات منفعة عمومية، قبل، أثناء، وبعد إنجاز المشروع

الاستشارة العمومية للمواطنين: حول مخططات التنمية المحلية، مثلا ... الخ

سبر الآراء وتحقيقات الرأي العام المحلي: بعد مداولة المجلس المنتخب المعني بالتشاور القانوني حول وسائل التعمير والتخطيط العمراني والتهيئة العمرانية قبل واثناء وبعد إنجازها، واعتمادا مقاربة حديدة للتشاور.

إصلاح إجراءات التحقيق العمومي، من خلال تحسين نظام التشاور مع الجمهور المعني وولوج أحسن للوثائق المتعلقة بالتحقيق

– المساهمة والمشاركة في انجاز مهام المرفق العام

والإضافة الأخرى التي جاء بها المشروع، فتتمثل في تحديده للأطر المؤسساتية والتنظيمية للمشاركة، حيث حددها في الهيئات التشاركية التي تنشأ بموجب قرار بلدي أو ولائي حسب الحالة، وتتمثل هذه الهيئات في– لجنه الحي

لجنة المشاركة المتخصصة للولاية والبلديات عواصم الولايات، وللبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100،000 نسمة

الهيئة الاستشارية للبلدية او الولاية، والتي لديها اختصاص عام، في مراكز لجان القرى –

[1] عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، المرجع السابق، ص 85 .

الثانوية.[1]

وفي هذا السياق، يمكن انشاء هيئات تشاركية ما بين البلديات، كما يمكن للهيئات التشاركية ان يضفي عليها طابع المنفعة العمومية

من أجل مواكبة التطور المتسارع في التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، تم تخصيص محور كامل لمشاركة المواطنين في عصر الرقمنة، بحيث أكد مشروع القانون على أن السلطات العمومية مطالبة بتطوير التواصل مع المواطنين عن طريق الوسائل الالكترونية، وبأن أطر التواصل الالكتروني تعتبر كفضاء لمشاركة المواطنين، بشرط أن تتم من أجل متابعة أهداف ذات منفعة عامة، علاوة على كونها فضاءات لإعلام الجمهور وللاستشارة والتشاور وهي تسمح أيضا للمواطنين بالولوج للوثائق والقرارات التي تعينه[2]، كما يمكنها أن تكون أرضيات للتعاون بين المواطنين فيما بينهم وبين المواطنين والسلطات العمومية.

في إطار تحديد المفاهيم فقد قدم مشروع القانون التمهيدي تعريفات محددة لآليات وصور المشاركة المتمثلة في

النقاش العمومي: وهو عملية استشارة يقوم بها ممثل الهيئة التمثيلية للمواطنين المعنين بإنجاز مشروع عمومي ذوا أهمية كبيرة، ويتم تفعيل هذه الالية قبل تعين المشروع واختيار خصائصه التقنية ومتابعته طيلة مدة إنجازه.

– الاستشارة العمومية: هي استشارة مباشرة للمواطنين حول مسائل محلية مختلفة تعنيهم كمخططات التنمية المحلية وبرامج العمل الخاصة، وترتيب أولويات الاعمال العمومية[3]

المشاركة المواطنية والمهام ذات المنفعة العامة: حيث يمكن للمواطنين اقتراح مهام ذات منفعة عامة والتي يجب أن تلقى الدعم من طرف السلطات العمومية، كما يمكن للسلطات العمومية اقتراح نفس المهام على الهيئات التشاركية، والتي قد تعرف مساهمة في تكلفة

[1] المصدر السابق، ص 05.

[2] عبد الكريم بالة، بوطي الطاهر، المرجع السابق، ص86.

[3] مشروع القانون *التمهيدي* لترقية الديمقراطية التشاركية، ص ص 05- 06

إنجازها، خصوصا حينما تكون هذه المهام متعلقة بمنفعة اقتصادية، فهي ذات مجال واسع كنظافة المحيط والتحسين الحضري، والتضامن الوطني ومحاربة الآفات الاجتماعية ...الخ.

المشاركة الوطنية وإنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية: فالمشروع للمنفعة العمومية بأنه مشروع بناء يرمي لتحسين المستوى والإطار المعيشي للمواطنين، يتم إنجازه بواسطة دعم ومرافقة من السلطات العمومية وبأن هذه الأخيرة شأنها شأن الهيئات التشاركية يمكنها اقتراح الإنجاز المشترك لمشروع ذو منفعة عمومية بمشاركة المواطنين في كل مراحل المشروع، بما تسمح عضويتهم، ومساهمتهم ومشاركتهم الفعلية، كما يمكن انشاء تعاونيات تشاركية من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية. [1]

من خلال القراءات المتمعنة للبنود الواردة في مشروع القانون التمهيدي للترقية الديمقراطية التشاركية، يتجلى بوضوح مدى عزم السلطات العمومية في الجزائر على المضي قداما في ترسيخ الخيار التشاركي في سبيل الوصول الى إدماج أكثر للمواطنين وفعاليات المجتمع المدني في مسار المشاركة جنبا الى جنب مع بقية الفواعل الرسمية (الدولة والجماعات المحلية) من أجل تفعيل وتيرة التنمية المحلية، ولعل الدليل على ذلك هو ادراج ضمن هذا المشروع صور وأليات جديدة للمشاركة، أسوة بما هو معمول به في الدول ذات التجارب الراسخة في تطبيق الديمقراطية التشاركية، كالنقاش العمومي، وسبر الآراء، وتحقيقات الرأي العام المحلي، والتمويل التشاركي، والمساهمة والمشاركة في انجاز مهام المرفق العام ومشاريع المنفعة العمومية بمبادرة من المواطنين أومن السلطات العمومية،علاوة على إصلاح إجراءات التحقيق العمومي، واعتماد مقاربة جديدة للتشاور، وكذا تحديده للأطر المؤسساتية والتنظيمية للمشاركة.

[1] المصدر السابق، ص ص06 – 07

الفرع الثاني: برنامج كابدال لترقية قدرات التنمية المحلية

بهدف تعزيز قدرات الهيئات المحلية، لاسيما البلديات والمجتمع المدني، باعتبارهم فاعلين في التنمية المحلية التي أضحت أكثر من ضرورية في الوقت الراهن، في ظل الازمة الاقتصادية العالمية، قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالشراكة مع بعثة الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر، بتاريخ 2017/01/15 بالإطلاق الرسمي لبرنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية "**كابدال**" kapdel "[1]

وخلال الحفل الرسمي لإطلاق هذا البرنامج أعرب" **على مقراني**" مدير العلاقات مع أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، وهي الدائرة الوزارية المعنية بصفتها منسقة البرنامج، عن ارتياحه لكون المشروع هو الأول بالمنطقة ويسمح بتحقيق تعاون ثلاثي بين الشركاء الثلاث، واذا كان المشروع يندرج في إطار إنعاش الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي فإن الأمر يتعلق أيضا بمشروع يقوم على تصور شامل في مجال التنمية المحلية مما يسمح بتبادل الخبرات والتجارب والرامي أيضا الى تقريب المواطن من إدارته، نظرا لأهمية التطلعات في هذا المجال إضافة الى التحديات المشتركة التي يوجهها الطرفان، وقد خصص لهذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث سنوات تمويلا من الحكومة الجزائرية ب 000،2،970 دولار والاتحاد الاوروبي ب 7،700،000 أورو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ب 200،000 دولار. [2]

واعتبر رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي بالجزائر" **جون أوروك**" أن هذا البرنامج سيمكن المنتخبين المحليين من الاستفادة من الاستقلالية وتحمل المسؤولية في ممارسة صلاحياتهم، من خلال الاستفادة من تجربة البلدان الأوروبية في هذا المجال حتى وإن كانت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها حرفيا على الواقع الجزائري، حيث أظهرت مختلف التجارب التي تمت في

[1] انطلاق برنامج تقوية الفاعلين في التنمية المحلية في لقاء بقصر الأمم، موضوع نشر بموقع جزايرس، متوفر عبر الرابط : http://wwwdjazairess,com/echachaab/76210

تاريخ وتوقيت التصفح 2024/05/06 على الساعة 15.00.

[2] الانطلاق الرسمي لبرنامج كابدال لتدعيم الفاعلين في التنمية المحلية، مقال نشر بالموقع الالكتروني لإذاعة الجزائر، بتاريخ 2017/03/16 متوفر.

القارة الاوروبية، أن تسيير المشاكل من القمة الى القاعدة لا يمكنها لوحدها تسوية انشغالات المواطن.

يأمل القائمون على برنامج كابدال وكذلك السلطات المحلية والمواطنين في البلديات النموذجية أن يحقق طموحاتهم على مستوى التنمية المستدامة والديمقراطية التشاورية، حيث يرتقب أن يحقق جملة من النتائج، فمن المتوقع أن يساهم في تجسيد الحكامة التشاورية عبر غرس الممارسة الديمقراطية وتوسيع مشاركة المواطنة.

كما ينتظر أيضا من المشروع تثمين دور الحركة الجمعوية المحلية لما تشكلها من وسيلة لإيقاظ ضمير المواطنة، إذ تشكل الجمعيات " **مدارس الديمقراطية**" وذلك لما توفره من مجال لتعلم الممارسات الديمقراطية، والمساهمة في تعزيز العلاقات المدنية الاجتماعية بين المواطنين وتحفيز مشاركتهم في الحياة المدنية المحلية.[1]

يرتقب من برنامج كابدال أيضا وضع نظام دقيق لتفادي مختلف الكوارث والمخاطر الكبرى، وحماية المواطنين ومنشاء اتهم ومصالحهم من كافة المخاطر[2].

ومن المنتظر أيضا حصول تطور في تحسين الخدمة العمومية للإدارة المحلية ومحاربة كل اشكال البيروقراطية، لاسيما عبر استعمال تكنولوجيا الإعلام والانتقال إلى مرحلة الإدارة الإلكترونية.

كما أن المسعى المقترح من خلال هذا البرنامج يتمثل أيضا في جعل المنتخبين المحليين أطرافا فاعلة في التنمية المحلية، فلا يجب أن يصبح هؤلاء مجرد متلقين لمساعدة الدولة.[3]

---

[1] خثير إسماعيل، موهوبي عصام، المرجع السابق، ص58.

[2] خثير إسماعيل، موهوبي عصام، المرجع نفسه، ص 59

[3] بطاقة تعريف برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية **(كابدال)**، تم الحصول على الوثيقة من السيد محمد الهمال منسق برنامج على مستوى بلدية جانت بولاية اليزي (ملحق رقم 02).

لقد تم تناول موضوع مشروع **كابدال** كأهم الدعائم البشرية للديمقراطية التشاركية في الفصل الأول المبحث الثالث، تناولنا فيه: تعريف المشروع وأهدافه، انطلاق مشروع كابدال، مراحل تجسيد المشروع وكذا البلديات التي شملها المشروع.

ويرتكز برنامج كابدال على أربع محاور في سبيل بلوغ الأهداف المسطرة له وهي:

المحور الأول: اشراك الفاعلين المحليين للديمقراطية التشاركية.

خلاصة الفصل الثاني:

كرست الجزائر الديمقراطية التشاركية في منظومتها القانونية، غير أن هذا التكريس تباين بين تكريس ضمني في الدساتير الأحادية الحزبية، وتكريس صريح في دساتير التعددية الحزبية من خلال التعديل الدستوري 2016، و كذلك في نص قانون الجماعات المحلية، من خلال استحداث أليات تشاركية تتمثل في ألية الاستشارة العمومية، وألية التحقيق العمومي إضافة الى ألية الإعلام الإداري، وكذا تفعيل دور المواطن في منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وتعتبر الديمقراطية التشاركية ألية لتفعيل عمل الجماعات المحلية عن طريق المساهمة في الدفع بعجلة التنمية المحلية، كما تعتبر أيضا ألية لتعزيز قيم المواطنة التي تمثل ركيزة المشاركة الشعبية،

على الرغم من الاعتراف بمبدأ المشاركة للمواطن، إلا أن هذا الأخير قد واجه عدة عراقيل قانونية السالفة الذكر، كما أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل واجه كذلك عراقيل غير قانونية تحد من المشاركة الفعلية، فالتعقيد الإداري الذي يرجع سببه إلى توسيع الإدارة لمبدأ السرية، وامتناعها عن مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري، مما استوجب محاولة إيجاد حلول وأفاق من أجل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، من خلال تفعيل بعض المشاريع كمشروع كابدال الإنمائي من أجل دعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية المحلية، وكذا المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية، بالرغم من أن مفهومه لايزال مفرغا من محتواه وحبرا على ورق .

المحور الثاني: عصرنة وتسهيل الخدمات الإدارية على المستوى البلدي.

المحور الثالث: دعم التخطيط الاستراتيجي المحلي لاسيما خلق مناصب شغل ومداخيل مستدامة.

المحور الرابع: تحسين التسيير المتعدد القطاعات والمستويات للمخاطر الكبرى على المستوى البلدي.

وهذا ما تناوله كل من عبد الكريم بالة والطاهر بوطي، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، بعنوان الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر،2017- 2018.

وتم تناوله في أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطول الثالث بعنونا إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، من اعداد الطالبة حناش يمينة، شعبة العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي واداري، 2019-2020.

خـاتمة

خاتمة:

لقد جاء تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية لسد الثغرات وامتصاص النقائص التي اعترت الديمقراطية التمثيلية خصوصا نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات، وربط علاقته مع الفئات المنتخبة بعنصر الزمن، كما أن جل الوعود المقدمة من طرف هذه الفئات وعود زائفة خالية من أي أساس، مما استلزم إيجاد حل لإعادة الاعتبار للمواطن وذلك بمنحه الحق في المشاركة بصفة مباشرة أو عن طريق مؤسسات المجتمع المدني التي تعتبر كحلقة وصل بين الفرد والدولة والعمود الفقري الذي يرتكز عليه المواطن من أجل طرح انشغالاته لدى السلطة الحاكمة .

تعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتبرت الديمقراطية التشاركية كمنهج جديد للتسيير العام وتوجه شامل لتغطية فشل وقصور الديمقراطية التمثيلية التي لم تستطع الدفع بعجلة التنمية المحلية مقارنة بالأهداف المسطرة، لهذا كرس المجتمع الجزائري الدمقراطية التشاركية تزامنا مع التغيرات والتحولات السياسية الخارجية إقليميا، وزيادة في رفع المطالب المجتمعية المتعلقة بالتنمية المحلية، من خلال اعتماد جملة من الإصلاحات السياسية والإدارية:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة توصلنا الى النتائج التالية:

– تعزيز الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية والتي منحت للمواطن الحق في تشكيل أحزاب سياسية وفتح مجال واسع أمامه من أجل إبداء آرائه ومقترحاته.

– كما لقيت تعزيزا في النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما قانون البلدية 10/11 الذي خص بابا بأكمله تحت عنوان مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية، وقانون البيئة الذي نص على الأليات الإجرائية التي يستعين بها المواطن من أجل المشاركة، ونص على ألية دراسة وموجز التأثير على البيئة بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير الذي كرس مبدأ المشاركة صراحة خاصة بصدور المرسوم التنفيذي 177/91 والمرسوم 187/91.

– تجسيد مبدأ الاعلام والذي يلعب دورا كبيرا في تحقيق الديمقراطية التشاركية باعتباره الألية التي تسمح بالقضاء على مظاهر السرية وتكريس الشفافية في المعاملات الإدارية وذلك بصدور القانون العضوي للإعلام سنة 2012،

– محاولة توفير الإطار الملائم لمجموعة من الأليات والتي معظمها موجودة في قوانين البلدية والولاية، وهذا في سبيل استمرار العلاقة بين المنتخبين المحليين والمواطنين بعد العلمية الانتخابية.

– الاعتماد على علنية جلسات المجالس الشعبية المحلية، وحق المواطن في حضورها كنوع من الرقابة الشعبية ومحاسبة منتخبيهم وتقييما لأدائهم، بالاعتماد على استشارة الخبراء وذوي الكفاءات في الأمور التي تتعلق بتسيير الشؤون العمومية.

– إشراك الجمعيات في اتخاذ القرارات مع الجماعات المحلية في كل ما يتعلق بالتنمية المحلية بكل أبعادها على المستوى المحلي.

– النهوض والارتقاء بالمشاركة الفعلية والجادة فهو لا يتحقق بمجرد إصدار قوانين متعلقة بها، بل يجب ترجمتها على أرض الواقع لكيلا تبقى مجرد حبر على ورق، كما أن غياب الطابع الإلزامي للأليات الإجرائية يمنح للإدارة السلطة التقديرية في إشراك المواطنين من عدمه، كما يمنح لها الحرية في توسيع مبدأ السرية أثناء معاملاتها مع المواطنين، وفي الحالة العكسية إذا ما سمحت لهذا الأخير بالمشاركة من أجل انجاز مشروع معين فيبقى ذلك صوري طالما أنه لا يوجد نص قانوني يلزم الإدارة الأخذ بنتائج المشاركة.

– غير أن النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية لم تنص على الأليتين الاجرائيتين المتمثلة في **النقاش العام** الذي يسمح للمواطن بالتعبير على أراءهم شفاهه لان شرط الكتابة يقف كعائق أمام المواطنين خاصة الأميين منهم، وكذا ألية **الاستفتاء المحلي** التي تعد

بمثابة أداة أساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية وكذلك عدم تمتع الجماعات المحلية باختصاصات ذاتية تمارسها بمعزل عن تدخل الدولة.

– بالإضافة الى ثقل الرقابة الوصائية وتعدد أنواعها وهيمنة السلطة المركزية، كل هذا أدى الى سلب الجماعات المحلية لاستقلاليتها ومنعها من المبادرة والتفاعل مع مواطنيها، وهو ما يعيق التنمية المحلية.

وبناءا على الحوصلة المقدمة، يستوجب تقديم اقتراحات لعلها تساهم في تفعيل الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري وتتمثل في:

– العمل على تكريس مجالس البلدية الاستشارية كألية لتحقيق المشاركة الفعلية للمواطنين باعتبار البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، فضاء طبيعي لتحقيق هذه المقاربة من خلال اتخاذ المجلس الشعبي البلدي لكل عمل جواري من شأنه تحفيز المواطن وتنمية الوعي الجماعي، تحقيقا للمصلحة العمومية المحلية، وذلك بتنظيم مشاركته في تحسين إطاره المعيشي في ظل بيئة سليمة، وتوسيع ممارسته للسلطة على المستوى الإقليمي، بدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، وتوثيق صلته بالدولة من خلال المقاربة التشاركية .

– ضرورة إضفاء الطابع الالزامي على الأليات الإجرائية لتحقيق المقاصد المنشودة والمتمثلة في تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع، وضرورة الحد من السلطة الوصاية على السلطة اللامركزية لتطوير روح المبادرة المحلية للمواطن المحلي وإشراكه في تسيير الشؤون المحلية التي تمسه مباشرة.

– العمل على تجسيد أليتي النقاش العام والاستفتاء المحلي في القانون الجزائري.

– العمل على تثقيف المجتمع المدني وذلك من خلال التوعية الإعلامية وإدراج موضوع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجامعات وكذلك المؤسسات التعليمية حتى تكون مختلف

فئات المجتمع على علم بأهمية الموضوع، وإبراز دور المجتمع الهام من خلال مشاركته الفعالة والفعلية لتحقيق التنمية المحلية والرقي بالمجتمع.

– ضرورة البحث بجدية عن كيفية تدعيم وتنمية المصادر الذاتية للموارد المحلية، حتى تتمكن الجماعات المحلية من أداء دورها في تجسيد الديمقراطية التشاركية، وبالتالي إعطاء اللامركزية أبعادها ومعانيها.

– ضرورة تطوير أليات انفتاح الجماعات المحلية على المجتمع من خلال إدخال وإتباع تطور تكنولوجيا الرقمنة، التي تمكن المجتمع من الوصول للمعلومات المتعلقة بنشاط الهيئة المحلية المنتخبة، وإبداء أرائه و اقتراحاته التي تهم شؤون منطقته بصورة سهلة وفعالة هذا من جهة ومن جهة أخرى، ضرورة انشاء قنوات الاتصال بين المنتخب والناخب لتحسين العلاقة بينهما وجعلها مستمرة ومبنية على الثقة المتبادلة.

– باعتبار أن الجماعات المحلية تعد قطبا لتحقيق التنمية المحلية، فهي مدعوة لتبني استراتيجية فعالة، وذلك من خلال تعبئة جميع الطاقات والإمكانيات بالاشتراك والانفتاح على جميع الفاعليين المحليين في المجتمع، وتسهيل مشاركتهم الفعالة في العملية التنموية، نظرا لما توفره الديمقراطية التشاركية من حلول ومعطيات واقعية لإشكالية التسيير والتمويل.

– يجب على الدولة الجزائرية بذل مجهودات مضاعفة لتفعيل الديمقراطية التشاركية وتكريسها في البلاد من أجل النهوض بها حتى تستطيع مواكبة دول الغرب، وتمنح الفرصة للمواطن العادي في مشاركة الإدارة في صنع القرار وبناء السياسة العامة للبلاد.

– تحقيق التنمية المحلية الشاملة، من خلال تطوير دور الجماعات المحلية في الدولة، لأنها تعتبر أقرب إدارة يتاح لها الاحتكاك المتواصل بين الإدارة والمواطن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

01-النصوص القانونية

أ- الدساتير.

01: دستور 1663، ج.ر.ج، ج، عدد 64، الصادر في 10سبتمبر 1963.

02: دستور 1976، صادر بموجب الامر رقم97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر1976

03: دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، صادر ب تاريخ01 مارس 1989

04: التعديل الدستوري 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في**07** ديسمبر1996، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر1996.

05: التعديل ال دستوري2008، الصادر بموجب قانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

06: التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

07: التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :215/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ب- القوانين

- القوانين العضوية:

01- القانون رقم 12- 06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02، الصادر 15 جانفي 2012.

02- القانون رقم 16- 10 المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، رقم 50 المؤرخة في 20 اوت 2016

03- أمر رقم 79/71، مؤرخ في 03 سيبتمبر 1971، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، عدد105، صادر في 24 ديسمبر 1971. (ملغى)

-القوانين العادية:

01- قانون رقم 31/90، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر 05 ديسمبر 1990.

02- القانون 90- 29 الصادر في 01- 12- 1990، المتعلق بالتعمير والتهيئة ج رج، العدد 52، الصادر في 02- 12- 1990.

03- قانون رقم 90- 11، المؤرخ في 21افريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 92- 02، المرخ 21 ديسمبر1992.

04- القانون رقم 01- 20، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، المؤرخ في 18 ديسمبر 2001.

05 - القانون 03- 10 المؤرخ في 14 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 20 يوليو2003.

06 - القانون رقم 06- 06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج رج، رقم 15، الصادر في 12 مارس 2006.

07- القانون رقم 06- 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رج ج، عدد 50، الصادر 2010، المعدل والمتمم

08- القانون رقم 11- 10، يتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22جوان 2011، ج رج، عدد 37، الصادر في 03جويلية 2011.

09- قانون الولاية رقم،07/12، مؤرخ في 21 فيفري2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج ج، عدد12، صادر في 29 فيفري 2012،

ج- النصوص التنظيمية.

01- المرسوم التنفيذي 88- *131، المتضمن العلاقة بين الإدارة والمواطن*، المؤرخ في 04جويلية 1988، ج رج، الصادر في 06 جويلية 1988.

02- - المرسوم الرئاسي رقم 96- 113، مؤرخ في 1996/03/23، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج رج ج، عدد20، صادر في 1996/03/31. (ملغى)

03- المرسوم التنفيذي رقم 07- 144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشئات لحماية البيئة، ج رج ج، عدد34، صادر في 22 ماي 2007 ,

04- المرسوم التنفيذي رقم 13- 105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 2013/03/17.

05- المرسوم التنفيذي 07- 147 المؤرخ في 2017/05/19، الذي يحدد مجال تطبيق محتوى كيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، ال عدد34، 2017

ثانيا: المراجع.

الكتب

01- شماس عيسى، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية)، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، الطبعة 18، 2008.

02- الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، الإسكندرية، (د دن)،2007.

03- عبد الصادق علي، مفهوم المجتمع المدني قراءة أولية، دار المحروسة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

04- عصمت سيف الدين، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي.

للصحافة والنشر والتوزيع، مصر 1991.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

01- رسائل الدكتوراه.

01- إسماعيل عواطف، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014- 2015.

02- بوشيش ياسين، حق المواطنة في دساتير دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015- 2016.

03- حناش يمينة، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية، أطروحة مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، قسنطينة،2019- 2020.

04- رابح سرير عبد الله، صنع القرار وتطبيقاتها في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006.

05- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف، الجزائر،2006.

02 - مذكرات الماجستير

01- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، الجزائر نموذجا، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

02- زروقي كميلة، الحق في الاعلام الإداري، رسالة نيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005.

03- صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999- 2004، مذكرة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر،2008.

03- مذكرات الماستر.

01- بالة عبد الكريم، بوطي الطاهر، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وأليات التجسيد)، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017- 2018.

02- برق عادل، أليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 11- 10، مذكرة نيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2020- 2021,

03- بوسطوح نجوى، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل اللامركزية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022- 2023.

04- بوعلام كريمة، محددات الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019- 2020.

05- بربر عيسى، لميري رضا، المجتمع المدني كألية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، زيان عاشور، الجلفة،2016- 2017

06- بن عيسى يوسف، زيان بولرباح، تطبيقات الديمقراطية التشاركية دستور 2020، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2021- 2022.

06- تومي ابتسام، رخوم وفاء، دور المجالس الشعبية البلدية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص حوكمة محلية،2014- 2015.

07- خثير إسماعيل، موهوبي عصام، الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في إطار قانون البلدية 11- 10، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، 2019- 2020

10- سراج أمير، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة مولاي لخضر، سعيدة،2018- 2019.

11- شرماط بن علية، خليل امير، المجالس المنتخبة ودورها في تفعيل الديمقراطية التشاركية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019- 2020.

12- طوبال سامية، تكريس الديمقراطية التشاركية في المجلس البلدي الجزائري، مذكرات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، 2020- 2021.

13- قرفي كنزة، دور الديمقراطية التشاركية في بناء الدولة الوطنية، نموذج تونس مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، الجزائر،2015- 2016.

14- هنية معوش، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، دراسة في النصوص التشريعية والممارسة العملية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2019- 2020.

15- همالي عبد القادر، الصادق الصديق الديمقراطية التشاركية وأليات تطبيقها في ظل قانون البلدية، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، أحمد دراية، أدرار،2019 - 2020.

13- محمد الويسي، خيرة الهاشمي، الديمقراطية التشاركية في دول المغرب العربي، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر،2016- 2017.

14- والي زينب، واقع وأفاق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون اداري، جامعة، أحمد دراية، أدرار،2020- 2021.

رابعا: المقالات:

01- بن حدة باديس، اليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، 2017.

02- بوفريوة زوينة، دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحكومة البيئية في الجزائر مجلة الحكمة في للدراسات الفلسفية، المجلة د11، 2023.

03- بوخميس سهيلة، التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية ومجال حماية البيئة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2019.

04- جلاب عبد القادر، تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية، مجلة التشريعات التعمير والبناء، العدد 02، 2017.

05- حموني محمد، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ادرار، المجلد 02، 2019.

06- دوش الهادي، أليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسير المجالس الشعبية المنتخبة، مجلة العلوم السياسية، المجلد 12،2021.

07- فراحي محمد، برنامج كابدال، كلية الارساء التعاون الدولي من أجل تجسيد الديمقراطية التشاركية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 03، عدد 01،2019.

08- مجادي رضوان، الديمقراطية التشاركية ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني في التنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجل د10، ال عدد02، 2019.

09- محديد حميد، أسس تفصيل التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 02، 2022.

خامسا: الملتقيات العلمية

01- بوخميس سهيلة، رخصة استغلال المؤسسات المصنفة في حماية البيئة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول أليات حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر، واقع وأفاق يومي 02- 03، أكتوبر 2018.

02- برابح السعيد، حصري السعيد، الأليات القانونية والمؤسساتية لحماية البيئة في الجزائر ملتقى علمي دولي يوم 10 نوفمبر 2021، بتقنية التحاضر عن بعد.

03- مداخلة 2023، تعزيز أليات الديمقراطية التشاركية للإصغاء وانشغالات المواطنين، وكالة الانباء الجزائرية، أدرج يوم 11 ديسمبر 2023، على الساعة 14:39

سادسا: المواقع الالكترونية

01- عبد الكريم بالة، الطاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية و أليات التجسيد)، مشروع قانون الديمقراطية التشاركية، يتضمن ميكانيزمات لتحفيز مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي، مقال نشر في 2017/10/26، بموقع الوكالة، متوفر عبر الرابط: http;//www,aps,dz/ar/algerie/48965- 2017- 10- 26- 16- 58- 39، تاريخ وتوقيت التصفح 2024/05/04، على الساعة 14:00.

02- عبد الكريم بالة، بوطي الطاهر، الديمقراطية التشاركية كألية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة في النصوص القانونية وأليات التجسيد)، انطلاق برنامج تقوية الفاعلين في لقاء بقصر الأمم، موضوع نشر بموقع جزايرس، متوفر عبر الرابط: http ;//www,djazairess ,com./echchaab/76210.

03- يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، بطاقة تعريفية بمشروع كابدال، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، متاح على الموقع الالكتروني:http://www,interieur,gov,dz/images/fiche- infos .Fiche- infos- arabe, PDF

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مـــقدمة 0

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

المبحث الاول: ماهية الديمقراطية التشاركية.....12

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية.....12

الفرع الأول: المدلول اللغوي للديمقراطية التشاركية.....13

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للديمقراطية التشاركية. 14

المطلب الثاني: خصائص الديمقراطية التشاركية وأهدافها 18

الفرع الأول: خصائص الديمقراطية التشاركية 18

الفرع الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية. 19

المطلب الثالث: التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية.....21

الفرع الأول: العصر الروماني 21

الفرع الثاني: العصر الوسيط 22

الفرع الثالث: العصر الحديث.....23

المبحث الثاني: مرتكزات إرساء الديمقراطية التشاركية 27

المطلب الاول: دور المجالس المحلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية 27

الفرع الاول: مشاركة المواطنين في تسيير عمل المجالس المنتخبة على المستوى المحلي 28
الفرع الثاني: مبدأ العلنية في الجلسات والشفافية في التسيير 29
الفرع الثالث: التحقيق العمومي 29
المطلب الثاني: الدور البيئي لتفعيل الديمقراطية التشاركية 31
الفرع الاول: الاساس القانوني والمؤسسي المؤطر لحماية البيئة في الجزائر.....32
الفرع الثاني: حدود تكريس الديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة.....33
المطلب الثالث: دور على مستوى التهيئة والتعمير لتفعيل الديمقراطية التشاركية 36
الفرع الاول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كوسيلة للتخطيط الحضري المركزي.....37
الفرع الثاني: مخططات التهيئة والتعمير على المستوى المحلي 38
المبحث الثالث: دعائم ارساء الديمقراطية التشاركية.....40
المطلب الاول: الدعائم الاجرائية لتفعيل الديمقراطية التشاركية 40
الفرع الاول: النقاش العام: 40
الفرع الثاني: الاستفتاء المحلى 41
الفرع الثالث: المخططات الاستراتيجية التشاركية ومخططات التنمية المشتركة 42
الفرع الرابع: الميزانية التشاركية: 42
الفرع الخامس: تقديم العرائض.....42
الفرع السادس: الديمقراطية التشاركية واستعمال التكنولوجيات الحديثة.....43
الفرع السابع: الاعلام الاداري 45
المطلب الثاني: الدعائم التأسيسية للديمقراطية التشاركية 46
الفرع الاول: المناجمنت التشاركي 46

الفرع الثاني: سبر الآراء أو الاستطلاع العمومي 46
الفرع الثالث: الشبكات المحلية للأنترانت 47
المطلب الثالث: الدعائم البشرية لتفعيل الديمقراطية التشاركية 49
الفرع الاول: المجتمع المدني كفاعل لتحقيق الديمقراطية التشاركية 49
الفرع الثاني: برنامج كابدال لترقية القدرات التشاركية.....56
خلاصة الفصل الأول:.....63

الفصل الثاني

آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية

المبحث الأول: الآليات القانونية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر 67
المطلب الأول: التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية 67
الفرع الأول: تكريس الديموقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 1996 و2008 68
الفرع الثاني: التعديل الدستوري 2016- 2020 69
المطلب الثاني: التكريس القانوني والتنظيمي للديمقراطية التشاركية 71
الفرع الأول: النصوص التشريعية المؤطرة لمبدأ المشاركة الديمقراطية 72
الفرع الثاني: مكانة الديموقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية: إلى جانب النصوص75
المطلب الثالث: التكريس من خلال قانون البلدية:10/11 81
المبحث الثاني: الأليات التطبيقية لإرساء الديموقراطية التشاركية 87
المطلب الأول: الحق في الاعلام كوسيلة لإرساء الديمقراطية التشاركية. 87
الفرع الأول: المقصود بحرية الإعلام 87

الفرع الثاني: أليات تفعيل الديمقراطية على مستوى قطاع الاعلام 88
المطلب الثاني: الاستشارة كألية لتحقيق الديمقراطية التشاركية..... 91
الفرع الاول: تفعيل ألية الاستشارة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة 92
الفرع الثاني: الاستشارة الالكترونية..... 93
المبحث الثالث: واقع وأفاق التسيير التشاركي 95
المطلب الأول: عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر 96
الفرع الأول: العراقيل القانونية 96
الفرع الثاني: العراقيل غير قانونية 103
المطلب الثاني: واقع الديموقراطية التشاركية في الجزائر 105
الفرع الأول: حالة الديمقراطية التشاركية في الجزائر 105
الفرع الثاني: واقع الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المنتخبة 106
المطلب الثالث: أفاق الديمقراطية التشاركية في الجزائر 107
الفرع الأول: المشروع التمهيدي لقانون ترقية الديمقراطية التشاركية 108
الفرع الثاني: برنامج كابدال لترقية قدرات التنمية المحلية..... 115
خلاصة الفصل الثاني: 117
الخاتمة:..... 120
قائمة المصادر والمراجع: 125

الملخص

جاءت الديمقراطية التشاركية كشكل جديد للممارسة الفعلية للديمقراطية من خلال تجاوز سلبيات الديمقراطية التمثيلية، وعرفت على أنها توسيع لدائرة مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة، حيث تبرز أهميتها في تعزيز مشاركة المواطن واعطاءه الفرصة لطرح البدائل فيما يخص القرارات التي تهمه، وللديمقراطية التشاركية دور هام في تعميق العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية.

وقد توصلنا من خلال دراستنا، إلى ان الديمقراطية التشاركية ممكنة التطبيق على مستوى المجالس المحلية الجزائرية، إذا ما تم علاج العوائق التي تحول دون تطبيقها، ومنها ضعف هيكلة المجتمع المدني على المستوى المحلي، وكذلك ضعف أليات المشاركة وعدم تحديد أطرها المؤسساتية والتنظيمية، وتدني ثقافة المواطنة لدى الفرد الجزائري.

كما توصلنا إلى وجود إرادة سياسية لدى السلطات العمومية في الجزائر، من أجل ترقية الممارسات التشاركية على المستوى المحلي خاصة، ويتجلى ذلك من خلال إطلاقها لبرنامج "كابدال "لترقية قدرات فواعل التنمية المحلية، وكذا تحضيرها لمشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، والذي تم فيه تحديد الأطر المؤسساتية والتنظيمية للمشاركة، كما أدرجت ضمنه صور وأليات جديدة للمشاركة، كالنقاش، العمومي، وسبر الآراء، وتحقيقات الراي العام المحلي، كلها أليات تساهم في تفعيل وتحقيق الديمقراطية التشاركية، من أجل تطوير المجتمع وتحقيق تنمية محلية ووطنية .

ABSTRACT:

Participatory democracy came as a new form of the actual practice of democracy by bypassing the disadvantages of representative democracy, and was defined as an expansion of the circle of citizen participation in public decision-making, where its importance is highlighted in enhancing citizen participation and giving him the opportunity to put forward alternatives regarding the decisions that concern him, and participatory democracy has an important role in deepening the relationship between the citizen and local administration.

Through our study, we have found that participatory democracy can be applied at the level of Algerian local councils, if the obstacles preventing its implementation are addressed, including the weak structure of civil society at the local level, as well as the weakness of participation mechanisms and the lack of definition of their institutional and organizational frameworks, and the low culture of citizenship of the Algerian individual.

We have also found that there is political will among the public authorities in Algeria to promote participatory practices at the local level, especially, as evidenced by the launch of the "kapdal "program to upgrade the capabilities of local development actors, as well as the preparation of the draft preliminary law for the promotion of participatory democracy, in which the institutional and organizational frameworks for participation have been identified, and new forms and mechanisms for participation have been included, such as public discussion, opinion polling, and local public opinion investigations, all mechanisms contributing to the activation and achievement of participatory democracy, in order to develop society and achieve local and national.